

Distr.: General
15 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

قائمة أولية مشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت
لدورة الجمعية العامة العادية السابعة والستين*

المحتويات

الصفحة

١٩		أولا - مقدمة
١٩		ثانيا - القائمة المشروحة
١٩		١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة
٢٠		٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
٢٠		٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والستين
٢٠		(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
٢٠		(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
٢١		٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
X		٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
X		٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
٢٢		٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (A/67/50).



الرجاء إعادة استعمال الورق

150612 130612 12-30488 (A)



- ٢٤ - ٨ المناقشة العامة
- ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٢٥ - ٩ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٢٦ - ١٠ إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية
- ١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. X
- ٢٧ - ١٢ الرياضة من أجل السلام والتنمية
- ١٣ - ١٣ الأزمة العالمية للسلامة على الطرق^(١)
- ١٤ - ١٤ ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا^(٢) X
- ١٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ٢٨
- ١٦ - ٣٣ ثقافة السلام
- ١٧ - ٣٥ دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد
- ١٨ - ٣٦ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
- ١٩ - ٣٧ المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي
- ٣٧ (أ) التجارة الدولية والتنمية
- ٣٩ (ب) النظام المالي الدولي والتنمية
- ٣٩ (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

(١) هذه البنود لا تزال مدرجة في جدول أعمال الدورة السادسة والستين. ويتوقف إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنها في دورتها السادسة والستين.

(٢) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة السادسة والستين. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها السادسة والستين. وسيرد شرح هذا البند في إضافة لهذه الوثيقة.

- ٢٠ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ ٤٠
- ٢١ - التنمية المستدامة ٤٤
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ٤٥
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ٤٧
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ٤٩
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة ٥١
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا ٥٢
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي ٥٣
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة . ٥٥
- (ح) الانسجام مع الطبيعة ٥٦
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ٥٧
- ٢٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ٥٧
- ٢٣ - العولمة والترابط: المحجرة الدولية والتنمية ٦٠
- ٢٤ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة ٦٠
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا ٦٠
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر ٦٣
- ٢٥ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى ٦٤

- ٦٤ (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) ..
- ٦٥ (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية
- ٢٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- ٦٦ (أ) الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- ٦٧ (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب
- ٢٧ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي
- ٦٨ التنمية الاجتماعية
- ٢٨ - (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
- ٦٩ (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة
- ٧١ (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
- ٧٤ (أ) النهوض بالمرأة
- ٢٩ - (أ) النهوض بالمرأة
- ٧٥ (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين
- ٧٩

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٣٠ - تقرير مجلس الأمن
- ٨٠
- ٣١ - تقرير لجنة بناء السلام
- ٨١
- ٣٢ - دور الماس في تأجيج النزاع
- ٨٢
- ٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة^(١)
- X
- (أ) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها
- X

٣٤ -	النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي ^(١)	X
٣٥ -	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٨٣
٣٦ -	الحالة في الشرق الأوسط	٨٤
٣٧ -	قضية فلسطين	٨٥
٣٨ -	الحالة في أفغانستان	٩٠
٣٩ -	الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان ^(١)	X
٤٠ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية ^(١)	X
٤١ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٩١
٤٢ -	الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية ^(٣)	٩٢
٤٣ -	مسألة قبرص ^(٣)	٩٣
٤٤ -	العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٣)	٩٤
٤٥ -	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ^(٣)	٩٥
٤٦ -	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ^(٣)	٩٦
٤٧ -	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين ^(٣)	٩٧
٤٨ -	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ^(٣)	٩٧
٤٩ -	جامعة السلام	٩٨
٥٠ -	آثار الإشعاع الذري	٩٩
٥١ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	١٠١

(٣) يظل هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٥٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ١٠٢
- ٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ١٠٧
- ٥٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(٢) X
- ٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام ١١٠
- ٥٦ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١١٢
- ٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١١٣
- ٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١١٤
- ٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١١٥
- ٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١١٦
- ٦١ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا ١٢٠
- ٦٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية ١٢١
- ٦٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية ١٢٢

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي^(٢) X
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي X
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها X

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ١٢٤ - ٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
- ١٢٦ - ٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- ١٢٦ (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- ١٢٨ (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
- ١٢٩ - ٦٧ - حقوق الشعوب الأصلية
- ١٢٩ (أ) حقوق الشعوب الأصلية
- ١٣١ (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
- ١٢٩ - ٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- ١٣٣ (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- ١٣٣ (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما
- ١٣٤ - ٦٩ - حق الشعوب في تقرير المصير
- ١٣٦ - ٧٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- ١٣٨ (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- ١٣٨ (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- ١٤٥ (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين
- ١٥٧ (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ١٦١ - ٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة
- ١٦٢ (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

١٦٦ (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

X (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق^(٢)

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

١٦٧ ٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٦٨ ٧٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

١٦٩ ٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

١٦٩ ٧٦ - المحيطات وقانون البحار

١٧١ (أ) المحيطات وقانون البحار

١٧٢ (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

١٧٥ ٧٧ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

١٧٦ ٧٨ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

١٧٨ ٧٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١٧٩ ٨٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين

١٨٠ ٨١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

١٨٢

- ٨٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ١٨٣
- ٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ١٨٤
- ٨٤ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ١٨٥
- ٨٥ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ١٨٧

زاي - نزع السلاح

- ٨٦ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٨٨
- ٨٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية ١٨٨
- ٨٨ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ١٩٠
- ٨٩ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الحوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا ١٩١
- ٩٠ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي ١٩٢
- ٩١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ١٩٣
- ٩٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ١٩٤
- ٩٣ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ١٩٥
- ٩٤ - التطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح ١٩٦
- ٩٥ - نزع السلاح العام الكامل ١٩٦
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية ١٩٧
- (ب) نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها ١٩٨
- (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى ١٩٨
- (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ١٩٩
- (هـ) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ ١٩٩

- ١٩٩ (و) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة.
- ١٩٩ (ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية
- ٢٠٠ (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح
- ٢٠٠ (ط) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح
- ٢٠٠ (ي) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة
- ٢٠١ (ك) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية
- ٢٠١ (ل) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية
- ٢٠١ (م) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة
- ٢٠١ (ن) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها
- ٢٠٢ (س) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
- ٢٠٢ (ع) الصلة بين نزع السلاح والتنمية
- ٢٠٢ (ف) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.
- ٢٠٣ (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
- (ق) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها
- ٢٠٣ (ر) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- ٢٠٤ (ش) نزع السلاح الإقليمي
- ٢٠٤ (ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
- ٢٠٤ (ث) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي
- (خ) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي
- ٢٠٤ (ذ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

- (ض) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ٢٠٥
- (أ أ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية
أو استخدامها ٢٠٥
- (ب ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ٢٠٥
- (ج ج) تخفيض الخطر النووي ٢٠٦
- (د د) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ٢٠٦
- (هـ هـ) نزع السلاح النووي ٢٠٦
- (و و) القذائف ٢٠٧
- ٩٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ٢٠٩
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح ٢٠٩
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان
نزع السلاح ٢١٠
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ٢١٠
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي ٢١٠
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ٢١١
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ٢١١
- (ز) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ٢١١
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ٢١٢
- ٩٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية
العاشرة ٢١٣
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢١٤
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح ٢١٤

- ٩٨ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط ٢١٥
- ٩٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ٢١٥
- ١٠٠ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ٢١٦
- ١٠١ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ٢١٧
- ١٠٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة ٢١٩
- ١٠٣ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ٢٢٠
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره**
- ١٠٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٢١
- ١٠٥ - المراقبة الدولية للمخدرات ٢٢٧
- ١٠٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ٢٢٩
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى**
- ١٠٧ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ٢٣٠
- ١٠٨ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام ٢٣١
- ١٠٩ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٢٣٢
- ١١٠ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية ٢٣٢
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ٢٣٢
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤
- ١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى ٢٣٥
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق ٢٣٥
- (ب) انتخاب ثلاثين عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ٢٣٧
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ٢٣٨

- ٢٤٢ (د) انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان
- ١١٢ - ٢٤٣ تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى
- ٢٤٣ (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
- ٢٤٤ (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
- ٢٤٦ (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات
- ٢٤٧ (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية
- ٢٤٨ (هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- ٢٥٠ (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- ٢٥١ (ز) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- ٢٥١ (ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- ١١٣ - ٢٥٢ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- ١١٤ - ٢٥٢ متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- ١١٥ - ٢٥٥ متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
- ١١٩ - ٢٥٧ تعزيز منظومة الأمم المتحدة
- ٢٥٧ (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة
- ٢٥٨ (ب) الدور المركزي للأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية
- ١٢٠ - ٢٥٩ تعدد اللغات
- ١٢١ - ٢٥٩ التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى
- ٢٥٩ (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي
- ٢٦١ (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
- ٢٦٢ (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا
- ٢٦٢ (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود
- ٢٦٣ (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

- ٢٦٤ (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي
- ٢٦٥ (ز) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية
- ٢٦٥ (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا
- ٢٦٦ (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
- ٢٦٧ (ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي
- ٢٦٨ (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية
- ٢٦٨ (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية
- ٢٦٩ (م) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
- ٢٧٠ (ن) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
- ٢٧١ (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
- ٢٧٢ (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- ٢٧٣ (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
- ٢٧٣ (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي
- ٢٧٤ (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل
٢٧٥ للتجارب النووية
- ٢٧٦ (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون
- ٢٧٧ (ت) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
- ٢٧٨ - ١٢٤ الصحة العالمية والسياسة الخارجية
- ١٢٥ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير
ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات
المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٤^(٢) X

- ١٢٦ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١) X
- ١٢٧ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(٢) X
- ١٢٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (القرارات ٢١٢/٥٢ بء و ٢٣٢/٦٦) X
- (أ) الأمم المتحدة X
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام X
- (ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية X
- (د) جامعة الأمم المتحدة X
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر X
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي X
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة X
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى X
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث X
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين X
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة X
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان X
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية X
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة X
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع X
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ X

سترد شروح
هذه البنود في
إضافة لهذه
الوثيقة

- (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ X
- (ص) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) X
- ١٢٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (القرارات ٢١٣/٤١ و ٢٥٩/٦٤ و ٢٦١/٦٥ و ٢٦٢/٦٥) X
- ١٣٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرارات ٢٤١/٦٤ و ٢٥٩/٦٥ و ٢٦٨/٦٥ و ٢٤٦/٦٦ إلى ٢٥٠/٦٦ والمقرر ٥٥٦/٦٦) X
- ١٣١ - تخطيط البرامج (القرارات ٢٦٩/٥٨ و ٢٢٤/٦٢ و ٢٤٤/٦٥ و ٨/٦٦) X
- ١٣٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (القرار ٢١٥/٤٧) X
- ١٣٣ - خطة المؤتمرات (القرار ٢٣٣/٦٦) X
- ١٣٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (القرار ٢٤٨/٦٤) X
- ١٣٥ - إدارة الموارد البشرية (القرارات ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥ و ٢٣٤/٦٦) X
- ١٣٦ - وحدة التفتيش المشتركة (القرارات ٢٣٠/٥٥ و ٢٤٦/٦٢ و ٢٧٠/٦٥) X
- ١٣٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة (القرارات ٣٣٥٧ (د-٢٩) و ٢٤٨/٦٥ و ٢٣٥/٦٦) X
- ١٣٨ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرارات ٢٢٠/٤٦ و ٢٤٩/٦٥) X
- ١٣٩ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (المقرر ٤٤٩/٤٧) X
- ١٤٠ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرارات ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٣٦/٦٦) X
- ١٤١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرار ٢٣٧/٦٦) X
- ١٤٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (القرارات ٢٢٦/٥٥ و ٢٣٨/٦٦) X

سترد شروح
هذه البنود في
إضافة لهذه
الوثيقة

- ١٤٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (القرارات ٢٢٥/٥٥ ألف و ٢٣٩/٦٦)..... X
- ١٤٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القرارات ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ و ٢٤٩/٦٤)..... X
- ١٤٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القرارات ٢٣٣/٤٩ و ٢٨٩/٦٥ إلى ٢٩١/٦٥ و ٢٩٣/٦٥)..... X
- ١٤٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(٢)..... X
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(١)..... X
- ١٤٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(٢)..... X
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١)..... X
- ١٥٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)..... X
- ١٥١ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢)..... X
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(١)..... X
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(١)..... X
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١)..... X
- ١٥٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١)..... X
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١)..... X
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١)..... X
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١)..... X
- ١٥٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط^(١)..... X
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك..... X
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان..... X

سترد شروح
هذه البنود في
إضافة لهذه
الوثيقة

سترد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة	X	١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ^(٢)
	X	١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان ^(٢)
	X	١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ^(١)
	X	١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ^(١)
	X	١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) ^(١)
	٢٧٩	١٦٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
	٢٨٠	١٦٦ - مركز المراقب لمجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية لدى الجمعية العامة
	٢٨٠	١٦٧ - مركز المراقب للمؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية لدى الجمعية العامة

أولا - مقدمة

- ١ - أُعدَّت هذه الوثيقة، المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ (A/67/50)، وفقاً لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.
- ٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.17) في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ بوصفه الوثيقة A/67/150.
- ٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/67/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقاً للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦).
- ٤ - ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة وعلى المعلومات المتعلقة بعضوية ورئاسة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي للجمعية العامة، على العنوان التالي: www.un.org/ga.
- ٥ - وستُعقد الدورة السابعة والستون بمقر الأمم المتحدة، في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة

- وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل. وسوف تفتتح الدورة السابعة والستون للجمعية العامة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- وتنص المادة ٣١ من النظام الداخلي على أنه عند افتتاح دورة من دورات الجمعية العامة، إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقاً للمادة ٣٠، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة، أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية العامة رئيساً لها. ولذلك فليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو الشخص نفسه الذي ترأس الدورة السابقة.
- ومن المتوقع أن يفتتح دورة الجمعية العامة السابعة والستين رئيس تلك الدورة. (فيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرر للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والستين

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة، بناء على اقتراح من الرئيس. وتنتخب اللجنة رئيسا لها، ولكنها لا تنتخب نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السادسة والستين، عيّنت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، وإيطاليا، وبنما، والصين، والسنغال، وكوستاريكا، ومصر، وملديف، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٠١/٦٦). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصيات الواردة فيه (القرار ١/٦٦ ألف وباء). الوثيقة: تقرير لجنة وثائق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٣ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/66/360

تقرير لجنة وثائق التفويض

A/66/PV.1 و 2 و 43

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

١/٦٦ ألف وباء

القرارات

٤٠١/٦٦

المقرر

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيسا قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها ذلك الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، انتخبت الجمعية العامة السيد فوك يريميتش (صربيا) رئيسا لها في دورتها السابعة والستين (المقرر ٤٢٤/٦٦).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويُنتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن الرئيس أصبح يُنتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين والسادسة والستين.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب الرئيس التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين مجموعات الدول التالية:

- (أ) الدول الأفريقية؛
- (ب) دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (ج) دول أوروبا الشرقية؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها هي القاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٤ من جدول الأعمال)

A/66/PV.113

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٢٤/٦٦

المقرر

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

تتناول المواد من ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

تقضي المادة ١٢ من النظام الداخلي أن يُبلّغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل. وقد عُمت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١ أعلاه) في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (A/67/50). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين (A/67/150) في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وتشير المادة ١٣ من النظام الداخلي إلى البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما. وتوضع هذه البنود في قائمة تكميلية يبلّغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوما. وستصدر القائمة التكميلية (A/67/200) في آب/أغسطس ٢٠١٢.

البنود الإضافية

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما أو في أثناء انعقاد الدورة العادية، من بنود إضافية تنسم بالأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد من ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسة المكتب (انظر البند ٤) ومن نواب الرئيس الأحد والعشرين (انظر البند ٦) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥).

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية العامة. ولهذا الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/67/1).

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تنص المادة ٢١ من النظام الداخلي على أنه في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

وتقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٧ من جدول الأعمال)

A/66/50	القائمة الأولى
A/66/100	القائمة الأولى المشروحة
A/66/150	جدول الأعمال المؤقت
A/66/200	القائمة التكميلية
A/BUR/66/1	مذكرة من الأمين العام
Add.1 و A/66/250	تقرير المكتب
2 و Add.1 و A/66/251	جدول الأعمال
2 و Add.1 و A/66/252	توزيع بنود جدول الأعمال
A/66/100/Add.1	مشروع جدول الأعمال المشروح
رسالة موجهة من رئيسة لجنة المؤتمرات إلى رئيس الجمعية العامة (A/66/346) (تتصل أيضا بالبند ١٣٣)	

مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند فرعي إضافي في جدول أعمال الدورة السادسة والستين عنوانه "تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية" (A/66/233)

مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند فرعي إضافي في جدول أعمال الدورة السادسة والستين عنوانه "تعيين أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" (A/66/231)

رسائل من توغو (A/66/232)، وكمبوديا واليابان ونيبال والفلبين وجمهورية كوريا وفيت نام (A/66/198)، وبنغلاديش (A/66/197)، وأذربيجان (A/66/196)، وإثيوبيا (A/66/193)، وتركيا (A/65/192)، وأوكرانيا وإيطاليا والجبل الأسود وصربيا (A/66/191)

المحضران الموزان لجلستي المكتب A/BUR/66/SR.1 و 2

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/66/PV.1، و 2 و 35 و 52 و 63 و 72 و 82 و 83 و 91 و 93 و 95 و 102

المقررات ٥٠١/٦٦ و ٥٠٢/٦٦ و ٥٠٣/٦٦ (ألف وباء) و ٥٥٧/٦٦ و ٥٥٨/٦٦

٨ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة مدة أسبوعين للمناقشة العامة، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة.

ووفقا للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبان الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة وقتئذ ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة.

وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وأن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل، ومن ثم، فإن المناقشة العامة للجمعية في دورتها السابعة والستين ستُعقد بدءا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة الموافق ٢٨ أيلول/سبتمبر، ومن يوم الإثنين الموافق ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الجمعة الموافق

٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وفي الدورة السادسة والستين، كُرس ١٨ جلسة عامة للمناقشة العامة (A/66/PV.11-13 و 15، و 16، و 18-30)، تحدث خلالها ١٩٤ متكلماً^(٤).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة تنظر فيه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة. ويُدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن ينظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة (القرار ٣١٦/٥٨).

وأبلغت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، بأن المكتب أحاط علماً بتوضيح مفاده أنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سوف تنظر اللجنة المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير المدرجة تحت بنود جدول الأعمال التي أُحيلت بالفعل إلى اللجان الرئيسية، لكي تتخذ الجمعية العامة إجراءً نهائياً بشأنها (A/59/250/Add.1، الفقرة ٤).

الوثيقتان:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/67/3)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠١٢ (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٩ من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/66/3)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ (A/66/510) (يتصل أيضاً بالبند ١٣٠)

(٤) في الدورة الخامسة والستين، كُرس ١٢ جلسة عامة للمناقشة العامة (A/64/PV.11 و 12 و 14-17 و 19-24) تحدث خلالها ١٨٨ متكلماً.

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان (A/66/263)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ (A/66/7/Add.9) (يتصل أيضا بالبند ١٣٠)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.36 (مناقشة مشتركة للبندين ٩ و ١٥ من جدول الأعمال)

١٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

أدرج البند المعنون "إعادة الآثار الفنية إلى البلدان التي جردت من ملكيتها" في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٣، بطلب من زائر (A/9199).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثامنة والعشرين والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، وكل سنتين من دوراتها الثامنة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين، وفي دورتها الحادية والستين (القرارات ٣١٤٨ (د-٢٨) و ٣١٨٧ (د-٢٨) و ٣٣٩١ (د-٣٠) و ٤٠/٣١ و ١٨/٣٢ و ٥٠/٣٣ و ٦٤/٣٤ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ و ٦٤/٣٦ و ٣٤/٣٨ و ١٩/٤٠ و ٧/٤٢ و ١٨/٤٤ و ١٠/٤٦ و ١٥/٤٨ و ٥٦/٥٠ و ٢٤/٥٢ و ١٩٠/٥٤ و ٩٧/٥٦ و ١٧/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٥٢/٦١). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوانه الحالي منذ الدورة الرابعة والثلاثين.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين أن ينظر في هذا البند كل ثلاث سنوات، ما دام مدرجا في جدول أعمال الجلسات العامة (القرار ٣١٦/٥٨).

وفي الدورة الرابعة والستين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح إلى القيام بذلك. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بالتعاون مع المديرية العامة لليونسكو، تقريراً عن تنفيذه (القرار ٧٨/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لليونسكو (القرار ٧٨/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٤٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لليونسكو (A/64/303)

مشروع القرار Add.1 و A/64/L.17/Rev. 1

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/64/PV. 47 و 60

القرار 64/78

١٢ - الرياضة من أجل السلام والتنمية

في الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/58/250)، الفقرة ٤٢) إدراج بند جديد بعنوان "الرياضة من أجل السلام والتنمية" في جدول أعمالها لتلك الدورة، وجعل البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى" البند الفرعي (أ) في البند الجديد، وإدراج بند فرعي (ب) بعنوان "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" (المقرر ٥٠٣/٥٨ ألف). وفي الجلسة نفسها، أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠٠٥ السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية، بوصفهما وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام (القرار ٥٨/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في البند/البندين الفرعيين في دوراتها من التاسعة والخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ١٠/٥٩ و ٨/٦٠ و ٩/٦٠ و ١٠/٦١ و ٤/٦٢ و ١٣٥/٦٣ و ٤/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، رحبت الجمعية العامة بالجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الصادر به تكليف حديثاً، الذي اجتمع لعقد دورته الافتتاحية العامة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في مجال السياسات، وعن سير عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني للرياضة من أجل التنمية والسلام، وأن يقدم خطة عمل مستكملة بشأن سبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام. (القرار ٤/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١١ من جدول الأعمال)

مشروع القرارين Add. 1 و A/65/L.4

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.32

القرار ٤/٦٥

١٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ بأن تتحرى الجمعية العامة أفضل سبيل للتصدي لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها (قرار المجلس ٢٠٠١/٢١).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١، إدراج البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٠٠١/٥٦).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تدرج ذلك البند في جدول أعمالها السنوي، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً عن الموضوع (القرار ٢٧٠/٥٧ بء).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الستين (القرارات ٢٧٠/٥٧ ألف وباء و ٢٩١/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ١٨٠/٦٠ و ٢٥١/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ والمقرر ٥٥١/٦٠ جيم).

وفي الدورة الستين، قامت الجمعية العامة، تنفيذاً لأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) بإنشاء لجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠) ومجلس حقوق الإنسان (القرار ٢٥١/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك خلال المناقشات المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وذلك في إطار التقرير الشامل عن متابعة تنفيذ إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، أن يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراضات موضوعية سنوية على المستوى الوزاري وأن يعقد منتدى التعاون الإنمائي الذي يعقد مرة كل سنتين (القرار ١٦/٦١).

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١، وأن يشمل التقرير، توصيات بشأن مدى تواتر تقديم التقارير في المستقبل، وطلب إليه تقديم التقرير لكي ينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ (قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٩).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، قراراً عن حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي، رحبت فيه بقرار مجلس حقوق الإنسان الذي يطلب فيه إلى الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، وشجعتها على أن تواصل العمل على تنفيذ جميع جوانب ولايتها وعلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، بالتشاور مع جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، التحديات الرئيسية التي يواجهها أعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية والصرف الصحي وتأثيرها على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ٢٩٢/٦٤).

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠، أن يجري في سياق استعراض الجمعية لتنفيذ القرار ١٦/٦١ استعراض نطاق وتواتر التقارير التي يقدمها الأمين العام في المستقبل بشأن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (مقرر المجلس ٢٥٢/٢٠١٠).

وأكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها الخامسة والستين، الدور الذي أناطه كل من ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة الرئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار المتعلق بالسياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة عن طريق الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي، وأشارت إلى أنها تتطلع إلى إجراء الاستعراض المقبل لتعزيز المجلس (القرار ١/٦٥).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية حتى عام ٢٠١٥ وتقديم توصيات في تقاريره السنوية، حسب الاقتضاء، لاتخاذ المزيد من الخطوات من أجل المضي قدما بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (القرار ١/٦٥).

وفي تلك الدورة أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية حتى عام ٢٠١٥ تحليلا وتوصيات بشأن سياسات تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف من أجل التعجيل بالقضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ١٠/٦٥).

وفي الدورة الخامسة والستين، اعتمدت الجمعية العامة أيضا إعلانا سياسيا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. ويشمل الإعلان السياسي طلبا إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان وأن يوافي الجمعية العامة تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بمعلومات عن التقدم المحرز وفقا لعملية الإبلاغ العالمي بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في استعراض الأهداف الذي سيجري في عام ٢٠١٣ والاستعراضات اللاحقة (مرفق القرار ٢٧٧/٦٥) (يتصل أيضا بالبندين ١١ و ١١٤).

وفي تلك الدورة أيضا، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير رئيس الجمعية العامة عن استعراض تنفيذ القرار ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/65/866)، المرفق) وقررت أن تواصل استعراض تنفيذ القرار ١٦/٦١ في دورتها السابعة والستين (القرار ٢٨٥/٦٥) (يتصل أيضا بالبند ١١٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى العمل على وضع تدابير إضافية تجسد على نحو أفضل أهمية السعي إلى تحقيق السعادة والرفاه في سياق التنمية، ليستعان بها في توجيه سياساتها العامة، ودعت الأمين العام إلى أن يستطلع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن السعي إلى تحقيق السعادة والرفاه وأن يوافي الجمعية العامة بتلك الآراء في دورتها السابعة والستين للنظر فيها. بمزيد من التفصيل (القرار ٣٠٩/٦٥).

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب إلى الأمين العام إعداد مذكرة تتضمن توصيات بشأن تواتر ونطاق التقارير التي ستُقدَّم في المستقبل عن

دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١، وذلك لينظر فيها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢١٦).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام عن:

١' تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ١/٦٥)؛

٢' آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن السعي إلى تحقيق السعادة والرفاه (القرار ٣٠٩/٦٥)؛

٣' التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (القرار ٢٧٧/٦٥) (انظر أيضا البند ١١)

(ب) مذكرة من الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (المقرر ٢٠١١/٢١٦)؛

(ج) التقرير السنوي للخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (القرار ٢٩٢/٦٤) (انظر أيضا البند ٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٤٨ من جدول الأعمال)

تقرير الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، كاتارينا دي بوكيركيه (A/HRC/12/24)

مشروع القرار A/64/L.63 و Rev.1 (بصيغته المنقحة شفويا) و Add.1

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/64/PV.107 (مناقشة مشتركة للبندين ٤٨ و ١١٤)

و 108

٢٩٢/٦٤

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن:

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (A/65/84-E/2010/90)

الوفاء بالوعد: استعراض تطلعي لتعزيز وضع برنامج عمل متفق عليه لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ (A/64/665) (يتصل أيضا بالبند ١١٤)

مذكرة من رئيس الجمعية العامة عن تنفيذ القرار ١٦/٦١ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/65/866).

مشاريع القرارات A/65/L.1 (يتصل أيضا بالبند ١١٤) و A/65/L.12 و Add.1 و A/65/L.77 و A/65/L.81 و A/65/L.86 و Add.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/65/PV.3-6 و 8 و 9 (مناقشة مشتركة للبندين ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال)؛ و 34 (مناقشة مشتركة للبندين ٩ و ١٣ من جدول الأعمال)؛ و 52 (مناقشة مشتركة للبند ١٣ و ١١٥ و ١٢٠ من جدول الأعمال)؛ و 72؛ و 95؛ و 105؛ و 109

القرارات ١/٦٥ (يتصل أيضا بالبند ١١٤) و ١٠/٦٥ و ٢٧٧/٦٥ (يتصل أيضا بالبندين ١١ و ١١٤) و ٢٨٥/٦٥ و ٣٠٩/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في المياه المأمونة الصالحة للشرب والصرف الصحي (A/66/255)

المحضران الحرفيان للجلستين العامين A/66/PV.36 و 72 (مناقشة مشتركة بشأن البند ١٤ و ١١٧ و ١٢٣ (أ و ب) و ١٢٤ من جدول الأعمال)

١٦ - ثقافة السلام

بحثت الجمعية العامة المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القراران ١٧٣/٥٠ و ١٠١/٥١). وأدرج البند المعنون "نحو ثقافة السلام" في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية، المعقودة في عام ١٩٩٧، بناء على طلب عدد من الدول (A/52/191). وأعلنت سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام (القرار ١٥/٥٢).

وأعلنت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (القرار ٢٥/٥٣)، واعتمدت الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام (القرار ٢٤٣/٥٣).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الخامسة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٤٧/٥٥ و ٥/٥٦ و ٦/٥٧ و ١٢٨/٥٨ و ٢٣/٥٩ و ١٤٢/٥٩ و ١٤٣/٥٩ و ٣/٦٠ و ١٠/٦٠ و ١١/٦٠ و ٢٢١/٦١ و ٨٩/٦٢ و ٩٠/٦٢ و ٢٢/٦٣ و ١١٣/٦٣ و ١٣/٦٤ و ١٤/٦٤ و ٨٠/٦٤ و ٨١/٦٤ و ٢٥٣/٦٤ و ٥/٦٥ و ١١/٦٥ و ١٣٨/٦٥).

تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام

كررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، تأكيد أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام يتمثل في زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام عقب الاحتفال بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، وأهابت بجميع الأطراف المعنية الاهتمام مجدداً بذلك الهدف. وأنتت الجمعية على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التي يعد الترويج لثقافة السلام بالنسبة لها تجسيدا لولايتها الأساسية لمواصلتها تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها للترويج لثقافة السلام، ودعت اليونسكو إلى النظر في إمكانية إنشاء صندوق خاص في إطار المنظمة لتمويل احتياجات المشاريع القطرية التي تهدف إلى الترويج على نحو فعال لثقافة السلام. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية الأمين العام إلى القيام، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة الملاحظات التي تبديها منظمات المجتمع المدني، ببحث إمكانية إرساء آليات واستراتيجيات لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل وإلى بذل الجهود في مجال التوعية لزيادة الوعي العالمي ببرنامج العمل ومجالات عمله الثمانية بهدف تنفيذها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف (القرار ١١٦/٦٦).

أسبوع الؤام العالمى بىن الأءىان

أعلنت الجمعية العامة، فى ءورتها الخامسة والستىن، الأسبوع الأول من شهر شباط/فبرارى من كل عام أسبوعا للؤام العالمى بىن الأءىان شاملا جميع الأءىان والمذاهب والمعتقدات، وشجعت جميع ءول على أن تقوم طوعا خلال ذلك الأسبوع بءعم نشر رسالة الؤام والموءة بىن الأءىان فى الكنائس والمساجء والمعابد وغيرها من أماكن العبادة فى العالم، على أساس حب الله وحب الجار أو حب البر وحب الجار، كل حسب تقاليدہ أو معتقءاته الءىنىة. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن بىقىها على علم بتنفيذ القرار (القرار ٥/٦٥).

تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بىن الأءىان والثقافات من أجل السلام

فى ءورة السادسة والستىن، أعاءت الجمعية العامة تأكيد أن التفاهم والحوار بىن الأءىان والثقافات يشكلان بعءىن مهمىن من أبعاء الحوار بىن الحضارات وثقافة السلام، وأهابت بالءول الأعضاء اعتبار الحوار بىن الأءىان والثقافات، حسب الاقتضاء، ومتى كان ذلك مناسبا، أءاة هامة فى الجهود الرامىة إلى تحقيق السلام وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بالكامل، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها فى ءورتها السابعة والستىن تقرىرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٦/٦٦).

الىوم ءولى لنىلسون مانءىلا

قررت الجمعية العامة، فى ءورتها الرابعة والستىن، تحءىء يوم ١٨ ءموز/ىولىه الىوم ءولى لنىلسون مانءىلا، على أن يحتفل به سنويا ابتءاء من عام ٢٠١٠، وطلبت إلى الأمين العام إبقاء الجمعية على علم سنويا بشأن الاحتفال بهذا الىوم (القرار ١٣/٦٤).

الوئىقتان:

- (أ) تقرىر الأمين العام عن الحوار والتفاهم والتعاون بىن الثقافات والأءىان والحضارات من أجل السلام (القرار ٢٢٦/٦٦)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحىل بها تقرىر المءىرة العامة لليونسكو عن تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام (القرار ١١٦/٦٦).

المراجع المتعلقة بالءورة الخامسة والستىن (البند ١٥ من ءءول الأعمال)

Add.1 و A/65/L.5

مشروع القرار

A/65/PV.34

المحضر الحرفى للءلسة العامة

٥/٦٥

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الحوار بين الثقافات والأديان والحضارات (A/66/280)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١١/٦٥ (A/66/273)
مشاريع القرارات Add.1 و A/66/L.23 و Add.1 و A/66/L.32

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/65/PV.34-35 و 83 و 92
القرارات ١١٦/٦٦ و ٢٢٦/٦٦

١٧ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

أدرج هذا البند كبند إضافي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة،
المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناءً على طلب من غيانا (A/55/229).
ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الخامسة والخمسين والسابعة والخمسين
(القرارات ٤٨/٥٥ و ١٢/٥٧).

وقررت الجمعية العامة، في دورتيها التاسعة والخمسين والحادية والستين المستأنفة، إرجاء
النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقرران ٥٤٣/٥٩ و ٥٦٣/٦١).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها
الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار وأن يضمن ذلك التقرير تقييماً للآثار التي تترتب
على اللامساواة في التنمية (القرار ٢١٣/٦٢).

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في
دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمن ذلك التقرير توصيات عن
سبل وأسباب معالجة عدم المساواة على كافة المستويات، وخصوصاً في إطار الأمم المتحدة،
بوصف ذلك إسهاماً في الجهود المتواصلة الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها
دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ١٢٠/٦٥).

الوثيقة:

تقرير الأمين العام (القرار ١٢٠/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٦ من جدول الأعمال)

مشروع القرار Add.1 و A/65/L.38

المحاضر الموجزة A/C.2/65/SR. 2-6 و 24 و 34 و 40

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.62

القرار ١٢٠/٦٥

١٨ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

في الدورة السادسة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١١ بشأن تمديد ولاية الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت حتى انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من أجل إتمام مهمته وفقاً لولايته، وحث الفريق العامل على أن يقدم توصياته إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة التي ستشكل إسهاماً مقدماً من اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٤/٦٦).

وفي الدورة نفسها، دعت الجمعية العامة رئاسة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى أن تعقد، بالتزامن مع الدورة الخامسة عشرة للجنة، اجتماعاً مفتوحاً وشاملاً وتفاعلياً لمدة يوم واحد، تشارك فيه جميع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، ولا سيما من البلدان النامية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، بغية تحديد فهم مشترك لتعزيز التعاون بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت وفقاً للفقرتين ٣٤ و ٣٥ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن نتائج هذا الاجتماع لدى إعداد تقريره عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته (القرار ١٨٤/٦٦).

وفي الدورة نفسها أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكجزء من عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنوياً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، تقريراً عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته (القرار ١٨٤/٦٦).

الوثيقتان:

- (أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/67/66-E/2012/49)؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت (A/67/65-E/2012/48).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن:

- التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/66/64-E/2011/77)؛
- تعزيز التعاون في قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت (A/66/77-E/2011/103)؛
- تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت (A/66/67-E/2011/79).

المحاضر الموجزة A/C.2/66/SR.2-6 و 24 و 34 و 40

تقرير اللجنة الثانية A/66/437

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.91

القرار ١٨٤/٦٦

١٩ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه جهازاً تابعاً للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). وأعضاء المؤتمر البالغ عددهم ١٩٣ عضواً هم دول أعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد المهام الرئيسية للمؤتمر في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د-١٩). وعقدت الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في الدوحة.

وعندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة، يضطلع مجلس التجارة والتنمية الذي يضم ١٥٥ عضوا بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر. ويقدم المجلس تقاريره إلى المؤتمر، ويقدم أيضا تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة. وقد عقد المجلس دورته التنفيذية الرابعة والخمسين يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ودورته الاستثنائية الخامسة والعشرين في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وستعقد دورته التنفيذية الخامسة والخمسون في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢. ومن المقرر أن تعقد الدورة العادية التاسعة والخمسون للمجلس في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة الأونكتاد، تقريراً إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف. (القرار ١٨٥/٦٦).

الوثيقتان:

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين ودورته الاستثنائية الخامسة والعشرين ودورته العادية التاسعة والخمسين: الملحق رقم ١٥ (A/67/15 (Parts I-IV))؛

(ب) التقرير الذي أعده الأمين العام بالتعاون مع أمانة الأونكتاد (القرار ١٨٥/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دوراته التنفيذية من الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين وعن دورته العادية الثامنة والخمسين الملحق رقم ١٥ (A/66/15 (Parts I-IV))

تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (A/66/185 و Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.2/66/SR. 34 و 35 و 37 و 39

تقرير اللجنة الثانية A/66/438/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.91

القرار ١٨٥/٦٦

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ٩١/٥٠ و ١٦٦/٥١ و ١٨٠/٥٢ و ١٧٢/٥٣ و ١٩٧/٥٤ و ١٨٦/٥٥ و ١٨١/٥٦ و ٢٤١/٥٧ و ٢٠٢/٥٨ و ٢٢٢/٥٩ و ١٨٦/٦٠ و ١٨٧/٦١ و ١٨٥/٦٢ و ٢٠٥/٦٣ و ١٩٠/٦٤ و ١٤٣/٦٥).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، على أن يعد بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الجهات المعنية (القرار ١٨٧/٦٦).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية في دورتها السادسة والستين أن يدعو إلى عقد مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى بشأن التقلب المفرط للأسعار في أسواق الغذاء وأسواق المال والسلع الأساسية المتصلة بها، وقد عقدت تلك المناقشة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في نتائج تلك المناقشة فيما يقدمه مستقبلاً من تقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة (القرار ١٨٨/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن النظام المالي الدولي والتنمية (القرار ١٨٧/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن النظام المالي الدولي والتنمية (A/66/167)

المحاضر الموجزة A/C.2/66/SR.21 و 37 و 38 و 39

تقرير اللجنة الثانية A/66/438/Add.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.91

القرارات ١٨٧/٦٦ و ١٨٨/٦٦

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

تناولت الجمعية العامة هذا الموضوع لأول مرة في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٥، ثم نظرت في المسألة كبنء مستقل من جدول الأعمال في كل دورة من دوراتها اللاحقة (القرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ و ٢٠٥/٤٤ و ٢١٤/٤٥ و ١٤٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧ و ١٨٢/٤٨ و ٩٤/٤٩ و ٩٢/٥٠ و ١٦٤/٥١ و ١٨٥/٥٢ و ١٧٥/٥٣ و ٢٠٢/٥٤ و ١٨٤/٥٥ و ١٨٤/٥٦ و ٢٤٠/٥٧ و ٢٠٣/٥٨ و ٢٢٣/٥٩ و ١٨٧/٦٠ و ١٨٨/٦١ و ١٨٦/٦٢ و ٢٠٦/٦٣ و ١٩١/٦٤ و ١٤٤/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، وأن يضمن ذلك التقرير تحليلاً شاملاً وموضوعياً لحالة الديون الخارجية في البلدان النامية (القرار ١٨٩/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٩/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (A/66/164)

المحضران الموجزان A/C.2/66/SR. 21 و 38

تقرير اللجنة الثانية A/66/438/Add.3

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.91

القرار ١٨٩/٦٦

٢٠ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

نظرت الجمعية العامة في مسألة النظر على الصعيد الحكومي الدولي في موضوع تمويل التنمية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، والخمسين، ومن الثانية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٥/٤٦ و ١٨٧/٤٨ و ٩٣/٥٠ و ١٧٩/٥٢ و ١٧٣/٥٣ و ١٩٦/٥٤ و ٢١٣/٥٥ و ٢٤٥/٥٥ و ٢١٠/٥٦ ألف وباء والمقررات ٤٣٦/٤٧ و ٤٤٦/٥٥ و ٤٤٥/٥٦ و ٤٤٦/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، أيدت الجمعية العامة توافق آراء مونتيري على النحو الذي اعتمدته المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (القرار ٢١٠/٥٦ باء).

ونظرت الجمعية العامة في مسألة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ و ٢٣٠/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٢٢٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٢٩٣/٥٩).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقييماً تحليلياً سنوياً لحالة تنفيذ توافق آراء مونتيري وحالة تنفيذ القرار (القرار ١٨٨/٦٠). ونظرت الجمعية أيضاً في هذا البند في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين (القرارات ١٩١/٦١ و ١٨٧/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وأقرت إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل تناول مسألة المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، عامة كانت أو خاصة، وأن يعد تقريراً مرحلياً بحلول الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، آخذاً في الحسبان جميع المبادرات القائمة (القرار ٢٣٩/٦٣).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٧٧/٦٣ والمقرر ٥٥٦/٦٣).

وفي الدورة نفسها أيضاً، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة تأييد الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (القرار ٣٠٣/٦٣) وإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم إلى الجمعية قبل نهاية دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في عمله (القرار ٣٠٥/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين تقييماً تحليلياً سنوياً لحالة تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية (القرار ١٤٥/٦٥).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في آب/أغسطس ٢٠١٢ تقريراً يتضمن عناصر لتقييم الطرائق القائمة لعملية متابعة تمويل التنمية، وأن يبحث، على هذا الأساس، في خيارات مفصلة بشأن الترتيبات الممكنة لتعزيز العملية، آخذاً في الحسبان آراء ومقترحات الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية وضرورة كفالة اتساق عمليات الأمم المتحدة في ميدان تمويل التنمية (القرار ١٤٥/٦٥).

وفي تلك الدورة أيضاً، قررت الجمعية العامة، أن تجري حوارها الرفيع المستوى الخامس بشأن تمويل التنمية في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وطلبت إلى الأمين العام إعداد مذكرة عن تنظيم أعمال تلك المناسبة، استناداً إلى الطرائق التنظيمية للحوار الرفيع المستوى الرابع، لتقديمها إلى الجمعية قبل نهاية دورتها الخامسة والستين. كذلك دعت الجمعية اللجان الإقليمية إلى تقديم مدخلات والمشاركة بنشاط في الحوار الرفيع المستوى الخامس، وأهابت، في هذا السياق، باللجان الإقليمية أن تقوم، بدعم من المصارف الإنمائية الإقليمية والكيانات الأخرى المعنية، بإجراء مشاورات إقليمية، حسب الاقتضاء، كجزء من مدخلاتها في الحوار الرفيع المستوى (القرار ١٤٥/٦٥).

وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية العامة أن تعقد، في إطار دورتها السادسة والستين، جلسة مستقلة للجنة الثانية، في إطار البند المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨"، للنظر في مسألة الآليات الابتكارية لتمويل التنمية (القرار ١٤٦/٦٥).

وفي تلك الدورة أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين تقريراً يبحث فيه إسهام الآليات الابتكارية لتمويل التنمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وما تنطوي عليه من إمكانات في هذا الصدد، وفعاليتها والآثار المترتبة عليها، آخذاً في اعتباره أن تلك الآليات ينبغي أن تكون ذات طابع طوعي وألا تحمل البلدان النامية أعباء لا داعي لها (القرار ١٤٦/٦٥).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تعقد حوارها الخامس الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة (القرار ٣١٤/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظم، بالتعاون مع رئيس لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخمسين، مناسبة خاصة في عام ٢٠١٢ بشأن تمويل التنمية الاجتماعية. وطلبت أيضاً إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظم مناسبة خاصة بشأن الآليات الابتكارية لتمويل التنمية بمشاركة الجهات المعنية خلال الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠١٢ (القرار ١٩١/٦٦).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تجري مشاورات غير رسمية بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن ضرورة عقد مؤتمر لمتابعة تمويل التنمية بحلول عام ٢٠١٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها السابعة والستين، تقييماً تحليلياً سنوياً لحالة تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، يعد بالتعاون التام مع الجهات المعنية المؤسسية الرئيسية (القرار ١٩١/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن:

'١' متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية (القرار ١٩١/٦٦)؛

'٢' طرائق عملية متابعة تمويل التنمية (القرار ١٤٥/٦٥)؛

(ب) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ١٢ - ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢) (القرار ١٩١/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/65/293

المحاضر الموجزة A/C.2/65/SR. 11 و 12 و 21 و 28 و 32

تقرير اللجنة الثانية A/65/435

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.69

القرار ١٤٥/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن:

متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية (A/66/329)

الآليات الابتكارية لتمويل التنمية (A/66/334)

موجز مقدم من رئيس الجمعية العامة عن الحوار الرفيع المستوى الخامس بشأن تمويل التنمية (نيويورك، ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) (A/66/678)

موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١١) (A/66/75-E/2011/87)

المحاضر الموجزة A/C.2/66/SR.2-6 و 11 و 12 و 21 و 40

تقرير اللجنة الثانية A/66/439

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.91

القرار ١٩١/٦٦

٢١ - التنمية المستدامة

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والستين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار المعنون "التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميالاتينسك في كازاخستان وتنميتها الاقتصادية" (القرار ٢٧٩/٦٣).

في الدورة السادسة والستين، رحبت الجمعية العامة وسلمت بالدور المهم الذي تضطلع به حكومة كازاخستان في توفير الموارد المحلية للمساعدة في تلبية احتياجات منطقة سيميالاتينسك، وحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة في تلك الجهود (القرار ١٩٣/٦٦).

وفي الدورة نفسها، حثت الجمعية العامة الدول على وضع نهج متكاملة وشاملة لإدارة الشعب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية خاضعة لولايتها واعتمادها وتنفيذها، وشجعت على التعاون الإقليمي وفقاً للقانون الدولي في مجال حماية الشعب المرجانية وتعزيز قدرتها على المقاومة، وأهابت في هذا الصدد بالشركاء في التنمية دعم تلك الجهود في البلدان النامية، بوسائل منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات والتكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية وفقاً لشروط متفق عليها، وتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية المتصلة بالموضوع (القرار ١٩٤/٦٦).

وفي الدورة السادسة والستين أيضاً، عقدت الجمعية العامة أول مناقشة لها بشأن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، وسلمت بضرورة الترويج لتنمية السياحة المستدامة، وبخاصة عن طريق استهلاك منتجات السياحة المستدامة وخدماتها، وتعزيز تنمية السياحة البيئية، مع مراعاة إعلان عام ٢٠١٢ سنة للسياحة المستدامة في أمريكا الوسطى، والعمل في الوقت نفسه على الحفاظ على الثقافة والسلامة البيئية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز حماية المناطق الحساسة بيئياً والتراث الطبيعي والترويج لتنمية السياحة المستدامة وبناء القدرات، على أن تُراعى ضرورة معالجة أمور منها التحديات الناشئة عن تغير المناخ وضرورة وقف فقدان التنوع البيولوجي (القرار ١٩٦/٦٦).

وفي الدورة الحادية والستين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٤/٦١ بشأن "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية". ونظرت الجمعية في المسألة أيضاً في دوراتها من الثانية والستين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل بحث خيار تأمين التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل؛ كما طلبت إليه الوقوف على

مدى قيمة تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات فيما يتعلق بتعريف الضرر البيئي في حالة مثل حالة البقعة النفطية هذه، في قياس وتحديد حجم الضرر الواقع وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد؛ وحشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستثماري لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط؛ وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٢/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٢/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام عن:

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/66/297)

حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية (A/66/298 و Corr.1)

التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة

سيمبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية (A/66/337)

المحاضر الموجزة A/C.2/66/SR.2-6 و 28-31 و 33-37 و 39 و 40

تقرير اللجنة الثانية A/66/440

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.91

القرارات ١٩٢/٦٦ و ١٩٣/٦٦ و ١٩٤/٦٦ و ١٩٦/٦٦

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

في الدورة السابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٢، أيدت الجمعية العامة توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩١/٤٧).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، المعقودة في عام ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (القرار د١-١٩، المرفق).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي اعتمدت في مؤتمر القمة (القرار ٢٥٣/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ٢١٨/٥٨ و ٢٢٧/٥٩ و ١٩٣/٦٠ و ١٩٢/٦١ و ١٩٣/٦١ و ١٩٥/٦١ و ١٨٩/٦٢ و ٢١٢/٦٣ و ١٩٨/٦٤ و ٢٣٦/٦٤).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنظم في عام ٢٠١٢ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وقبلت بامتنان العرض الذي تقدمت به البرازيل لاستضافة المؤتمر، وقررت أن تشمل المواضيع التي يتناولها المؤتمر ما يلي: الاقتصاد المراعي للبيئة في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة (القرار ٢٣٦/٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين، حددت الجمعية العامة طرائق تسيير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المقرر عقده في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، البرازيل، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن نتائج المؤتمر إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين (القرار ١٩٧/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القرار ١٩٧/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/66/287)

تقرير الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، (A/CONF.216/PC/9)

المحاضر الموجزة A/C.2/66/SR.34 و 36 و 37

تقرير اللجنة الثانية A/66/440/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.91

القرار ١٩٧/٦٦

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

في الدورة التاسعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٤، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بالصيغة التي اعتمدها، في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (القرار ١٢٢/٤٩).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة "الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة لتنفيذ المخطط لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار د-٢٢/٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ١١٦/٥٠ و ١٨٣/٥١ و ٢٠٢/٥٢ و ١٨٩/٥٣ و ٢٢٤/٥٤ و ٢٠٢/٥٥ و ١٩٨/٥٦ و ٢٦١/٥٧ و ٢١٣/٥٨ ألف وباء و ٢٢٩/٥٩ و ٣١١/٥٩ و ١٩٤/٦٠ و ١٩٦/٦١ و ١٩٧/٦١ و ١٩١/٦٢ و ٢١٣/٦٣ و ١٩٩/٦٤).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة، عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية ١٩٩/٦٤، إجراء استعراض رفيع المستوى مدته يومان لتقييم التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك يومي الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر والسبت ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (المقرر ٥٥٥/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، عقدت الجمعية العامة الاستعراض الرفيع المستوى لمدة يومين لتقييم التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تطبيق استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، واعتمدت قراراً يتضمن الوثيقة الختامية للاجتماع (القرار ٢/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أكدت الجمعية العامة أهمية مواصلة النظر بصورة موضوعية في متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وقررت أن تنظر، في دورتها السابعة والستين، في تقرير الأمين العام عن توصيات محددة لتعزيز تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/66/278) وعن استعراض الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/66/218) الصادرين للدورة السادسة والستين (القرار ١٩٨/٦٦).

نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

في الدورة الخامسة والستين، أهابت الجمعية العامة بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدموا المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، وبخاصة من جراء تسريب الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، وللتلوث الناتج عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو تسربها بصورة عرضية، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، وللتلوث الناتج عن الأنشطة البرية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها السابعة والستين، تقريراً عن تنفيذ القرار يتضمن فرعاً يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة، أخذاً في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية (القرار ١٥٥/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٥/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/65/301)

المحاضر الموجزة A/C.2/65/SR.28 و 30 و 32

تقرير اللجنة الثانية A/65/436/Add.2

مشروع القرار A/65/L.2

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/65/PV.18 و 69

القرارات ١٥٥/٦٥ و ٢/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

توصيات محددة لتعزيز تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول
الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل
التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/66/278)

استعراض الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية
(A/66/218)

A/C.2/66/SR.34 و 35

المحضران الموزان

A/66/440/Add.2

تقرير اللجنة الثانية

A/66/PV.91

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٩٨/٦٦

القرار

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

في الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام
أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من
الكوارث (القرار ٢١٩/٥٤). وواصلت الجمعية نظرها في هذه المسألة في دوراتها من
السادسة والخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ١٩٥/٥٦ و ٢٥٦/٥٧ و ٢١٤/٥٨ و
٢٣١/٥٩ و ٢٣٢/٥٩ و ١٩٥/٦٠ و ١٩٩/٦١ و ٢٠٠/٦١ و ١٩٢/٦٢ و ٢١٥/٦٣ و ٢١٦/٦٣ و ٢١٧/٦٣ و ٢٠٠/٦٤).

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥:
بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني
بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٥ (القرار ١٩٥/٦٠).

وفي الدورة الخامسة والستين، في القرار ١٥٨/٦٥، المعنون "التعاون الدولي للتخفيف من أثر
ظاهرة النينو"، شجعت الجمعية العامة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على مواصلة تعزيز
التعاون وتبادل البيانات والمعلومات مع المؤسسات المعنية؛ وأهابت بالأمين العام وأجهزة
الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما الأجهزة والصناديق والبرامج المشاركة
في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، والمجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة، حسب

الاقتضاء، لمواصلة تعزيز المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنيونيو، وأكدت أهمية الحفاظ على نظام رصد التذبذب الجنوبي المتصل بظاهرة النينو ومواصلة البحث في الظواهر الجوية البالغة الشدة وتحسين مهارات التنبؤ ووضع سياسات ملائمة للحد من أثر ظاهرة النينو وغيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة؛ وشددت على ضرورة مواصلة تطوير وتعزيز تلك القدرات المؤسسية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، فرعاً يتعلق بتنفيذ القرار (القرار ١٥٨/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، سلمت الجمعية العامة بأن المنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث يمثل المنتدى الرئيسي على الصعيد العالمي لتنسيق المشورة الاستراتيجية وتنمية الشراكات للحد من الكوارث، وأحاطت علماً مع التقدير بنتائج استعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، وطلبت إلى أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أن تيسر وضع إطار عمل للحد من أخطار الكوارث لفترة ما بعد عام ٢٠١٥، وأحاطت علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز أمانة الاستراتيجية، وطلبت إليه أن ينظر في اتخاذ تدابير أخرى لكفالة أن تتمكن أمانة الاستراتيجية من الاضطلاع بولايتها الشاملة بكفاءة وفعالية. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عما تم من خطوات في تحقيق مزيد من التقدم في تعميم مراعاة الحد من أخطار الكوارث والفرص المتاحة لتحقيق ذلك. بمزيد من الفعالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة برمتها، ورحبت بالعرض الذي قدمته حكومة اليابان لاستضافة المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث في عام ٢٠١٥ (القرار ١٩٩/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ١٥٨/٦٥ و ١٩٩/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٢٠ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/65/388)

A/C.2/65/SR.28 و 31 و 32

المحاضر الموجزة

A/65/436/Add.3

تقرير اللجنة الثانية

A/65/PV.69

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٥٨/٦٥

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٩ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/66/301)

المحضران الموجزان A/C.2/66/SR.34 و 37

تقرير اللجنة الثانية A/66/440/Add.3

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.91

القرار ١٩٩/٦٦

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

في الدورة التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (القرار ٢٢٩/٣٩).

وأدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٨٨، بناء على طلب من مالطة (A/43/241).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٥٣/٤٣ و ٢٠٧/٤٤ و ٢١٢/٤٥ و ١٦٩/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ١٩٥/٤٧).

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى الخامسة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٨٩/٤٨ و ١٢٠/٤٩ و ١١٥/٥٠ و ١٨٤/٥١ و ١٩٩/٥٢ و ٢٢٢/٥٤ و ١٩٩/٥٦ و ٢٥٧/٥٧ و ٢٤٣/٥٨ و ٢٣٤/٥٩ و ١٩٧/٦٠ و ٢٠١/٦١ و ٨٦/٦٢ و ٣٢/٦٣ و ٧٣/٦٤ و ١٥٩/٦٥ والمقران ٤٤٤/٥٣ و ٤٤٣/٥٥).

وفي الدورة السادسة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية التوصل إلى نتائج طموحة موضوعية شاملة متوازنة من خلال المفاوضات الجارية في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛ ولاحظت مع التقدير أن حكومة جنوب أفريقيا استضافت الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في ديربان في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ ودعت أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن أعمال مؤتمر الأطراف إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين (القرار ٢٠٠/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (القرار ٢٠٠/٦٦)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٩ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/66/291)

A/C.2/66/SR.34 و 36

المحضران الموحزان

A/66/440/Add.4

تقرير اللجنة الثانية

A/66/PV.91

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٠٠/٦٦

القرار

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٢، بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (القرار ١٨٨/٤٧). واعتمدت الاتفاقية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبدأ نفاذها في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٨٠/٥١ و ١٩٨/٥٢ و ١٩١/٥٣ و ٢٢٣/٥٤ و ٢٠٤/٥٥ و ١٩٦/٥٦ و ٢٥٩/٥٧ و ٢١١/٥٨ و ٢٤٢/٥٨ و ٢٣٥/٥٩ و ٢٠٠/٦٠ و ٢٠١/٦٠ و ٢٠٢/٦١ و ١٩٣/٦٢ و ٢١٨/٦٣ و ٢٠٢/٦٤ و ١٦٠/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، عقدت الجمعية العامة اجتماعاً رفيع المستوى لمدة يوم واحد عن موضوع "التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء

على الفقر“، وذلك في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وشدد الاجتماع على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هي بمثابة أداة تحقق أمورا منها الأمن الغذائي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشجع على الاستخدام المستدام للأراضي في المناطق الجافة. ولاحظت الجمعية أن تعزيز الأساس العلمي للاتفاقية لا يزال أمرا ضروريا، كما لاحظت القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته العاشرة بإنشاء فريق عامل مخصص لمناقشة الخيارات المتاحة لإسداء المشورة العلمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠١/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (القرار ٢٠١/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/66/291)

A/C.2/66/SR.34 و 37

المحضران الموجزان

A/66/440/Add. 5

تقرير اللجنة الثانية

A/66/PV.91

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٠١/٦٦

القرار

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

فُتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وبدأ نفاذها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الرابعة والستين (القرارات ١١٧/٤٩ و ١١١/٥٠ و ١٨٢/٥١ و ٢٠١/٥٢ و ١٩٠/٥٣ و ٢٢١/٥٤ و ٢٠١/٥٥ و ١٩٧/٥٦ و ٢٦٠/٥٧ و ٢١٢/٥٨ و ٢٣٦/٥٩ و ٢٠٢/٦٠ و ٢٠٤/٦١ و ١٩٤/٦٢ و ٢١٩/٦٣ و ٢٠٣/٦٤).

وفي الدورة الحادية والستين، أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠١٠ السنة الدولية للتنوع البيولوجي (القرار ٢٠٣/٦١).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقرر أن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين معلومات عن الاحتفال بعام ٢٠١٠ بوصفه السنة الدولية للتنوع البيولوجي (القرار ٢٠٣/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة إعلان الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتولى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تنسيق أنشطة العقد نيابة عن منظومة الأمم المتحدة، بدعم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المعنية (القرار ١٦١/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أكدت الجمعية أهمية مواصلة النظر بصورة موضوعية في مسألة التنوع البيولوجي، ودعت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تقديم تقرير عن عمل مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين (القرار ٢٠٢/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (القرار ٢٠٢/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٩ (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/66/291)

A/C.2/66/SR.34 و 36

المحضران الموحزان

A/66/440/Add. 6

تقرير اللجنة الثانية

A/66/PV.91

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٠٢/٦٦

القرار

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة

في الدورة السابعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٢، اعتمدت الجمعية العامة عددا من الأحكام المنشئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧))، بما في ذلك إنشاء مجلس إدارة البرنامج. وكان على مجلس الإدارة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل إلى الجمعية العامة التعليقات التي يراها ضرورية بشأن التقارير. وفي الدورة الثانية والأربعين، غيرت الجمعية فترة دورة تقديم التقارير من سنة إلى سنتين (القرار ١٨٥/٤٢).

وفي الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٩، رحبت الجمعية العامة باقتراح عقد منتدى عالمي سنوي على المستوى الوزاري بشأن البيئة، على أن تشكل اجتماعات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا المنتدى في سنوات انعقاده في دورات عادية، بينما يأخذ المنتدى في السنوات الأخرى شكل دورة استثنائية لمجلس الإدارة (القرار ٢٤٢/٥٣).

وفي الدورة السادسة والسنتين، أكدت الجمعية أهمية مواصلة النظر بشكل موضوعي في أعمال مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وكررت تأكيد أنه لا يزال من الضروري أن يقوم البرنامج في إطار من التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بإجراء تقييمات بيئية عالمية مستوفاة شاملة موثوق بها علميا وثيقة الصلة بالسياسات العامة، من أجل دعم عمليات صنع القرار على جميع الصعد؛ ورحبت باعتماد برنامج العمل وميزانية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٠٣/٦٦).

الوثيقة: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة (٢٠-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢): الملحق رقم ٢٥ (A/67/25).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسنتين (البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين (٢١-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١): الملحق رقم ٢٥ (A/66/25)

A/C.2/66/SR.34 و 36

المحضران الموجزان

A/66/440/Add. 7

تقرير اللجنة الثانية

A/66/PV.91

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٠٣/٦٦

القرار

(ح) الانسجام مع الطبيعة

في الدورة الرابعة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة". ودعت الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تنظر في مسألة الترويج للعيش في انسجام مع الطبيعة وموافاة الأمين العام بآرائها وخبراتها ومقترحاتها بشأن تلك المسألة (القرار ١٩٦/٦٤). ونظرت الجمعية أيضا في هذه المسألة في الدورة الخامسة والستين (القرار ١٦٤/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري في الدورة السادسة والستين للجمعية حوارا تفاعليا، وهو ما تم في إطار الجلسة العامة التي عقدت أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمن الأرض في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وطلبت إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استثماريا من أجل مشاركة الخبراء المستقلين في الحوار. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل الاستعانة بالبوابة الحالية المخصصة للمعلومات المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تتعهد أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وشعبة التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، لجمع المعلومات والإسهامات بشأن الأفكار المطروحة والأنشطة المضطلع بها للتشجيع على اتباع نهج شامل تجاه التنمية المستدامة على نحو ينسجم مع الطبيعة بهدف الدفع قدما بتكامل الأعمال العلمية في العديد من التخصصات، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٤/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة (القرار ٢٠٤/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٩ (ح) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/66/302)

A/C.2/66/SR.34 و 39

المحضران الموجزان

A/66/440/Add.8

تقرير اللجنة الثانية

A/66/PV.91

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٠٤/٦٦

القرار

(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٨، أيدت الجمعية العامة البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للطاقة الشمسية، المعقود في هراي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/53/395، المرفق) (القرار ٧/٥٣). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين، ودورها الثامنة والخمسين والستين والثانية والستين والرابعة والستين (القرارات ٢١٥/٥٤ و ٢٠٥/٥٥ و ٢٠٠/٥٦ و ٢١٠/٥٨ و ١٩٩/٦٠ و ١٩٧/٦٢ و ٢٠٦/٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى اغتنام الفرصة التي تتيحها السنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع لزيادة الوعي العالمي بأهمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتكنولوجيات المنخفضة الانبعاثات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة" (القرار ٢٠٦/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٦/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٩ (ي) من جدول الأعمال)

A/66/306

تقرير الأمين العام

A/C.2/66/SR.34 و 37

المحضران الموجزان

A/66/440/Add. 10

تقرير اللجنة الثانية

A/66/PV.91

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٠٦/٦٦

القرار

٢٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٧، لجنة المستوطنات البشرية وقررت أن يتم تقديم التقرير عن أعمال اللجنة إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٢/٣٢).

وعملاً بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٨٠، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأيدت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها ١٧٧/٥١، قرارات المؤتمر، بما في ذلك إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين ومن الثانية والخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ١٠٩/٤٩ و ١٠٠/٥٠ و ١٩٠/٥٢ و ١٨٠/٥٣ ومن ٢٠٧/٥٤ إلى ٢٠٩/٥٤ و ١٩٤/٥٥ و ١٩٥/٥٥ و ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦ و ٢٧٥/٥٧ و ٢٢٦/٥٨ و ٢٣٩/٥٩ و ٢٠٣/٦٠ و ٢٠٦/٦١ و ١٩٨/٦٢ و ٢٢١/٦٣ و ٢٠٧/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُعقد الدورة الاستثنائية للجمعية لاستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في نيويورك (القرار ١٩٥/٥٥). وفي الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (القرار د-٢/٢٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، وهي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة؛ وقررت أيضاً تحويل لجنة المستوطنات البشرية، اعتباراً من نفس التاريخ، إلى مجلس الإدارة (القرار ٢٠٦/٥٦).

وفي الدورة الخامسة والستين، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على أن ينظر، بالتشاور مع مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ومن خلال المناقشات مع جميع الشركاء، في جدول أعمال الموئل، في سياق تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن مسألة عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦، في إمكانية إدراج موضوعي "نظم تمويل الإسكان" و "التحضر المستدام" اللذين كانا قد اقترحا سابقاً كموضوعين لاجتماعين منفصلين رفيعي المستوى تعقدتهما الجمعية، إما في العملية التحضيرية للموئل الثالث أو في موضوع موحد لاجتماع واحد رفيع المستوى (١٦٥/٦٥).

وفي الدورة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً أيضاً بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية (القرار ١/٦٥)، وبخاصة الفقرة ٧٧ (ك)، ودعت، في هذا الصدد، مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة إلى أن ينظر في أقرب فرصة ممكنة في الاستراتيجيات والأطر العالمية والوطنية الملائمة للعمل مستقبلاً، من أجل تحقيق تحسن ملموس في حياة سكان الأحياء الفقيرة بما يتجاوز الأهداف الحالية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٥/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد في عام ٢٠١٦، تمثيلاً مع دورة العقد (١٩٧٦ و ١٩٩٦ و ٢٠١٦) مؤتمراً ثالثاً للأمم المتحدة معنياً بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) لتنشيط الالتزام العالمي بالتحضر المستدام، يركز على تنفيذ "جدول أعمال حضري جديد" يستند إلى جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة والأهداف الإنمائية ذات الصلة بالموضوع المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٧/٦٦).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٧/٦٦)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته الثالثة والعشرين (١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١): الملحق رقم ٨ (A/66/8)

تقرير الأمين العام عن:

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/66/281)
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) (A/66/282)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريره المتعلق بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (A/66/326)

A/C.2/66/SR.2-6 و 31 و 34 و 39

المحاضر الموجزة

A/66/441

تقرير اللجنة الثانية

A/66/PV.91

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٠٧/٦٦

القرار

٢٣ - العولمة والترابط: الهجرة الدولية والتنمية

في الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها السابعة والستين، تقريراً عن التفاصيل التنظيمية للحوار الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣ المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك المواضيع التي يحتمل مناقشتها (القرار ١٧٠/٦٥).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية، وطلبت، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والترابط"، استعراضاً عاماً لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة وشاملة للجميع، ولدور الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل والسبل والوسائل الممكنة للتغلب على تلك التحديات (القرار ١٦٧/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرارات ١٦٧/٦٥ و ١٧٠/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البندان ٢٢ و ٢٢ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية (A/65/203)

المحاضر الموجزة A/C.2/65/SR.2-6 و 19 و 21 و 27-29 و 31 و 33

تقرير اللجنة الثانية Add.3 و A/65/438

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.69

القرارات ١٦٧/٦٥ و ١٧٠/٦٥

٢٤ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً في عام ٢٠٠١ (القرار ١٨٧/٥٢).

وفي الدورة المستأنفة الخامسة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (القرار ٢٧٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢٢٧/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢٧٦/٥٧ و ٢٢٨/٥٨ و ٢٤٤/٥٩ و ٢٢٨/٦٠ و ٢١١/٦١ و ٢٠٣/٦٢ و ٢٢٧/٦٣ و ٢١٣/٦٤ و ١٧١/٦٥).

وفي الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً (القرار ١/٦١).

وفي الدورة الخامسة والستين، أقرت الجمعية العامة إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (القرار ٢٨٠/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول وإدماجه في برامج عملها، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان الاضطلاع، على سبيل الأولوية، بتحليل مشترك للثغرات والقدرات بحلول عام ٢٠١٣ بغية إنشاء بنك للتكنولوجيا وآلية لدعم العلوم والتكنولوجيا والابتكار مخصصة لأقل البلدان نمواً، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة تشكيل فريق عامل مخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً، وموافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بتقرير يحتوي على توصيات محددة. وشددت الجمعية على أنه ينبغي تقديم الدعم اللازم إلى مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل الاضطلاع بولايته في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في الوقت المناسب وبفعالية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً (القرار ٢١٣/٦٦).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعتمد اختصاصات الفريق العامل المخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً (المقرر ٥٥٣/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن:

١' تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً
(القرار ٢١٣/٦٦)؛

٢' كفاءة التنفيذ الفعلي لمهام مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان
النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وتعزيز قدراته وفعاليته،
وكذلك فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى أقل البلدان نمواً
(القرار ٢١٣/٦٦)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان
التي يرفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً (القرار ٢١٣/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن:

تقييم واستعراض العشر سنوات لتنفيذ برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠
لصالح أقل البلدان نمواً (A/66/66-E/2011/7)

نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً (A/66/134)

المحضران الموجزان A/C.2/66/SR. 21 و 37

مشروع المقرر A/66/L.30

تقرير اللجنة الثانية A/66/443/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.91

القرار ٢١٣/٦٦

المقرر ٥٥٣/٦٦

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢، عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، في ألماتي، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (القرار ٢٤٢/٥٧). واعتمد المؤتمر إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية. وفي الدورة الثامنة والخمسين، أيدت الجمعية العامة إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي (القرار ٢٠١/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢٠١/٥٨ و ٢٤٥/٥٩ و ٢٠٨/٦٠ و ٢١٢/٦١ و ٢٠٤/٦٢ و ٢٢٨/٦٣ و ٢١٤/٦٤ و ١٧٢/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن يعقد في عام ٢٠١٤ مؤتمر استعراضي شامل من المؤتمرات التي تعقد كل عشر سنوات لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي وفقاً للفقرة ٤٩ من برنامج عمل ألماتي والفقرة ٣٢ من الإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي وعن التقدم المحرز في العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الشامل الذي يعقد كل عشر سنوات (القرار ٢١٤/٦٦). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٤/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية (A/66/205)

21. A/C.2/66/SR. 37

المحضران الموزعان

2. A/66/443/Add.

تقرير اللجنة الثانية

91. A/66/PV.

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢١٤/٦٦

القرار

٢٥ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين المعقودة في عام ١٩٩٥، بدء عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٧٨/٥١ و ١٩٣/٥٢ و ١٩٨/٥٣ و ٢٣٢/٥٤ و ٢١٠/٥٥ و ٢٠٧/٥٦ و ٢٦٦/٥٧ و ٢٢٢/٥٨ و ٢٤٧/٥٩ و ٢٠٩/٦٠ و ٢١٣/٦١ و ٢٠٥/٦٢ و ٢٣٠/٦٣ و ٢١٦/٦٤ و ٢٠٥/٦٥).

وفي الدورة الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (القرار ٢٠٥/٦٢). وفي الدورة الثالثة والستين، رأت الجمعية العامة أن يكون "تحقيق العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع" موضوعاً لعقد الأمم المتحدة الثاني المقرر استعراضه في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريراً يعرض فيه بالتفصيل استجابة منظومة الأمم المتحدة للموضوع (القرار ٢٣٠/٦٣).

وفي الدورة السادسة والستين، أهابت الجمعية العامة بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، معالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع؛ وشددت على ضرورة إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛ وأكدت الحاجة إلى وضع استراتيجية عالمية بشأن عمالة الشباب، مع التركيز على بطالة الشباب؛ وكررت تأكيد ما قرره في دورتها الثالثة والستين بشأن عقد اجتماع للجمعية في دورتها الثامنة والستين على أرفع مستوى سياسي ملائم، يركز على عملية الاستعراض المخصصة للموضوع؛ وأكدت ضرورة عقد الاجتماع والقيام بالأنشطة التحضيرية في حدود مستوى الميزانية الخاصة بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية جميعاً للممارسات الجيدة على صعيد البرامج والسياسات الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة إنصافاً لمن يعيشون في فقر مدقع، وتعزيز مشاركتهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ هذه البرامج والسياسات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٥/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٥/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)
(A/66/221)

المحضران الموجزان A/C.2/66/SR. 21 و 37

تقرير اللجنة الثانية A/66/444/Add. 1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.91

القرار ٢١٥/٦٦

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

نظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين ومن الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين ثم كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٥١/٤٦ و ١٠٨/٤٩ و ١٧٠/٥١ و ٢٠٨/٥٢ و ١٧٧/٥٣ و ١٨٧/٥٥ و ٢٤٣/٥٧ و ٢٤٩/٥٩ و ٢١٥/٦١ و ٢٣١/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد الإسهام الجوهري للتنمية الصناعية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأن التنمية الصناعية محرك أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والعادل والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وإدراج الدخل وزيادة فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمالة المنتجة في البلدان النامية. وشجعت الجمعية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على تعزيز جهودها لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وعلى تعزيز تنمية الصناعات التنافسية في أقل البلدان نمواً، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٥/٦٥).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (القرار ١٧٥/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/65/220)

المحضران الموجزان A/C.2/65/SR. 21 و 33

تقرير اللجنة الثانية A/65/440/Add.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.69

القرار ١٧٥/٦٥

٢٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يتضمن معلومات إحصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٨١/٣٥).

وفي عام ٢٠١١، وفي سياق توفير التوجيه اللازم لإعداد التقرير التحليلي للأمين العام المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يقدم مزيداً من المقترحات الرامية إلى تأمين تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية تمويلاً كافياً وثابتاً ويمكن التنبؤ به (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠١١).

وفي الدورة السادسة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى أنها قد خلصت في قرارها ٢٣٢/٦٣ إلى إجراء استعراضها الشامل المقبل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٢، ثم الاستعراضات اللاحقة مرة كل أربع سنوات، وكررت تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يرجئ، إلى دورتها السابعة والستين، تقديم التحليل الشامل، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢ (القرار ٢١٨/٦٦).

وفي عام ٢٠١١، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، تقريراً شاملاً عن تحليل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ وتقريراً عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وأن يقدم كذلك إلى الجمعية مباشرة، تقريراً يتضمن توصيات بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠١١).

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً إلى الأمين العام أن يولى عناية خاصة، في تقرير عام ٢٠١٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، لعدد من المسائل التي حددها المجلس في قراره (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠١١).

الوثيقتان:

تقرير الأمين العام عن:

(أ) تحليل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٠ (القرارات ٨١/٣٥ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢)

(ب) الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية: الاستنتاجات والتوصيات (القرارات ٢٠٨/٦٢ و ٢٢٠/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تحليل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٩ (A/66/79-E/2011/107)

المحضران الموزان A/C.2/66/SR.21 و 36

تقرير اللجنة الثانية A/66/445/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.91

القرار ٢١٨/٦٦

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب

في الدورة الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨، عهدت الجمعية العامة بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة

إلى اجتماع على مستوى عال يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويدعو إلى عقده مدير البرنامج وفقا لأحكام خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ١٣٤/٣٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ١١٩/٥٠، و ٢٠٥/٥٢، و ٢٢٦/٥٤، و ٢٠٢/٥٦، و ٢٦٣/٥٧، و ٢٢٠/٥٨، و ٢٠٩/٦٢، و ٢٢١/٦٤).

وفي الدورة الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، مرة كل سنتين، تقريراً معنوناً "حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب" (القرار ١١٩/٥٠).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعلن يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر، يوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٢٠/٥٨).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً شاملاً عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (القرار ٢١٩/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٩/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/66/229)

المحاضر الموجزة A/C.2/66/SR.21 و 35

تقرير اللجنة الثانية A/66/445/Add.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.91

القرار ٢١٩/٦٦

٢٧ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي

في الدورة الثالثة والستين، المعقودة في عام ٢٠٠٨، نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية).

ونظرت الجمعية العامة أيضاً في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين (القرارات ٢٢٤/٦٤ و ١٧٨/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، كررت الجمعية العامة تأكيد ضرورة معالجة التنمية الزراعية والأمن الغذائي، بالشكل المناسب وعلى وجه السرعة، في سياق سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية، مع مراعاة أهمية تعزيز التآزر بين سياسات الزراعة المستدامة والتنوع البيولوجي والأمن الغذائي والتغذية والتنمية، ودعت رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى الإبلاغ، في سياق التقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ إصلاح اللجنة وعن التقدم المحرز في تحقيق رؤيتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار وعن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي لعام ٢٠٠٩ (القرار ٢٢٠/٦٦).

الوثيقتان:

- (أ) تقرير الأمين العام عن التنمية الزراعية والأمن الغذائي (القرار ٢٢٠/٦٦)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها مذكرة من رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي عن إصلاح اللجنة والتقدم المحرز صوب تنفيذه (القرار ٢٢٠/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التنمية الزراعية والأمن الغذائي (A/66/277)
 مذكرة من الأمين العام يحيل بها مذكرة من رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي عن إصلاح اللجنة والتقدم المحرز صوب تنفيذه (A/66/76-E/2011/102)

المحاضر الموجزة A/C.2/66/SR.2-6 و 20-22 و 34 و 36 و 38

تقرير اللجنة الثانية A/66/446

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.91

القرار ٢٢٠/٦٦

٢٨ - التنمية الاجتماعية

- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، أن تعقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القرار ٩٢/٤٧).

وعُقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥. وأدرج البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية لبناء على طلب من الدائمك (A/50/192). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية أن تعقد دورة استثنائية للجمعية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات (القرار ١٦١/٥٠). وعُقدت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرون المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢٠٢/٥١ و ٢٥/٥٢ و ٢٨/٥٣ و ٢٣/٥٤ و ٤٦/٥٥ و ١٧٧/٥٦ و ١٦٣/٥٧ و ١٣٠/٥٨ و ١٤٦/٥٩ و ١٣٠/٦٠ و ١٤١/٦١ و ١٣١/٦٢ و ١٥٢/٦٣ و ١٣٥/٦٤ و ١٨٥/٦٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم كل سنتين (القرار ١٧٧/٥٦).

وفي الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، إلى مواصلة إدماج إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في برامج العمل الخاصة بكل منها وإيلاء الاهتمام لتلك الوثائق على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعتها ورصد تنفيذ تلك الالتزامات والتعهدات. وفضلا عن ذلك، دعت الجمعية لجنة التنمية الاجتماعية إلى التصدي لأثر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزميتي الغذاء والطاقة العالميتين على أهداف التنمية الاجتماعية، في سياق استعراضها لتنفيذ التزامات كوبنهاغن، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن هذه المسألة (القرار ١٢٥/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٥/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن:

متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/66/124)

الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١١: الأزمة الاجتماعية العالمية (A/66/226)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.2-5 و 11 و 16 و 22 و 42-46 و 49

تقرير اللجنة الثالثة A/66/454 (Part II)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.89

القرار ١٢٥/٦٦

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

طلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين إلى كيانات الأمم المتحدة تعزيز التنسيق فيما بينها وتكثيف الجهود لاتباع نهج أكثر اتساقاً وشمولاً وتكاملاً إزاء النهوض بالشباب، بسبل منها الاستعانة بشبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات، وأهابت بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين اتخاذ تدابير إضافية لدعم الجهود المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وشجعت في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات التي يقودها الشباب (القرار ١٢١/٦٦).

الأشخاص ذوو الإعاقة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (القرار ٥٢/٣٧). وأجريت استعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذه في الأعوام ١٩٨٧ و ١٩٩٢ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنوياً في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، ثم كل سنتين من الدورة الخمسين إلى الستين، ثم سنوياً ابتداء من الدورة الثانية والستين

(القرارات ٢٨/٣٨ و ٢٦/٣٩ و ٣١/٤٠ و ١٠٦/٤١ و ٥٨/٤٢ و ٩٨/٤٣ و ٧٠/٤٤ و ٩١/٤٥ و ٩٦/٤٦ و ٨٨/٤٧ و ٩٩/٤٨ و ١٥٣/٤٩ و ١٤٤/٥٠ و ٨٢/٥٢ و ١٢١/٥٤ و ١١٥/٥٦ و ١٣٢/٥٨ و ١٣١/٦٠ و ١٢٧/٦٢ و ١٥٠/٦٣ و ١٣١/٦٤ و المقرر ٤٤٢/٥٠).

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج والسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية بصورتها القائمة وعن تأثير تلك البرامج والسياسات (القرار ١٨٦/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، موضوعه الرئيسي "سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"، وذلك لتعزيز الجهود من أجل كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها (القرار ١٢٤/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٦/٦٥).

الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٩، سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة (القرار ٨٢/٤٤). ونظرت في المسألة في دورتها الثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، ومن السابعة والخمسين إلى الستين، والثانية والستين والرابعة والستين (القرارات ٨١/٥٢، و ١٢٤/٥٤، و ١١٣/٥٦، و ١٦٤/٥٧ و ١٥/٥٨ و ١١١/٥٩ و ١٤٧/٥٩ و ١٣٣/٦٠ و ١٢٩/٦٢ و ١٣٣/٦٤).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة الاحتفال بالذكرى السنوية للسنة الدولية للأسرة مرة كل عشر سنوات (القرار ١١١/٥٩).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين، من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك بيان حالة الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على جميع الصعد، في عام ٢٠١٤، وقررت أن تنظر في موضوع "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" في دورتها السابعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشبّاب والمسنين والمعوقين والأسرة" (القرار ١٢٦/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن الاستعدادات المتخذة لإحياء الذكرى العشرين للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠١٤ (A/67/61 E/2012/3).

الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين القيام في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي يوافق اليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو في موعد قريب من ذلك اليوم، بتكريس جلستين عامتين من جلسات الدورة السادسة والستين للجمعية العامة لمتابعة السنة الدولية والاحتفال بالذكرى العاشرة لتلك السنة، ودعت الحكومات إلى أن تقوم، بدعم فعال من وسائل الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص وشركاء التنمية والمؤسسات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بتنفيذ أنشطة تركز على الاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية، في عام ٢٠١١، على الصعيدين الإقليمي والوطني، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٥٣/٦٣).

وفي الدورة السادسة والستين، قامت الجمعية العامة، وفقاً للقرار ١٥٣/٦٣، بعقد جلستين مكرستين لمتابعة السنة الدولية وللاحتفال بالذكرى العاشرة لها، وأعربت عن تطلعها إلى تلقي تقرير كامل عن الاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين، وتوصيات لزيادة إدماج العمل التطوعي في السلام والتنمية خلال العقد المقبل وما بعده، واضعة في اعتبارها طلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" (القرار ٦٦/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٣/٦٣)

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الوفاء بالوعد: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده (A/65/173)

المحاضر الموجزة A/C.3/65/SR.1-4 و 10 و 35 و 43 و 49 و 51

A/65/448

تقرير اللجنة الثالثة

A/65/PV.71

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٨٦/٦٥

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البندان ٢٧ و ٢٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام عن:

تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة بالشباب (A/66/61-E/2011/3)

متابعة الذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها (A/66/62-E/2011/4)

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (A/66/121)

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة (A/66/128)

السنة الدولية للشباب: الحوار والتفاهم (A/66/129)

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية وتنفيذ السنة الدولية للتعاونيات (A/66/136)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.2-5 و 11 و 16 و 22 و 42-46 و 49

تقرير اللجنة الثالثة A/66/454 (Part I) and (Part II)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.73 و 89

القرارات ٦٧/٦٦ و ١٢١/٦٦ و ١٢٤/٦٦ و ١٢٦/٦٦

(ج) متابعة السنة الدولية للمسنين: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الدورة الرابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩، عهدت الجمعية العامة إلى لجنة التنمية الاجتماعية بتنقيح خطة العمل الدولية للشيخوخة ووضع استراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة، بالاستناد إلى التطورات الجديدة التي حدثت منذ عام ١٩٨٢ (القرار ٢٤/٥٤). وفي الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٠، قررت الجمعية عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة، المعقودة في فيينا (القرار ٢٦٢/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأيدت الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (القرار ١٦٧/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من التاسعة والخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ١٣٤/٥٨ و ١٥٠/٥٩ و ١٣٥/٦٠ و ١٤٢/٦١ و ١٣٠/٦٢ و ١٥١/٦٣ و ١٣٢/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن (القرار ١٨٢/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، وخصوصاً عن إدماج المسنين، بمن فيهم المسنات، في برامج التنمية الاجتماعية وتعزيز تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة (القرار ١٢٧/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (القرار ١٢٧/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢٧ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/66/173)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.2-5 و 11 و 16 و 22 و 42-46 و 49

تقرير اللجنة الثالثة A/66/454 (Part I) and (Part II)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.89

القرار ١٢٧/٦٦

٢٩ - النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وحتى ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٨٦ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ٦٠ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه ١٠٢ دولة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، ودورتها السابعة والأربعين، ودورتها من التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين، ومن الثالثة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، ودورتها الستين والثانية والستين والرابعة والستين (القرارات ١٤٠/٣٥ و ١٣١/٣٦ و ٦٤/٣٧ و ١٠٩/٣٨ و ١٢٥/٣٩ و ١٣٠/٣٩ و ٣٩/٤٠ و ١٠٨/٤١ و ٦٠/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ٧٣/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ١٦٤/٤٩ و ٢٠٢/٥٠ و ٦٨/٥١ و ١١٨/٥٣ و ١٣٧/٥٤ و ٧٠/٥٥ و ٢٢٩/٥٦ و ١٧٨/٥٧ و ١٤٥/٥٨ و ٢٣٠/٦٠ و ٢١٨/٦٢ و ١٣٨/٦٤).

وعملاً بالقرار ١٨٠/٣٤، تحيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً كل سنة عن أنشطتها وتقدم مقترحات وتوصيات عامة على أساس النظر فيما تتلقاه من تقارير ومعلومات من الدول الأطراف.

وفي الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة (القرار ١٣١/٦٦).

الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الملحق رقم ٣٨ (A/67/38)؛

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

في الدورة الحادية والستين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبعد ذلك نظرت في المسألة سنوياً (القرارات ١٤٣/٦١ و ١٣٣/٦٢ و ١٥٥/٦٣ و ١٣٧/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن أنشطة المتابعة التي يجري الاضطلاع بها لتنفيذ القرارين ١٣٧/٦٤ و ١٨٧/٦٥، وطلبت إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم إليها تقريراً سنوياً في دورتها السابعة والستين (القرار ١٨٧/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٧/٦٥).

الاتجار بالنساء والفتيات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٤، (القرار ١٦٦/٤٩)، ثم سنويا في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين وكل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٦٧/٥٠ و ٦٦/٥١ و ٩٨/٥٢ و ١١٦/٥٣ و ٦٧/٥٥ و ١٧٦/٥٧ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٥٦/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً يتضمن تجميعاً للمبادرات والاستراتيجيات الناجحة، والثغرات القائمة، في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وتوصيات بشأن سبل تعزيز نُهج تستند إلى حقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في مختلف جوانب الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص (القرار ١٩٠/٦٥)

الوثيقتان:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٩٠/٦٥)؛
- (ب) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (قرار مجلس حقوق الإنسان ١/١٧).

دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها الستين، المعقودة في عام ٢٠٠٥، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم". وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن الطفلة يتناول بقدر من التركيز ضمن ما يتناوله مسألة الإصابة بالناسور ويستخدم المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية (القرار ١٤١/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة أيضاً في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين (القرارات ١٣٨/٦٢ و ١٥٨/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، أهابت الجمعية العامة بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان والشركاء الآخرين في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة؛ ودعت الدول الأعضاء إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، بهدف القضاء على ناسور الولادة بحلول عام ٢٠١٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٨/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٨/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/65/208)

الاتجار بالنساء والفتيات (A/65/209)

دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة (A/65/268)

المحاضر الموجزة A/C.3/65/SR.8-12 و 14 و 15 و 21 و 35 و 41-43 و 50

تقرير اللجنة الثالثة A/65/449

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.71

القرارات ١٨٧/٦٥ و ١٨٨/٦٥ و ١٩٠/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة

والأربعين: الملحق رقم ٣٨ (A/65/38)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السادسة والأربعين والسابعة

والأربعين والثامنة والأربعين: الملحق رقم ٣٨ (A/66/38)

تقارير الأمين العام

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/66/99)

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/66/181)

العنف ضد العاملات المهاجرات (A/66/212)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه

وعواقبه (A/66/215)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.9-13 و 15 و 22 و 28 و 41 و 42 و 44

و 46 و 48

تقرير اللجنة الثالثة A/66/455 و Corr.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.89

القرار ١٣١/٦٦

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٥. وفي تلك الدورة، أقرت الجمعية العامة إعلان ومنهاج عمل بيجين بصيغتهما المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (القرار ٤٢/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين، ومن الخامسة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و ٢٣١/٥٢ و ١٢٠/٥٣ و ٧١/٥٥ و ١٣٢/٥٦ و ١٨٢/٥٧ و ١٤٨/٥٨ و ١٦٨/٥٩ و ١٤٠/٦٠ و ١٤٥/٦١ و ١٣٧/٦٢ و ١٥٩/٦٣ و ١٤١/٦٤ و ١٩١/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات السليمة وتوصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ (القرار ١٣٢/٦٦).

وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والستين، أهابت الجمعية العامة بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد، مشفوعاً بتوصيات للتعزيز بإحراز تقدم وإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المئوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تحقيق التوازن بين الجنسين (القرار ١٣٢/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٢/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين: الملحق رقم ٣٨ (A/66/38)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/66/211)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.9-13 و 15 و 22 و 28 و 41 و 42 و 44 و 46 و 48

تقرير اللجنة الثالثة A/66/455 و Corr.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.89

القرار ١٣٢/٦٦

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٣٠ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الحادية والخمسين، دعت الجمعية العامة مجلس الأمن إلى أن يُطلع الجمعية بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية العامة (القرار ١٩٣/٥١).

ومنذ الدورة السابعة والخمسين، تنظر الجمعية العامة في التقرير السنوي لمجلس الأمن بالاقتران مع بند جدول الأعمال المعنون "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة".

وفي الدورة السادسة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ (المقرر ٥١٠/٦٦).

الوثيقة: تقرير مجلس الأمن الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢: الملحق رقم ٢ (A/67/2).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٣٠ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الأمن: الملحق رقم ٢ (A/66/2)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.50

المقرر ٥١٠/٦٦

٣١ - تقرير لجنة بناء السلام

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن تنفيذاً للقرار الذي اتخذته مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٧)، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية مكلفة بما يلي: (أ) الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والتعافي في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛ (ب) تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للتعافي من النزاع، ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة؛ (ج) تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمساعدة على كفالة تمويل أنشطة التعافي المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للتعافي من النزاع؛ وقررت أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، وأن تجري الجمعية مناقشة سنوية لاستعراض التقرير، وقررت أيضاً أن تدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والستين بنداً معنوناً "تقرير لجنة بناء السلام"، (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قرر مجلس الأمن أنه ينبغي أيضاً تقديم تقرير اللجنة السنوي المشار إليه في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) إلى المجلس لإجراء مناقشة سنوية بشأنه (قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

وتتألف اللجنة التنظيمية للجنة من ٣١ عضواً ويشارك فيها بصفة دائمة، عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي.

وأجري في عام ٢٠١٠ استعراض هيكلي لبناء السلام، كان قد صدر تكليف به في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) (انظر A/64/868-S/2010/393)، وطلبت الجمعية، في قرارها ٧/٦٥، ومجلس الأمن، في قراره ١٩٤٧ (٢٠١٠)، إلى اللجنة أن تبين في تقاريرها السنوية التقدم المحرز في دفع مسار تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير.

وتنظر اللجنة حالياً في وضع ستة بلدان، هي: بروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا وغينيا - بيساو وليبيريا.

وسوف تنظر الجمعية العامة في هذا البند للمرة السادسة في دورتها السابعة والستين (انظر أيضاً البند ١٠٨ (تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام)).

الوثيقة: تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها السادسة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البندان ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الرابعة (A/65/701-S/2011/41)

مشروع القرار A/65/L.7

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.41

القرار ٧/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٣١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الخامسة (A/66/675-S/2012/70)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.101 و 102 (مناقشة مشتركة للبندان

٣١ و ١١١)

٣٢ - دور الماس في تأجيل النزاع

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الخامسة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ٥٦/٥٥، و ٢٦٣/٥٦، و ٣٠٢/٥٧، و ٢٩٠/٥٨، و ١٤٤/٥٩، و ١٨٢/٦٠، و ٢٨/٦١ و ١١/٦٢ و ١٣٤/٦٣ و ١٠٩/٦٤ و ١٣٧/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد دعمها القوي والمستمر لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ ولعملية كيمبرلي ككل؛ ورحبت بقبول سوازيلند مشاركا بصفة كاملة في عملية كيمبرلي في أيار/مايو ٢٠١١؛ وطلبت إلى رئيس العملية أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ العملية (القرار ٢٥٢/٦٦).

الوثيقة: تقرير رئيس عملية كيمبرلي (القرار ٢٥٢/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة، تحيل بها تقرير عملية كيمبرلي لعام ٢٠١١ (A/66/593)

مشروع القرار Add.1 و A/66/L.34

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.90 و 94

القرار ٢٥٢/٦٦

٣٥ - منطقة سلام وتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٦، بناء على طلب البرازيل (A/41/143، و Corr.1)

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والأربعين إلى الستين، وفي دورتها الثالثة والستين (القرارات ١١/٤١ و ١٦/٤٢ و ٢٣/٤٣ و ٢٠/٤٤ و ٣٦/٤٥ و ١٩/٤٦ و ٧٤/٤٧ و ٢٣/٤٨ و ٢٦/٤٩ و ١٨/٥٠ و ١٩/٥١ و ١٤/٥٢ و ٣٤/٥٣ و ٣٥/٥٤ و ٤٩/٥٥ و ٧/٥٦ و ١٠/٥٨ والمقرر ٥٠٩/٦٠).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند كل سنتين، اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة ما يلي: (أ) إرجاء النظر في البند إلى دورتها الحادية والستين؛ و (ب) الإبقاء على النظر في البند كل سنتين بعد ذلك (المقرر ٥٠٩/٦٠).

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقيي تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي قيد الاستعراض، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، آخذاً في الاعتبار أموراً منها الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء (القرار ١٢١/٦٥). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢١/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٣٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار Add.1 و A/65/L. 22

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.63

القرار ١٢١/٦٥

٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط

ظلت الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعالج منذ عام ١٩٤٧ جوانب مختلفة للحالة في الشرق الأوسط. وعلى إثر أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وضع مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ مبادئ لإحلال سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)).

ونظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د-٢٥) و ٢٧٩٩ (د-٢٦) و ٢٩٤٩ (د-٢٧))، وفي دوراتها من الثلاثين إلى الخامسة والستين، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ٢٠٠٩ (القرارات ٣٤١٤ (د-٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء و ١٢٣/٣٧ ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم و ٨٢/٤٦ ألف وباء و ٦٣/٤٧ ألف وباء و ٥٨/٤٨ و ٥٩/٤٨ ألف وباء و ٨٧/٤٩ ألف وباء و ٨٨/٤٩ و ٢١/٥٠ و ٢٢/٥٠ ألف إلى جيم و ٢٧/٥١ إلى ٢٩/٥١ و ٥٣/٥٢ و ٥٤/٥٢ و ٣٧/٥٣ و ٣٨/٥٣ و ٣٧/٥٤ و ٣٨/٥٤ و ٥٠/٥٥ و ٥١/٥٥ و ٣١/٥٦ و ٣٢/٥٦ و ١١١/٥٧ و ١١٢/٥٧ و ٢٢/٥٨ و ٢٣/٥٨ و ٣٢/٥٩ و ٣٣/٥٩ و ٤٠/٦٠ و ٤١/٦٠ و ٢٦/٦١ و ٢٧/٦١ و ٨٤/٦٢ و ٨٥/٦٢ و ٣٠/٦٣ و ٣١/٦٣ و ٢٠/٦٤ و ٢١/٦٤ و ١٧/٦٥ و ١٨/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، كررت الجمعية العامة تأكيد قرارها أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف هي إجراءات غير قانونية ومن ثم فهي لاغية وباطلة، وطلبت إلى إسرائيل وقف جميع هذه التدابير غير القانونية والمتخذة من جانب واحد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ١٨/٦٦).

وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمثل حتى تاريخه لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛ وأعلنت أيضاً أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبت إسرائيل بإلغائه؛ وأعادت تأكيد قرارها أن جميع الأحكام ذات الصلة في

الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛ وأهابت بإسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛ وطالبت مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين (القرار ١٩/٦٦).

الوثيقة: تقارير الأمين العام (القرارات ١٨/٦٦ و ١٩/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٣٦ من جدول الأعمال)

الحالة في الشرق الأوسط (A/66/338)

تقرير الأمين العام

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

(A/66/367-S/2011/585) (يتصل أيضا بالبند ٣٧)

Add.1 و A/66/L.20 و Add.1 و A/66/L.19

مشروع القرارين

A/66/PV.69

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٨/٦٦ و ١٩/٦٦

القرارات

٣٧ - قضية فلسطين

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن إعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين (القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩)). ودعت الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية كافة التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠)). وفي الدورة نفسها، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي سبق الاعتراف بها، وأن توصي الجمعية العامة بالاضطلاع بهذا البرنامج؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د-٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة (القرار ٢٠/٣١). ونظرت الجمعية في البند في دوراتها من الثانية والثلاثين إلى الرابعة والستين (القرارات ٤٠/٣٢ ألف وباء و ٢٨/٣٣ ألف إلى جيم و ٦٥/٣٤ ألف إلى دال و ١٦٩/٣٥ ألف إلى هاء و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو و ٨٦/٣٧ ألف إلى هاء و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال و ٤٣/٤١ ألف إلى دال و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال و ١٧٥/٤٣ ألف إلى جيم و ١٧٦/٤٣ و ١٧٧/٤٣ و ٢/٤٤ و ٤١/٤٤ ألف إلى جيم و ٤٢/٤٤ و ٦٧/٤٥ ألف إلى جيم و ٦٨/٤٥ و ٦٩/٤٥ و ٧٤/٤٦ ألف إلى جيم و ٧٥/٤٦ و ٧٦/٤٦ و ٦٤/٤٧ ألف إلى هاء و ١٥٨/٤٨ ألف إلى دال و ٦٢/٤٩ ألف إلى دال و ٨٤/٥٠ ألف إلى دال و ٢٣/٥١ إلى ٢٦/٥١ و ٤٩/٥٢ إلى ٥٢/٥٢ و ٣٩/٥٣ إلى ٤٢/٥٣ و ٣٩/٥٤ إلى ٤٢/٥٤ و ٥٢/٥٥ إلى ٥٥/٥٥ و ٣٣/٥٦ إلى ٣٦/٥٦ و ١٠٧/٥٧ إلى ١١٠/٥٧ و ١٨/٥٨ إلى ٢١/٥٨ و ٢٨/٥٩ إلى ٣١/٥٩ و ٣٦/٦٠ إلى ٣٩/٦٠ و ٢٢/٦١ إلى ٢٥/٦١ و ٨٠/٦٢ إلى ٨٣/٦٢ و ٢٦/٦٣ إلى ٢٩/٦٣ و ١٦/٦٤ إلى ١٩/٦٤).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ باء). وطلبت الجمعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، إلى الأمين العام أن يحول الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين، مع توسيع ولاية أعمالها (القرار ٦٥/٣٤ دال).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلاً من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها ذات الصلة (القرار ١٧٧/٤٣).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط بهدف التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين استناداً إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإلى إيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وما بعد ذلك (القرار ١٤/٦٦).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد شعبة حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها، بالتشاور مع اللجنة وتوجيه منها، بما في ذلك رصد ما يطرأ من تطورات فيما يتصل بقضية فلسطين، وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين، وتطوير وتوسيع نطاق موقع "قضية فلسطين" على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد معلومات بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها، وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛ وطلبت إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة (القرار ١٥/٦٦).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الإعلام تنظيم وتشجيع إفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل، وتنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين (القرار ١٦/٦٦).

وفي الدورة السادسة والستين أيضاً، أهابت الجمعية العامة بالطرفين أن يتصرفا وفقاً للقانون الدولي واتفاقهما والتزامهما السابقة، وبخاصة التقييد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن

المعاملة بالمثل؛ وأهابت بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ وشددت على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على أرض الواقع وتحقيق الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح مزيد من السجناء بعد عملية تبادل السجناء التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ وأكدت ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والمحافظة عليها؛ وأكدت ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف؛ وكررت مطالبتها بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛ وكررت تأكيد ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذًا تامًا اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، وضرورة السماح بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور والتدفقات التجارية وجميع ما يلزم من مواد البناء التي لا غنى عنها؛ وأكدت الضرورة الملحة للنهوض بعملية الإعمار في قطاع غزة، بطرق منها إتمام مشاريع عديدة معلقة تديرها الأمم المتحدة والتعجيل بتنفيذ أنشطة الإعمار المدنية التي تقودها الأمم المتحدة؛ وطلبت من إسرائيل التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي، وكررت مطالبتها بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية وفي الجولان السوري المحتل، ودعت إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛ وأكدت في هذا الصدد ضرورة أن تتقيد إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي"، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛ ودعت إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، في أماكن منها الأماكن الدينية وحولها؛ وطلبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وكما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٣ و دإط-١٠/١٥، وأن توقف فوراً، في جملة أمور، تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية، وأهابت بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتنثال لالتزاماتها القانونية؛ وأعادت تأكيد التزامها وفقاً للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود

ما قبل عام ١٩٦٧؛ وأكدت ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛ وأكدت ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرارها ١٩٤ (د-٣)؛ وأهابت بالطرفين استئناف مفاوضات السلام المباشرة والإسراع فيها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛ وحثت الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية من أجل المساعدة في التخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والحرية في قطاع غزة، وفي إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعداداً للاستقلال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة (القرار ١٧/٦٦).

الوثيقتان:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/67/35)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٧/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٣٧ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/66/35)

A/66/367-S/2011/585 (يتصل أيضاً بالبند ٣٦)

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/66/L.16 و Add.1 و A/66/L.15

مشاريع القرارات

Add.1 و A/66/L.17 و Add.1 و A/66/L.18 و Add.1

A/66/PV.69

المحضر الحرفي للجلسة العامة

من ١٤/٦٦ إلى ١٧/٦٦

القرارات

٣٨ - الحالة في أفغانستان

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، طلب عدد من الدول الأعضاء عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين. واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وقرر، إزاء عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٠، بناء على طلب ٣٥ من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية قراراً بشأن المسألة (القرار ٣٧/٣٥).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧ و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧/٤٧ و ٥٠/٤٩ و ٥٠/٤٨).

وفي الدورات من الخمسين إلى الخامسة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران مع مسألة تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها (القرارات ١٨٨/٥٠ و ١٩٥/٥١ و ٢١١/٥٢ و ٢٠٣/٥٣ و ١٨٩/٥٤ و ١٧٤/٥٥ و ٢٢٠/٥٦ و ١١٣/٥٧ و ٢٧/٥٨ و ١١٢/٥٩ و ٣٢/٦٠ و ١٨/٦١ و ٦/٦٢ و ١٨/٦٣ و ١١/٦٤ و ٨/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، شددت الجمعية العامة على الدور الأساسي والمحاييد الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان؛ وشجعت جميع الشركاء على دعم عملية كابل من أجل زيادة تولي الأفغان المسؤولية وزمام الأمور في مجالات الأمن والحكم والتنمية؛ وأعربت عن تأييدها للهدف الذي تسعى حكومة أفغانستان إلى تحقيقه، المتمثل في تمكين قوات الأمن الوطنية الأفغانية من أداء المهام لتولي المسؤولية الأمنية الرئيسية من القوة الدولية للمساعدة الأمنية بحلول أواخر عام ٢٠١٤؛ ورحبت ببدء العملية الانتقالية لتولي المسؤولية الرئيسية عن الأمن حسبما اتفقت عليه حكومة أفغانستان والبلدان المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية؛ ورحبت بتشكيل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ودعت إلى التنفيذ الكامل للتدابير الواردة في قراراي المجلس ١٢٦٧

(١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١)؛ وأدانت اغتيال البروفيسور برهان الدين رباني، رئيس المجلس الأعلى للسلام؛ ورحبت بمؤتمر الأمن والتعاون في قلب آسيا، المعقود في إسطنبول، تركيا، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وشجعت أفغانستان وشركاءها على الصعيد الإقليمي على تنفيذ التدابير المحددة في عملية إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان المعتمدة في المؤتمر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (١٣/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٣٨ من جدول الأعمال)

A/65/783-S/2011/120 و A/65/612-S/2010/630

تقارير الأمين العام

A/66/369-S/2011/590 و A/65/873-S/2011/381

Add.1 و A/66/L.10

مشروع القرار

A/66/PV.62

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٣/٦٦

القرار

٤١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩١، بناء على طلب من كوبا (A/46/193).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الخامسة والستين (المقرر ٤٠٧/٤٦؛ والقرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، كررت الجمعية العامة دعوتها إلى جميع الدول الامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحية، وذلك عملاً بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان من جديد حرية التجارة والملاحية؛ وحثت مرة أخرى الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن

وفقا لنظامها القانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين (القرار ٦/٦٦).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٤١ من جدول الأعمال)

A/66/114	تقرير الأمين العام
A/66/L.4	مشروع القرار
A/66/PV.41	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٦/٦٦	القرار

٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٣)

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٣، بناء على طلب حكومة نيكاراغوا (A/38/242).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ١٠/٣٨ و ٤/٣٩، والمقرر ٤٧٠/٤٠، والقرارات ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً معنوناً "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيّد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" (القرار ١١٨/٤٧). ونظرت الجمعية أيضاً في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠ و ١٩٧/٥١ و ١٧٦/٥٢ و ٩٤/٥٣ و ١١٨/٥٤ و ١٧٨/٥٥ و ٢٢٤/٥٦ و ١٦٠/٥٧ و ١١٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل عامين (القرار ٢٣٩/٥٨).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح نيكاراغوا وبعدها أشارت إلى ما أحرز من تقدم في المنطقة، إبقاء البند مدرجا على جدول أعمال الجمعية، اعتبارا من الدورة الحادية والستين، لينظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (المقرر ٥٠٨/٦٠).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ مع حكومة غواتيمالا الخطوات اللازمة للتصدي للتحديات التي يواجهها التنفيذ بسبب الوضع الحالي للجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا بوصفها هيئة غير تابعة للأمم المتحدة، وأن يواصل إبقاء الجمعية على علم بصفة دورية بعمل اللجنة وتنفيذ القرار (القرار ٧/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، أهابت الجمعية العامة بحكومة غواتيمالا مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لتعزيز الإنجازات التي تحققت والتغلب على التحديات التي تواجه عمل اللجنة، ومضاعفة جهودها من أجل تعزيز المؤسسات الداعمة لسيادة القانون والدفاع عن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء الجمعية العامة على علم بصفة دورية بعمل اللجنة وتنفيذ القرار (القرار ١٨١/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا (القرار ١٨١/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٤٢ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى الأمين العام (A/65/618)

مشروع القرار Add.1 و A/65/L.51

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.69

القرار ١٨١/٦٥

٤٣ - مسألة قبرص^(٣)

ما فتئت الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، تعالج مختلف جوانب مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣.

وفي آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وشرع في جهود وساطة للتوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)). ودأب المجلس فيما بعد على تمديد ولاية القوة. وصدر آخر تقرير مقدم من الأمين العام إلى المجلس عن عملية الأمم المتحدة في قبرص في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (S/2010/605).

وفي الدورات من التاسعة والعشرين إلى الرابعة والثلاثين وفي الدورة السابعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في البند (القرارات ٣٢١٢ (د-٢٩) و ٣٣٩٥ (د-٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤ و ٢٥٣/٣٧ و المقررات ٤٠٣/٣١ و ٤٠٤/٣٢ و ٤٠٢/٣٣ و ٤٠٨/٣٤ و ٤٥٥/٣٧).

وفي الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ومن الثامنة والثلاثين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دوراتها التالية (المقررات ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦ و ٤٥٨/٣٨ و ٤٦٤/٣٩ و ٤٨١/٤٠ و ٤٧٢/٤١ و ٤٦٥/٤٢ و ٤٦٤/٤٣ و ٤٧١/٤٤ و ٤٥٨/٤٥ و ٤٧٤/٤٦ و ٤٦٧/٤٧ و ٤٧٦/٤٨ و ٥٠٥/٤٨ و ٥٠٢/٤٩ و ٤٩٤/٥٠ و ٤٧٩/٥١ و ٤٩٥/٥٢ و ٤٩٣/٥٣ و ٤٩٣/٥٤ و ٤٩١/٥٥ و ٤٨١/٥٦ و ٥٩٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٠ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/58/L.66

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.92

القرار ٣١٦/٥٨

٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣)

في الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدرجت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/969)، البند المعنون "الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٥٠٢/٥٤).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٥٠٢/٥٥ و ٤٧٦/٥٦ و ٥٩٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣١ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66

مشروع القرار

A/58/PV.92

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٣١٦/٥٨

القرار

٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٢، بناء على طلب ٢٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣؛ والمقررات ٤٠٥/٣٨ و ٤٠٤/٣٩ و ٤١٠/٤٠ و ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣ و ٤٠٦/٤٤ و ٤٢٤/٤٥).

وفي الدورات من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩ و ٤٠٦/٥٠ و ٤٠٧/٥١ و ٤٠٩/٥٢ و ٤١٤/٥٣ و ٤١٢/٥٤ و ٤١١/٥٥ و ٤١٠/٥٦ و ٥١١/٥٧ و ٥١١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٢ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/58/L.66
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/58/PV.56 و 92
القرار	٣١٦/٥٨
المقرر	٥١١/٥٨

٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، بناء على طلب هندوراس (A/46/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٧/٤٦ و ٢٠/٤٧ ألف وباء و ٢٧/٤٨ ألف وباء و ٢٧/٤٩ ألف وباء و ٨٦/٥٠ ألف وباء و ١٩٦/٥١ ألف وباء و ١٧٤/٥٢ و ٩٥/٥٣ و ١٩٣/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا يُنتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٣ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/58/L.66
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.92
القرار	٣١٦/٥٨

٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨١، بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠ و ١٢/٤١).

وفي الدورات من الثانية والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٦٣/٤٢ و ٤٦٣/٤٣ و ٤٧٠/٤٤ و ٤٣٠/٤٥ و ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ و ٤٣٦/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٤٤/٥٠ و ٤٣٣/٥١ و ٤٣١/٥٢ و ٤٢٦/٥٣ و ٤٢٥/٥٤ و ٤٣١/٥٥ و ٤٥٠/٥٦ و ٥١٩/٥٧ و ٥٢٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا يُنتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٤ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66

مشروع القرار

A/58/PV.75 و 92

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٣١٦/٥٨

القرار

٥٢٧/٥٨

المقرر

٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٣)

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٠، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٦/٤٧٥).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧/٤٧٧ و ٤٨/٥٠٦ و ٤٩/٥٠٣ و ٥٠/٤٤٥ و ٥١/٤٣٤ و ٥٢/٤٣٢ و ٥٣/٤٢٧ و ٥٤/٤٢٦ و ٥٥/٤٣٢ و ٥٦/٤٥١ و ٥٧/٥٢٠ و ٥٨/٥١٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٥٨/٣١٦، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا يُنتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٥ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/58/L.66
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/58/PV.69 و 92
القرار	٣١٦/٥٨
المقرر	٥١٤/٥٨

٤٩ - جامعة السلام

جاءت فكرة إنشاء جامعة للسلام بناء على مقترح من رئيس كوستاريكا وأيدها الجمعية العامة في قرارها ٤٣/١١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وأقرت الجمعية العامة إنشاء جامعة السلام في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٥/٥٥).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين وبعد ذلك كل سنتين حتى دورتها الثامنة والخمسين (القرارات ٤٥/٨ و ٤٦/١١ و ٤٨/٩ و ٥٠/٤١ و ٥٢/٩ و ٥٤/٢٩ و ٥٦/٢ و ٥٨/١٢).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لتتخذ فيه كل ثلاث سنوات (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ك)). وبناء على ذلك، تم النظر في البند بعد ذلك في الدورة الحادية والستين (القرار ٦١/١٠٨).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرس سبل مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلام وأن ينظر إما في تنشيط الصندوق الاستئماني للسلام القائم بالفعل أو في إنشاء صندوق استئماني جديد للسلام لتيسير تلقي التبرعات المقدمة للجامعة؛ ودعت الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الدورة السابعة والستين تقريراً عن عمل الجامعة (القرار ٨٣/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٣/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٢٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/64/281

المحضر الموجز A/C.4/64/SR.7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/64/401

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.62

القرار ٨٣/٦٤

٥٠ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العاشرة، المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار ٩١٣ (د-١٠)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من ١٥ إلى ٢٠ عضواً كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٨))، وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضواً كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ (باء)). وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد الأعضاء مرة أخرى من ٢١ إلى ٢٧ دولة عضواً (القرار ٧٠/٦٦). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء السبع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وبنغلاديش وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبولندا وبيرو وبيلاروس وجمهورية كوريا وسلوفاكيا والسودان والسويد والصين وفرنسا وفنلندا وكندا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية عشرة إلى الخامسة والستين (القرارات ١١٤٧ (د-١٢) و ١٣٤٧ (د-١٣) و ١٣٧٦ (د-١٤) و ١٥٧٤ (د-١٥) و ١٦٢٩ (د-١٦) و ١٧٦٤ (د-١٧) و ١٨٩٦ (د-١٨) و ٢٠٧٨ (د-٢٠) و ٢٢١٣ (د-٢١) و ١٨٩٦ (د-٢٢) و ٢٣٨٢ (د-٢٣) و ٢٤٩٦ (د-٢٤) و ٢٦٢٣ (د-٢٥) و ٢٧٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٦٣ (د-٢٨) و ٣٢٢٦ (د-٢٩) و ٣٤١٠ (د-٣٠) و ١٠/٣١ و ٦/٣٢ و ٥/٣٣ و ١٢/٣٤ و ١٢/٣٥ و ١٤/٣٦ و ٨٧/٣٧ و ٧٨/٣٨ و ٩٤/٣٩ و ١٦٠/٤٠ و ٦٢/٤١ ألف وباء و ٦٧/٤٢ و ٥٥/٤٣ و ٤٥/٤٤ و ٧١/٤٥ و ٤٤/٤٦ و ٦٦/٤٧ و ٣٨/٤٨ و ٣٢/٤٩ و ٢٦/٥٠ و ١٢١/٥١ و ٥٥/٥٢ و ٤٤/٥٣ و ٦٦/٥٤ و ١٢١/٥٥ و ٥٠/٥٦ و ١١٥/٥٧ و ٨٨/٥٨ و ١١٤/٥٩ و ٩٨/٦٠ و ١٠٩/٦١ و ١٠٠/٦٢ و ٨٩/٦٣ و ٨٥/٦٤ و ٩٦/٦٥).

وقدمت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية تستعرض بالتفصيل مستويات الإشعاع المؤين وجرعاته وآثاره ومخاطره إلى الجمعية العامة في دوراتها التالية: الثالثة عشرة (A/3838)، والسابعة عشرة (A/5216)، والتاسعة عشرة (A/5814)، والحادية والعشرين (A/6314) و Corr.1، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1)، والسابعة والعشرين (A/8725) و Corr.1، والثانية والثلاثين (A/32/40)، والسابعة والثلاثين (A/37/45)، والحادية والأربعين (A/41/16)، والثالثة والأربعين (A/43/45)، والثامنة والأربعين (A/48/46)، والتاسعة والأربعين (A/49/46)، والحادية والخمسين (A/51/46)، والخامسة والخمسين (A/55/46)، والسادسة والخمسين (A/56/46)، والسابعة والخمسين (A/57/46)، والثامنة والخمسين (A/58/46)، والتاسعة والخمسين (A/59/46)، والستين (A/60/46)، والحادية والستين (A/61/46 و Corr.1). كما قدمت تقارير أكثر إيجازاً عن التقدم المحرز في العمل في الدورات الأخرى المعقودة فيما بين الدورات المذكورة.

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛ وأيدت نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين، وبخاصة قرارها إجراء تقييم شامل لمستويات التعرض للإشعاع ومخاطره من جراء الحادثة التي وقعت في أعقاب الزلزال وأمواج تسونامي الشديدين في شرق اليابان؛ وأهابت باللجنة العلمية أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين التقرير الذي طلبته الجمعية في قرارها ١٠٠/٦٢ عن الآثار الصحية التي يمكن أن تعزى إلى التعرض للإشعاع، وتشجع اللجنة العلمية على أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، التقارير الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

بما في ذلك ما يتعلق منها بتقييم مستويات الإشعاع المؤين الناجم عن إنتاج الطاقة الكهربائية والآثار المترتبة في صحة البشر وفي البيئة (القرار ٧٠/٦٦).

الوثيقتان:

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/67/46)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الآثار الصحية التي يمكن أن تعزى إلى التعرض للإشعاع (القراران ١٠٠/٦٢ و ٧٠/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/66/46) تقرير الأمين العام:

A/66/524 عضوية لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية
بآثار الإشعاع الذري والآثار المالية المترتبة
على زيادة العضوية

A/66/378 آثار الإشعاع الذري في جزر مارشال

المحضران الموزان A/C.4/66/SR.13 و 23

A/66/424 تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/66/PV.81 المحضر الحرفي للجلسة العامة

٧٠/٦٦ القرار

٥١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي كانت مؤلفة من ١٨ عضواً (القرار ١٣٤٨ (د-١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤ عضواً، في مناسبات عدة، ليصبح ٧١ عضواً في الدورة السادسة والستين (القرار ٧١/٦٦). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الإحدى والسبعين التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وسيراليون و شيلي والصين والعراق وفرنسا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وفيت نام وكازاخستان والكاميرون وكندا وكوبا وكولومبيا وكينيا ولبنان وليبيا وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وبنغلاديش وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية.

واعتمدت الجمعية العامة، في عام ١٩٦٣، إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د-١٨)). ومنذ ذلك الحين، تم وضع معاهدات ومبادئ متعددة الأطراف (انظر: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.I.10).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والستين (القرارات ٨٩/٣٧ و ٨٠/٣٨ و ٩٦/٣٩ و ١٦٢/٤٠ و ٦٤/٤١ و ٦٨/٤٢ و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٧٢/٤٥ و ٤٥/٤٦ و ٦٧/٤٧ و ٣٩/٤٨ و ٣٤/٤٩ و ٢٧/٥٠ و ١٢٣/٥١ و ٥٦/٥٢ و ٤٥/٥٣ و ٦٧/٥٤ و ٦٨/٥٤ و ١٢٢/٥٥ و ٥١/٥٦ و ١١٦/٥٧ و ٨٩/٥٨ و ٩٠/٥٨ و ٢/٥٩ و ١١٥/٥٩ و ١١٦/٥٩ و ٩٩/٦٠ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ و ١٠١/٦٢ و ٢١٧/٦٢ و ٩٠/٦٣ و ٨٦/٦٤ و ٩٧/٦٥ و ٢٧١/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى أنها أعلنت بموجب قرارها ٢٧١/٦٥، يوم ١٢ نيسان/أبريل اليوم الدولي للرحلة البشرية إلى الفضاء؛ واعتمدت الإعلان المتعلق بالذكرى السنوية الخمسين للرحلة البشرية إلى الفضاء والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ٧١/٦٦ والمرفق).

الوثيقة: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/67/20).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٥١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)

A/C.4/66/SR.7-10

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/66/425

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/66/PV.81

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٧١/٦٦

القرار

٥٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

في الدورة الثالثة، المعقودة في عام ١٩٤٨، بدأت الجمعية العامة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د-٣)). وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة (القرار ١٩٤ (د-٣)).

وفي الدورة الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د-٤)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وُسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت عام ١٩٦٧ وما بعده (القرارات ٢٢٥٢ (د إ ط-٥) و ١٢٠/٣٧ بء). وقد مُدّدت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدتها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٩٨/٦٥).

وأنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٢ (د-٤)، لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (المفوض العام حاليا) في تنفيذ برنامجها، وطلبت إلى المفوض العام أن يقدم إلى الجمعية تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة إليه. وفي

الدورات الستين والثالثة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى ٢١ عضواً ثم إلى ٢٣ عضواً ثم إلى ٢٤ عضواً ثم إلى ٢٥ عضواً (المقرر ٥٢٢/٦٠ والقرارات ٩١/٦٣ و ٩٨/٦٥ و ٧٢/٦٦)؛ ودعوة فلسطين إلى الحضور والمشاركة مشاركة كاملة في الاجتماعات كمراقب؛ ودعوة الجماعة الأوروبية لحضور اجتماعاتها؛ ودعوة جامعة الدول العربية لحضور اجتماعاتها كمراقب. وتتألف اللجنة الاستشارية في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.

وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، نظراً لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د-٢٥)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية: تركيا، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة، واليابان.

وفي الدورة السادسة والستين، اتخذت الجمعية العامة أربعة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٧٢/٦٦ إلى ٧٥/٦٦).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

كررت الجمعية العامة طلبها إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية بهذا الشأن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وأكدت ضرورة استمرار أعمال الوكالة وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة (القرار ٧٢/٦٦).

النازحون نتيجة للأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعده

أيدت الجمعية العامة الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها السابعة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٧٣/٦٦).

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها المستأنفة الخامسة والستين القرار ٢٧٢/٦٥ المعنون "تقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة عن طريق توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٧٢/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛ وأحاطت علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وشجعت الوكالة على أن تواصل إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التوالي (القرار ٧٤/٦٦)؛

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

أكدت الجمعية العامة من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛ وحثت الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٧٥/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/67/13)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

١' التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٧٢/٦٥ (القرار ٢٧٢/٦٥)

٢' النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعده (القرار ٧٣/٦٦)؛

٢' ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار ٧٥/٦٦)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السادس والستين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القراران ٥١٢ (د-٦) و ٧٥/٦٦)؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٧٤/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٥١ من جدول الأعمال)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/65/13)

تقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/65/705)

تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/65/551)

المحضر الموجز A/C.4/65/SR.25

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/65/422/Add.1 الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.86

القرار ٢٧٢/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/66/13 و Add.1)

تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/66/520)
تقرير الأمين العام عن:

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/66/318)

النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعده
(A/66/222)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الخامس والستين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/66/296)

المحاضر الموجزة A/C.4/66/SR.19 و 20 و 23

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/66/426
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/81

القراران من ٧٢/٦٦ إلى ٧٥/٦٦

٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٨، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)). وفي الدورة الخامسة والعشرين، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د-٢٥)). وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنغال وماليزيا.

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى الخامسة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة، وطلبت إلى اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦)، و ٣٠٠٥ (د-٢٧)، و ٣٠٩٢ ألف وباء (د-٢٨)، و ٣٢٤٠ ألف إلى جيم (د-٢٩)، و ٣٥٢٥ ألف إلى دال (د-٣٠)، و ١٠٦/٣١ ألف إلى دال،

و ٩١/٣٢ ألف إلى جيم، و ١٣٣/٣٣ ألف إلى جيم، و ٩٠/٣٤ ألف إلى جيم، و ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو، و ١٤٧/٣٦ ألف إلى زاي، و ٨٨/٣٧ ألف إلى زاي، و ٧٩/٣٨ ألف إلى حاء، و ٩٥/٣٩ ألف إلى حاء، و ١٦١/٤٠ ألف إلى زاي، و ٦٣/٤١ ألف إلى زاي، و ١٦٠/٤٢ ألف إلى زاي، و ٥٨/٤٣ ألف إلى زاي، و ٤٨/٤٤ ألف إلى زاي، و ٧٤/٤٥ ألف إلى زاي، و ٤٧/٤٦ ألف إلى زاي، و ٧٠/٤٧ ألف إلى زاي، و ٤١/٤٨ ألف إلى دال، و ٣٦/٤٩ ألف إلى دال، و ٢٩/٥٠ ألف إلى دال، و ١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١، و ٦٤/٥٢ إلى ٦٩/٥٢، و ٥٣/٥٣ إلى ٥٧/٥٣، و ٧٦/٥٤ إلى ٨٠/٥٤، و ١٣٠/٥٥ إلى ١٣٤/٥٥، و ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦، و ١٢٤/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧، و ٩٦/٥٨ إلى ١٠٠/٥٨، و ١٢١/٥٩ إلى ١٢٥/٥٩، و ١٠٤/٦٠ إلى ١٠٨/٦٠، و ١١٦/٦١ إلى ١٢٠/٦١، و ١٠٦/٦٢ إلى ١١٠/٦٢، و ٩٥/٦٣ إلى ٩٩/٦٣، و ٩١/٦٤ إلى ٩٥/٦٤ و ١٠٢/٦٥ إلى ١٠٦/٦٥).

وفي الدورة السادسة والسنتين، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٧٦/٦٦ إلى ٨٠/٦٦).

وفي القرار المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسنتين تقريراً عن المهام الموكلة إليه بموجب القرار (القرار ٧٦/٦٦).

وفي القرارات المعنونة "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى"، و "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"، و "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، و "الجولان السوري المحتل"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسنتين تقارير عن تنفيذ القرارات (القرارات من ٧٧/٦٦ إلى ٨٠/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرار ٧٦/٦٦)؛

٢' انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (القرار ٧٧/٦٦)؛

٣' المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (القرار ٧٨/٦٦)؛

٤' الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (القرار ٧٩/٦٦)؛

٥' الجولان السوري المحتل (القرار ٨٠/٦٦).

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الرابع والأربعين للجنة الخاصة (القرار ٧٦/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٥٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/66/356)

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/66/362)

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/66/364)

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/66/373)

الجولان السوري المحتل (A/66/400)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثالث والأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/66/370)

المحاضر الموجزة A/C.4/66/SR.21-23

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/66/427

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.81

القرارات من ٧٦/٦٦ إلى ٨٠/٦٦

٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د-٣٠)). وفي الدورة الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في ذلك البند كبند فرعي في إطار البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة وتغيير اسمها ليصبح لجنة الإعلام (القرار ١٨٢/٣٤)، ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها من الخامسة والثلاثين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢٠١/٣٥، و ١٤٩/٣٦ ألف وباء، و ٩٤/٣٧ ألف وباء، و ٨٢/٣٨ ألف وباء، و ٩٨/٣٩ ألف وباء، و ١٦٤/٤٠ ألف وباء، و ٦٨/٤١ من ألف إلى هاء، و ١٦٢/٤٢ ألف وباء، و ٦٠/٤٣ ألف وباء، و ٥٠/٤٤، و ٧٦/٤٥ ألف وباء، و ٧٣/٤٦ ألف وباء، و ٧٣/٤٧ ألف وباء، و ٤٤/٤٨ ألف وباء، و ٣٨/٤٩ ألف وباء، و ١٣٨/٥٠ ألف وباء، و ١٣٨/٥١ ألف وباء، و ٧٠/٥٢ ألف وباء، و ٥٩/٥٣ ألف وباء، و ٨٢/٥٤ ألف وباء، و ١٣٦/٥٥ ألف وباء، و ٦٤/٥٦ ألف وباء، و ١٣٠/٥٧ ألف وباء، و ١٠١/٥٨ ألف وباء، و ١٢٦/٥٩ ألف وباء، و ١٠٩/٦٠ ألف وباء، و ١٢١/٦١ ألف وباء، و ١١١/٦٢ ألف وباء، و ١٠٠/٦٣ ألف وباء، و ٩٦/٦٤ ألف وباء، و ١٠٧/٦٥ ألف وباء).

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة مجموعة من المقررات بشأن زيادة عضوية لجنة الإعلام من ٤١ إلى ١١٣ (القرار ١٨٢/٣٤ والمقررات ٤١٨/٤٣ و ٤١٨/٤٤ و ٤٢٢/٤٥ و ٤٢٣/٤٦ و ٣٢٢/٤٧ و ٤٢٤/٤٧ و ٣١٨/٤٨ و ٤١٦/٤٩ و ٣١١/٥٠ و ٤١١/٥٠ و ٣١٨/٥٢ و ٤١٨/٥٣ و ٣١٨/٥٤ و ٣١٧/٥٥ و ٥٢٥/٥٥ و ٤١٩/٥٦ و ٤١٢/٥٧ و ٥٢٤/٥٧ و ٤١٠/٥٨ و ٥٢٥/٥٨ و ٤١٣/٥٩ و ٥١٨/٥٩ و ٤١٥/٦٠ و ٥٢٤/٦٠ و ٤١٣/٦١ و ٥٢١/٦١ و ٥٢٤/٦٣ و ٥٢٠/٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والثلاثين، وإلى الجمعية في دورتها السابعة والستين، عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في القرار (٨١/٦٦ بء).

وللاطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقرر ٥٢٠/٦٤.

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/67/21)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرارات ٨١/٦٦ ألف وباء).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٥٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/66/21)

تقرير الأمين العام A/66/261

المحاضر الموجزة A/C.4/66/SR.10-12

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/66/429

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.81

القرارات ٨١/٦٦ ألف وباء

٥٦ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة، بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي تضطلع بالمسؤولية عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ تلك المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨).

وفي الدورة السادسة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليمًا ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقًا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)، وفقًا للإجراءات المعمول بها (القرار ٨٢/٦٦).

الوثيقتان:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢: الملحق رقم ٢٣ (A/67/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٨٢/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١١: الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصلان السابع والثاني عشر

Add.1 و A/66/65

تقرير الأمين العام

A/C.4/66/SR.2 و 3 و 5 إلى 7

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/66/430

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب (انظر A/53/PV.3). وكان عنوان البند في البداية "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د-٢١))، ثم أُجري مزيد من التعديل على عنوان البند في دورات الجمعية العامة الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرار ٢٢٨٨ (د-٢٢)؛ والفقرة ٢٢ من الوثيقة A/35/250؛ والمقررات ٤٦٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٦ دال و ٤٠٢/٤٨ جيم).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والعشرين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢٢٨٨ (د-٢٢) و ٢٤٢٥ (د-٢٣) و ٢٥٥٤ (د-٢٤) و ٢٧٠٣ (د-٢٥) و ٢٨٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٧٩ (د-٢٧) و ٣١١٧ (د-٢٨) و ٣٢٩٩ (د-٢٩) و ٣٣٩٨ (د-٣٠) و ٧/٣١ و ٣٥/٣٢ و ٤٠/٣٣ و ٤١/٣٤ و ٢٨/٣٥ و ٥١/٣٦ و ٣١/٣٧ و ٥٠/٣٨ و ٤٢/٣٩ و ٥٢/٤٠ و ١٤/٤١ و ٧٤/٤٢ و ٢٩/٤٣ و ٨٤/٤٤ و ١٧/٤٥ و ٦٤/٤٦ و ١٥/٤٧ و ٤٦/٤٨ و ٤٠/٤٩ و ٣٣/٥٠ و ١٤٠/٥١ و ٧٢/٥٢ و ٦١/٥٣ و ٨٤/٥٤ و ١٣٨/٥٥ و ٦٦/٥٦ و ١٣٢/٥٧ و ١٠٣/٥٨ و ١٢٨/٥٩ و ١١١/٦٠ و ١٢٣/٦١ و ١١٣/٦٢ و ١٠٢/٦٣ و ٩٨/٦٤ و ١٠٩/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين (القرار ٨٣/٦٦).

الوثيقة: تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢: الملحق رقم ٢٣ (A/67/23).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٥٧ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام

٢٠١١: الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصلان السابع والثاني عشر

المحاضر الموجزة A/C.4/66/SR.2 و 3 و 5 إلى 7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/66/431

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.81

القرار ٨٣/٦٦

٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

نظرت الجمعية العامة في هذا البند منذ دورتها الثانية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٧، وحتى دورتها الخامسة والستين (القرارات ٢٣١١ (د-٢٢) و ٢٤٢٦ (د-٢٣) و ٢٥٥٥ (د-٢٤) و ٢٧٠٤ (د-٢٥) و ٢٨٧٤ (د-٢٦) و ٢٩٨٠ (د-٢٧) و ٣١١٨ (د-٢٨) و ٣٣٠٠ (د-٢٩) و ٣٤٢١ (د-٣٠) و ٣٠/٣١ و ٣٦/٣٢ و ٤١/٣٣ و ٤٢/٣٤ و ٢٩/٣٥ و ٥٢/٣٦ و ٣٢/٣٧ و ٥١/٣٨ و ٤٣/٣٩ و ٥٣/٤٠ و ١٥/٤١ و ٧٥/٤٢ و ٣٠/٤٣ و ٨٥/٤٤ و ١٨/٤٥ و ٦٥/٤٦ و ١٦/٤٧ و ٤٧/٤٨ و ٤١/٤٩ و ٣٤/٥٠ و ١٤١/٥١ و ٧٣/٥٢ و ٦٢/٥٣ و ٨٥/٥٤ و ١٣٩/٥٥ و ٦٧/٥٦ و ١٣٣/٥٧ و ١٠٤/٥٨ و ١٢٩/٥٩ و ١١٢/٦٠ و ٢٣١/٦١ و ١١٤/٦٢ و ١٠٣/٦٣ و ٩٩/٦٤ و ١١٠/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة تلك المسألة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين (القرار ٨٤/٦٦).

الوثقتان:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢: الملحق رقم ٢٣ (A/67/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٨٤/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصلان السادس والثاني عشر

تقرير الأمين العام A/66/63

المحاضر الموجزة A/C.4/66/SR.2 و 3 و 5 إلى 7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/66/432

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.81

القرار ٨٤/٦٦

٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة، المعقودة في عام ١٩٥٤، الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ليس فحسب للدراسة والتدريب على المستوى الجامعي، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د-٩)). وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع (القرارات ٩٣١ (د-١٠) و ١٠٥٠ (د-١١) و ١١٥٤ (د-١٢)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة، إدراج هذه المسألة كبنء منفصل في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة (القرار ١٢٧٧ (د-١٣)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الرابعة عشرة إلى الخامسة والستين (القرارات ١٤١١ (د-١٤) و ١٥٤٠ (د-١٥) و ١٦٩٦ (د-١٦) و ١٨٤٩ (د-١٧) و ١٩٧٤ (د-١٨) و ٢١١٠ (د-٢٠) و ٢٢٣٤ (د-٢١) و ٢٣٥٢ (د-٢٢) و ٢٤٢٣ (د-٢٣) و ٢٥٥٦ (د-٢٤) و ٢٧٠٥ (د-٢٥) و ٢٨٧٦ (د-٢٦) و ٢٩٨٢ (د-٢٧) و ٣١٢٠ (د-٢٨) و ٣٣٠٢ (د-٢٩) و ٣٤٢٣ (د-٣٠) و ٣٢/٣١ و ٣٨/٣٢ و ٤٣/٣٣ و ٣٢/٣٤ و ٣١/٣٥ و ٥٤/٣٦ و ٣٤/٣٧ و ٥٣/٣٨ و ٤٥/٣٩ و ٥٥/٤٠ و ٢٨/٤١ و ٧٧/٤٢ و ٣٢/٤٣ و ٨٧/٤٤ و ٢٠/٤٥ و ٦٦/٤٦ و ١٧/٤٧ و ٤٨/٤٨)

و ٤٢/٤٩ و ٣٥/٥٠ و ١٤٢/٥١ و ٧٤/٥٢ و ٦٣/٥٣ و ٨٦/٥٤ و ١٤٠/٥٥ و ٦٨/٥٦ و ١٣٤/٥٧ و ١٠٥/٥٨ و ١٣٠/٥٩ و ١١٣/٦٠ و ١٢٤/٦١ و ١١٥/٦٢ و ١٠٤/٦٣ و ١٠٠/٦٤ و ١١١/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٨٥/٦٦).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٥/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	Add.1 و A/66/68
المحاضر الموجزة	A/C.4/66/SR.2 و 3 و 5 و 6
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/66/433
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/66/PV.81
القرار	٨٥/٦٦

٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، المعقودة عام ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من ١٧ عضواً (القرار ١٦٥٤ (د-١٦)). ووسعت الجمعية العامة عضوية اللجنة الخاصة في دوراتها السابعة عشرة والرابعة والثلاثين والتاسعة والخمسين والثالثة والستين والرابعة والستين (القرار ١٨١٠ (د-١٧)) والمقررات ٤٢٥/٣٤ و ٥٢٠/٥٩ و ٥٢٦/٦٣ و ٥٥٤/٦٤.

وتتكون اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء التسعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، تيمور - ليشتي، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، فترويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، نيكاراغوا، الهند (المقررات ٤١٣/٦٣ و ٥٢٦/٦٣ و ٥٥٤/٦٤ و ٥٥٤/٦٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية إحالة البند للنظر فيه سنويا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (القرار ٣١٦/٥٨).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من السادسة عشرة إلى الخامسة والستين (القرارات ١٦٥٤ (د-١٦) و ١٨١٠ (د-١٧) و ١٩٥٦ (د-١٨) و ٢١٠٥ (د-٢٠) و ٢١٨٩ (د-٢١) و ٢٣٢٦ (د-٢٢) و ٢٤٦٥ (د-٢٣) و ٢٥٤٨ (د-٢٤) و ٢٧٠٨ (د-٢٥) و ٢٨٧٨ (د-٢٦) و ٢٩٠٨ (د-٢٧) و ٣١٦٣ (د-٢٨) و ٣٣٢٨ (د-٢٩) و ٣٤٨١ (د-٣٠) و ١٤٣/٣١ و ٤٢/٣٢ و ٤٤/٣٣ و ٩٤/٣٤ و ١١٩/٣٥ و ٦٨/٣٦ و ٣٥/٣٧ و ٥٤/٣٨ و ٩١/٣٩ و ٥٧/٤٠ و ٤١/٤١ ألف و باء و ٧١/٤٢ و ٤٥/٤٣ و ١٠١/٤٤ و ٣٤/٤٥ و ٧١/٤٦ و ٢٣/٤٧ و ٥٢/٤٨ و ٨٩/٤٩ و ٣٩/٥٠ و ١٤٦/٥١ و ٧٨/٥٢ و ٦٨/٥٣ و ٩١/٥٤ و ١٤٧/٥٥ و ٧٤/٥٦ و ١٤٠/٥٧ و ١١١/٥٨ و ١٣٦/٥٩ و ١١٩/٦٠ و ١٣٠/٦١ و ١٢٠/٦٢ و ١١٠/٦٣ و ١٠٦/٦٤ و ١١٧/٦٥).

وفي إطار البند نفسه، نظرت الجمعية العامة أيضا في مسألة الصحراء الغربية (القرارات ٤٥/٣١ و ٢٢/٣٢ و ٣١/٣٣ ألف و باء و ٣٧/٣٤ و ١٩/٣٥ و ٤٦/٣٦ و ٢٨/٣٧ و ٤٠/٣٨ و ٤٠/٣٩ و ٥٠/٤٠ و ١٦/٤١ و ٧٨/٤٢ و ٣٣/٤٣ و ٨٨/٤٤ و ٢١/٤٥ و ٦٧/٤٦ و ٢٥/٤٧ و ٤٩/٤٨ و ٤٤/٤٩ و ٣٦/٥٠ و ١٤٣/٥١ و ٧٥/٥٢ و ٦٤/٥٣ و ٨٧/٥٤ و ١٤١/٥٥ و ٦٩/٥٦ و ١٣٥/٥٧ و ١٠٩/٥٨ و ١٣١/٥٩ و ١١٤/٦٠ و ١٢٥/٦١ و ١١٦/٦٢ و ١٠٥/٦٣ و ١٠١/٦٤ و ١١٢/٦٥)؛ ومسألة كاليديونيا الجديدة (القرارات ٧٩/٤٢ و ٣٤/٤٣ و ٨٩/٤٤ و ٢٢/٤٥ و ٦٩/٤٦ و ٢٦/٤٧ و ٥٠/٤٨ و ٤٥/٤٩ و ٣٧/٥٠ و ١٤٤/٥١ و ٧٦/٥٢ و ٦٥/٥٣ و ٨٨/٥٤ و ١٤٢/٥٥ و ٧٠/٥٦ و ١٣٦/٥٧ و ١٠٦/٥٨ و ١٣٢/٥٩ و ١١٥/٦٠ و ١٢٦/٦١ و ١١٧/٦٢ و ١٠٦/٦٣ و ١٠٢/٦٤ و ١١٣/٦٥)؛ ومسألة توكيلاو (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٨ (د-٢٦) و ٢٩٨٦ (د-٢٧) و ٣٤٢٨ (د-٣٠) و ٤٨/٣١ و ٢٦/٤١ و ٨٤/٤٢ و ٣٥/٤٣ و ٩٠/٤٤ و ٢٩/٤٥ و ٦٨/٤٦ ألف و باء و ٢٧/٤٧ ألف و باء و ٥١/٤٨ ألف و باء و ٤٧/٤٩ و ٣٨/٥٠ ألف و باء و ١٤٥/٥١ و ٧٧/٥٢ و ٦٦/٥٣ و ٨٩/٥٤ و ١٤٣/٥٥ و ٧١/٥٦ و ١٣٧/٥٧ و ١٠٧/٥٨ و ١٣٣/٥٩ و ١١٦/٦٠ و ١٢٧/٦١ و ١٢١/٦٢ و ٦٣/١٠٧ و ١٠٣/٦٤ و ١١٤/٦٥)؛ ومسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن

الاستعمار (القرارات ٤٧/٤٣ و ١٨١/٤٦ و ٩٠/٥٤ ألف و ١٤٦/٥٥ و ١٢٠/٦٠ و ١٠٦/٦٤ و ١١٩/٦٥)؛ والذكرى السنوية الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١١٨/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ٨٦/٦٦) ومسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ٨٧/٦٦) ومسألة توكيلاو (القرار ٨٨/٦٦) ومسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات ٨٩/٦٦ ألف وباء)، ونشر معلومات عن إنهاء الاستعمار (القرار ٩٠/٦٦) ومسألة جبل طارق (المقرر ٥٢٢/٦٦).

وفي الدورة السادسة والستين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم عن طريق مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛ ومواصلة دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين (القرار ٩١/٦٦).

الوثيقتان:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢: الملحق رقم ٢٣ (A/67/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (القرار ٨٦/٦٦)؛

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٠ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

لعام ٢٠١١: الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصول الثامن إلى العاشر والثاني عشر

تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/66/260)

المحاضر الموجزة A/C.4/66/SR.2 و 3 و 5 إلى 7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/66/434

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/66/PV.81

المحضر الحرفي للجلسة العامة

من ٨٦/٦٦ إلى ٩١/٦٦

القرارات

٥٢٢/٦٦

المقرر

٦١ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٩، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245، القرار ٩١/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، دعت الجمعية العامة حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، وطلبت إلى الأمين العام أن يرصد تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها من السادسة والثلاثين إلى السادسة والسنتين، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٢٤/٣٧ و ٤٢٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٥ و ٤٠٢/٤٦ و ٤٠٢/٤٧ و ٤٠٢/٤٨ و ٤٠٢/٤٩ و ٤٠٢/٥٠ و ٤٠٢/٥١ و ٤٠٢/٥٢ و ٤٠٢/٥٣ و ٤٠٢/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٠٢/٥٦ و ٤٠٢/٥٧ و ٥٠٣/٥٨ و ٥٠٣/٥٩ و ٥٠٣/٦٠ و ٥٠٣/٦١ و ٥٠٣/٦٢ و ٥٠٣/٦٣ و ٥٠٣/٦٤ و ٥٠٣/٦٥ و ٥٠٣/٦٦ ألف).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسنتين (البند ٦١ من جدول الأعمال المؤقت)

A/66/PV.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٠٣/٦٦ ألف

المقرر

٦٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (القرارات ٢١٢/٤٨ و ١٣٢/٤٩ و ١٢٩/٥٠ و ١٩٠/٥١). وفي الدورة الحادية والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (القرار ١٩٠/٥١).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢٠٧/٥٢ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥ و ٢٠٤/٥٦ و ٢٦٩/٥٧ و ٢٢٩/٥٨ و ٢٥١/٥٩ و ١٨٣/٦٠ و ١٨٤/٦١ و ١٨١/٦٢ و ٢٠١/٦٣ و ١٨٥/٦٤ و ١٧٩/٦٥). وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ القرار (قرار المجلس ٤١/٢٠١١).

وفي قرارها ٢٢٥/٦٦، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛ وطالبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر. واعترفت الجمعية العامة بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأكدت أن ما تقوم به إسرائيل حالياً من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرماناً خطيراً من موارده الطبيعية، ودعت في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠. وطلبت الجمعية العامة إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛ وطلبت أيضاً إلى

إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على موارد هـما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢٥/٦٦)

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/٢٠١١ وقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦١ من جدول الأعمال)

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١: الملحق رقم ٣ (A/66/3/Rev.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللـسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/66/78-E/2011/13)

المحاضر الموجزة A/C.2/66/SR.2-6 و 23 و 34 و 35

A/66/449

تقرير اللجنة الثانية

A/66/PV.91

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٢٢٥/٦٦

القرار

٦٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة المعقودة عام ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق). ووفقاً للفقرة ١١ من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقارير سنوية مكتوبة إلى الجمعية العامة.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار إعادة النظر في إجراءات التنفيذ التي اقترحتها المفوض السامي لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها، إزالة القيد الزمني المتعلق بالإبقاء على المفوضية والوارد في قرارها ١٨٦/٥٧، والإبقاء على المفوضية لحين حل مشكلة اللاجئين (القرار ١٥٣/٥٨).

وفي الدورة السادسة والستين، رحبت الجمعية العامة بحلول الذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، ولاحظت أن سبعين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ وأن اثنتين وأربعين دولة هي أطراف في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (القرار ١٣٣/٦٦).

الوثيقتان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ (A/65/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/67/12) وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ ألف (A/67/12/Add.1).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٠٨/٤٦ و ١٠٧/٤٧ و ١١٨/٤٨ و ١٧٤/٤٩ و ١٤٩/٥٠ و ٧١/٥١ و ١٠١/٥٢ و ١٢٦/٥٣ و ١٤٧/٥٤ و ٧٧/٥٥ و ١٣٥/٥٦ و ١٨٣/٥٧ و ١٤٩/٥٨ و ١٧٢/٥٩ و ١٢٨/٦٠ و ١٣٩/٦١ و ١٢٥/٦٢ و ١٤٩/٦٣ و ١٢٩/٦٤ و ١٩٣/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، رحبت الجمعية العامة بمؤتمر القمة الوزاري المصغر بشأن الاستجابة الإنسانية لأزمة القرن الأفريقي الذي عقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ومؤتمر الاتحاد الأفريقي لإعلان التبرعات للقرن الأفريقي الذي عقد في أديس أبابا في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١، وتعرب عن تقديرها، في السنة التي توافقت الذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١، للدور القيادي الذي تقوم به لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأثنت على المفوضية لما تواصل بذله من جهود، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، وحثت المجتمع الدولي على أن يواصل تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، آخذاً في الاعتبار تزايد احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا بشكل كبير (القرار ١٣٥/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٥/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٢ من جدول الأعمال)

- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/66/12)
- تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/66/12/Add.1)
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/66/321)
- المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.38 و 40 و 41 و 47 و 48
- تقرير اللجنة الثالثة A/66/456
- المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.89
- القرارات ١٣٣/٦٦ و ١٣٥/٦٦

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس حقوق الإنسان، مقره في جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وقررت أيضا أن يقوم المجلس بالمهام التالية: (أ) أن يكون مسؤولا عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛ (ب) أن يعمل بمثابة منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛ (ج) أن يتولى الاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها، وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى؛ (د) أن ينجز الاستعراض في غضون سنة واحدة بعد انعقاد دورة المجلس الأولى. وقررت الجمعية العامة كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة (القرار ٢٥١/٦٠).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير

بصفته رئيساً إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان اعتباراً من عام ٢٠١٣ دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير، وكتدبير انتقالي، أن تمدد عضوية أعضاء مجلس حقوق الإنسان التي تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤، بصفة استثنائية، حتى نهاية السنة التقويمية لكل فترة عضوية (القرار ٢٨١/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورتيه العاديتين السادسة عشرة والسابعة عشرة ودوراته الاستثنائية الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة، وبالإضافة اللاحقة للتقرير عن دورته العادية الخامسة عشرة، والتوصيات الواردة فيه (القرار ١٣٦/٦٦). وفي الدورة نفسها أيضاً، نظرت الجمعية العامة في تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثامنة عشرة في جلسة عامة (المقرر ٥٥٨/٦٦).

ويتكون المجلس من ٤٧ عضواً (انظر أيضاً البند ١١١ (أ)). وقد عقد منذ إنشائه ١٩ دورة عادية و ١٨ دورة استثنائية.

الوثيقة: تقرير مجلس حقوق الإنسان (يتضمن تقارير مجلس حقوق الإنسان عن دوراته العادية التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين): الملحق رقم ٥٣ (A/67/53 و Add.1)؛

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة، وعن دوراته الاستثنائية الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة، وعن دورته الثامنة عشرة، وعن دورته الخاصة الثامنة عشرة؛ الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)؛ والملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/66/53/Add.1 و Corr.1)؛ والملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)

تقرير الأمين العام

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة (A/66/586)

تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان (A/66/558)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣: التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، ودوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة (A/66/7/Add.20)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢/٢٠١٣: تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان (A/66/7/Add.16)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.39 و 43 و 44 و 45

تقرير اللجنة الثالثة A/66/457

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.49 و 89 و 95 و 97

القرار ١٣٩/٦٦

المقرر ٥٥٨/٦٦

٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٨٩، اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. واعتمدت الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٦٣/٥٤)، الأول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والثاني بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ودخل البروتوكول الأول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والثاني في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

وفي الدورة الثانية والستين، أكدت الجمعية العامة ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة على النحو الذي تمنحها إياها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ١٤١/٦٢، الجزء الثالث).

وفي الدورات الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٢٤١/٦٣ و ١٤٥/٦٤ و ١٤٦/٦٤ و ١٩٧/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية

حقوق الطفل اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على أطفال الشعوب الأصلية، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع والخصائص الإقليمية والوطنية؛ وطلبت إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛ وطلبت إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛ وطلبت إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ ودعت رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وعقد جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"؛ وقررت أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، على أن يركز الجزء الثالث من القرار المعنون "حقوق الطفل" على أطفال الشعوب الأصلية، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع والخصائص الإقليمية والوطنية (القرار ١٤١/٦٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (القرار ١٤١/٦٦)؛
- (ب) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (القرار ١٤١/٦٦)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (القرار ١٤١/٦٦)؛
- (د) تقرير المقررة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (القرار ١٤١/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن

حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/66/230)

الطفلة (A/66/257)

متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (A/66/258)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.14-19 و 28 و 31 و 48 و ٥٠

تقرير اللجنة الثالثة A/66/458

محضر الجلسة العامة A/66/PV.89

القرار ١٤١/٦٦

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والنظر في الترتيبات المتعلقة بالدورة الاستثنائية في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ١٨٦/٥١).

وفي الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين، المعقودة عام ٢٠٠٢، اتخذت الجمعية العامة قراراً بعنوان "عالم صالح للأطفال"، طلبت فيه إلى الأمين العام أن يبلغ بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق القرار (القرار د١-٢٧/٢).

وفي الدورات من الثالثة والخمسين إلى الثامنة والخمسين ومن الستين إلى الخامسة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ١٩٣/٥٣ و ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥ و ٢٢٢/٥٦ و ٢٨٢/٥٨ والمقررات ٥٣٧/٥٧ و ٥٥١/٥٧ و ٥٣٧/٦٠ و ٥٣٢/٦١ و ٥٣٥/٦٢ و ٥٣٧/٦٣ و ٥٣٨/٦٤ و ٥٣٩/٦٥).

وفي الدورة الثانية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (القرار ٨٨/٦٢) الذي أكد فيه ممثلو الدول المشاركة في الاجتماع من جديد التزامهم بالتنفيذ الكامل للإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال" (القرار د١-٢٧/٢، المرفق).

وفي الدورة السادسة والستين، أحاطت علما مع التقدير بالتقريرين المتعلقين بالتقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة (القرار ١٤١/٦٦).

وفي الدورة السادسة والستين أيضا، وافقت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السابعة والستين الذي يتضمن البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند ٦٥ (المقرر ٥٤٠/٦٦).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار د١-٢٧/٢).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البندان ٦٥ و ١٢١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (A/66/258)
المحاضر الموجزة
A/C.3/66/SR.14-19 و 28 و 31 و 38 و 48 و 50

تقرير اللجنة الثالثة A/66/458 و 465

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.89

القرار ١٤١/٦٦

المقرر ٥٤٠/٦٦

٦٧ - قضايا الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

عملا بتوصية من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٣، بإعلان العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (١٩٩٤-٢٠٠٤) (القرار ٤٨/٦٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم"، في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٢١٤/٤٩ و ١٥٦/٥٠ و ١٥٧/٥٠ و ٧٨/٥١ و ١٠٨/٥٢ و ١٢٩/٥٣ و ١٥٠/٥٤ و ٨٠/٥٥ و ١٤٠/٥٦ ومن ١٩١/٥٧ إلى ١٩٣/٥٧ و ١٥٨/٥٨).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها، عن طريق الأمين العام، تقريراً سنوياً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد (القرار ١٩٢/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إعلان بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وقررت أن يكون الهدف من العقد الثاني زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية، وبخاصة في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا بعنوان "قضايا الشعوب الأصلية" (القرار ١٧٤/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الستين إلى الرابعة والستين (القرارات ١٤٢/٦٠ و ١٧٨/٦١ و ٢٩٥/٦١ و ١٦١/٦٣ والمقرر ٥٣٥/٦٢).

وفي الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ٢٩٥/٦١).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، تحت رعاية الأمم المتحدة، يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، يعقد في عام ٢٠١٤ لاتخاذ تدابير لمتابعة أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ودعت رئيس الجمعية العامة إلى إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق عقد الاجتماع (القرار ١٩٨/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة تنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية عشرة للمنتدى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل التوعية بأهمية السعي لتحقيق أهداف الإعلان (القرار ١٤٢/٦٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ بغرض مساعدة ممثلي جماعات ومنظمات الشعوب الأصلية على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمدهم بالمساعدة المالية، التي تمول من خلال التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة.

وفي الدورة السادسة والخمسين، مددت الجمعية العامة ولاية الصندوق إذ قررت أن يُستخدم الصندوق أيضا لمساعدة ممثلي جماعات ومنظمات الشعوب الأصلية على المشاركة، بصفة مراقب، في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (القرار ١٤٠/٥٦).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة تعديل ولاية الصندوق من أجل تيسير مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية المنشأة وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦ (قرار الجمعية العامة ١٦١/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، وسعت الجمعية العامة نطاق ولاية الصندوق بما يمكنه من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (القرار ١٩٨/٦٥).

وتُقدم تقارير عن حالة الصندوق إلى الجمعية العامة كل سنتين.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرارات ١٣١/٤٠ و ١٩٨/٦٥).

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

أعلنت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٤، بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)؛ وقررت أن يكون الهدف من العقد الثاني مواصلة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسقا للعقد الثاني (القرار ١٧٤/٥٩).

وفي الدورة الستين، اعتمدت الجمعية العامة برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛ واعتمدت أيضا موضوع "شراكة من أجل العمل والكرامة" كموضوع للعقد الثاني. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "قضايا الشعوب الأصلية"، بندا فرعيا عنوانه "العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم" (القرار ١٤٢/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها من الثانية والستين إلى الرابعة والستين (القرار ١٦١/٦٣ والمقرران ٥٢٩/٦٢ و ٥٣٣/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وآلياتها وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية، تقريرا يقيم فيه التقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني وتأثيره في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ١٩٨/٦٥).

وفي عام ٢٠١٠، قام مجلس حقوق الإنسان بتغيير اسم المكلف بالولاية من "المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية" إلى "المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية" (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٥).

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها السابعة والستين (القرار ١٤٢/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٨/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٦٥ (أ) و (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تقييم منتصف المدة للتقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية (A/65/166)

مذكرة من الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/65/163)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (A/65/264)

المحاضر الموجزة A/C.3/65/SR.18 و 19 و 31 و 46

تقرير اللجنة الثالثة A/65/453

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.71

القرار ١٩٨/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٦ (أ) و (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (A/66/288)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.19 و 20 و 31 و 46

تقرير اللجنة الثالثة A/66/459

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.89

القرار ١٤٢/٦٦

٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، بلغ عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٧٥ دولة.

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنظر، في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، في تقرير اللجنة عن دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين ودورتها الثمانين والحادية والثمانين، وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (القرار ٦٥/٢٠٠).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الثامنة والسبعون، الملحق رقم ١٨ (A/66/18)؛

(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الثمانين والحادية والثمانين، الملحق رقم ١٨ (A/67/18)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن:

'١' حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٦٥/٢٠٠)؛

'٢' الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٦٥/٢٠٠).

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها السادسة والستين، الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أدانت الدول فيهما استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي، وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛ وذكّرت بطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥ أن يواصل المقرر الخاص التفكير ملياً في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتزم آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ القرار، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين (القرار ١٤٣/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٤٣/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥ (A/66/312)

المحاضر الموجزة	A/C.3/66/SR.36 و 37 و 42 و 43 و 45 و 50
تقرير اللجنة الثالثة	A/66/460
محضر الجلسة العامة	A/66/PV.89
القرار	١٤٣/٦٦

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

أيدت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة عام ٢٠٠٢، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12)؛ وطلبت إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في إطار متابعة المؤتمر، أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان (القرار ٢٦٦/٥٦).

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

في دورتها السادسة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وشجعت الجهات المعنية على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيهما، ورحبت بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات، وطلبت إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ٤٤/٦٦).

نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ ومؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩ وإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠١١)

وفي الدورة السادسة والستين، رحبت الجمعية العامة باعتماد الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار ٣/٦٦) الذي يتمثل هدفه في تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛ وطلبت الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد منشور يضم كلا من الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وتوزيعه، بهدف زيادة دعم هاتين الوثيقتين والتوعية بهما على الصعيد العالمي، وإنشاء برنامج للتوعية عن طريق الاضطلاع بحملات إعلامية على جميع المستويات. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لأداء كل من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية ولايته على نحو فعال. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعاً بتوصيات (القرار ٤٤/٦٦، الجزء الرابع والخامس).

الوثيقتان:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٤٤/٦٦، الجزء الرابع والخامس)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٤٤/٦٦، الجزء الثالث).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (A/66/328)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/66/313)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.36 و 37 و 42 و 43 و 45 و 50

تقرير اللجنة الثالثة A/66/460

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.89

القرار ١٤٤/٦٦

٦٩ - حق الشعوب في تقرير المصير

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

في الدورة السادسة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها، وأعلنت معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية. وطلبت الجمعية إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (القرار ١٤٥/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٥/٦٦).

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، بما في ذلك وضع وطرح مقترحات محددة بشأن المعايير التكميلية والجديدة الممكنة الرامية إلى سد الثغرات القائمة، وكذلك المبادئ التوجيهية العامة أو المبادئ الأساسية التي تشجع على تعزيز حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، والتصدي في الوقت نفسه للتهديدات الحالية والمستجدة التي يمثلها المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛ وأحاطت علماً بموجز الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، وأعربت عن ارتياحها لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة الذين شاركوا في تلك الدورة كخبراء مختصين، وطلبت إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم، وطلبت أيضاً إلى الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (القرار ١٤٧/٦٦).

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة عشرة، إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تنفيذ القرار ٤/١٨ وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى المجلس في دورته الحادية والعشرين (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٤٧/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/66/172)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/66/317)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.36 و 37 و 38 و 42 و 45 و 50

تقرير اللجنة الثالثة A/66/461

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.89

القرارات ١٤٥/٦٦ و ١٤٧/٦٦

٧٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق). وبدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

ووفقاً للمادة ٢٨ من العهد، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ١٨ خبيراً، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، توفي السيد عبد الفتاح عمر (تونس). وكانت مدة عضويته ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٢، انتُخب السيد يادح بن عاشور (تونس) لمدة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد يادح بن عاشور (تونس)*، والسيد لزهري بوزيد (الجزائر)**، والسيدة كريستين شانيه (فرنسا)*، والسيد أحمد أمين فتح الله (مصر)**، والسيد كورنيليس فترمان (هولندا)*، والسيد يوجي أواساوا (اليابان)*، والسيد والتر كالين (سويسرا)*، والسيد راجسومر لالا (موريشيوس)**، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا (جنوب أفريقيا)*، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك (رومانيا)*، والسيد ل. جيرالد نيومان (الولايات المتحدة)*، والسيد مايكل أوفلاهرتي (أيرلندا)**، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا (كولومبيا)**، والسيد نايجل رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية)**، والسيد فاييان عمر سالفيلي (الأرجنتين)**، والسيد مارات سارسمبايف (كازاخستان)**، والسيد كريستر ثيلين (السويد)**، والسيدة مارجو ووترفال (سورينام)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

ووفقاً للمادة ٤٥ من العهد، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

وفي الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة، لأول مرة، رئيسي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" في حدود الموارد المتاحة (القرار ١٤٨/٦٦)؛

وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، بلغ عدد الدول التي صدّقت على العهد أو انضمت إليه ١٦٧ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه ١١٤ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليه ٧٤ دولة.

الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/67/40).

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ١٧٧/٦١). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ووفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية، تتألف اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري من ١٠ خبراء. ويُنتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. بيد أن فترة عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي بانقضاء سنتين لأغراض التناوب. وقد أجري أول انتخاب للأعضاء في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ (انظر A/66/284) وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد محمد العبيدي (العراق)*، والسيد مامادو باديو كامارا (السنغال)**، والسيد إيمانويل ديكو (فرنسا)**، والسيد الفارو غارسي غارسيا إي سانتوس

(أوروغواي)،** والسيد لوتشيانو هزان (الأرجنتين)،* والسيد راينر هوهل (ألمانيا)،* والسيدة سويلا جانينا (ألبانيا)،** والسيد خوان خوسيه لوبيز أورتيغا (إسبانيا)،* والسيد إينوك موليمي (زامبيا)،* والسيد كيميو ياكوشيحي (اليابان).*

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

ووفقاً للمادة ٣٦ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن الأنشطة التي تضطلع بها بموجب الاتفاقية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية وإلى الجمعية العامة.

وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليه ٣١ دولة.

الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري: الملحق رقم ٥٦ (A/67/56).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف لجنة مناهضة التعذيب من ١٠ خبراء. ويُنتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف حالياً اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة السعدية بلمير (المغرب)**، والسيد أليسيو بروني (إيطاليا)**، والسيد ساتيابوسون غوبت دوماح (موريشيوس)*، والسيدة فيليس غاير (الولايات المتحدة)*، والسيد عبد الله غايي (السنغال)*، والسيد كلاوديو غروسمان (شيلي)*، والسيد فرناندو مارينيو مينينديس (إسبانيا)**، والسيدة نورا سقياس (النرويج)**، والسيد جورج توغوشي (جورجيا)، والسيد شويشيان وانغ (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين في جنيف في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وفي الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على التوالي. ووفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وحث الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وأهابت بالدول الأطراف أن تنظر في توقيع البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه في أقرب وقت؛ ودعت رئيسي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار لتبادل الرأي معها في دورتها السابعة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري؛ وقررت أن تنظر في دورتها السابعة والستين في تقرير الأمين العام، وتقرير لجنة مناهضة التعذيب، والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٥٠/٦٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/67/44)؛
 (ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٥٠/٦٦)؛
 (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٥٠/٦٦).

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

وفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من ٢٥ خبيراً. وينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لفترة مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط. وتتألف اللجنة الفرعية حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة ماري آموس (إستونيا)*، السيد ماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين)**،
 السيد آمان دانييليان (أرمينيا)*، السيدة ماريا ديفينيس غويانوفيتش (كرواتيا)**،
 السيد مالكوم إيفانز (المملكة المتحدة)**، السيد إميليو خينيس سانتيريان
 (إسبانيا)*، السيدة لويل باتريا غودارد (نيوزيلندا)**، السيد زدينك هايك
 (الجمهورية التشيكية)**، السيدة سوزان غبور (لبنان)**، السيد غوران كليمنشيتش
 (سلوفينيا)**، السيد بول لام شانغ لين (موريشيوس)**، السيد زبيغنيو لاسوتشيك

(بولندا)**، السيد بتروس ميخائيليدس (قبرص)*، السيد عائشة شوجون محمد (ملديف)*، السيد أوليفيه أوبريخت (فرنسا)*، السيد هانس درامينسكي بيترسون (الدانرك)*، السيدة ماريا مارغريدا إ. برسيرغر (البرازيل)**، السيد كريستيان بروس (ألمانيا)**، السيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا (كوستاريكا)**، السيدة جوديث سالغادو (إكوادور)*، السيد ميغيل ساري إيغوينيس (المكسيك)*، السيدة أنيتا ستانشفيسكا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)*، السيد وايلدر تاييلور سوتو (أوروغواي)*، السيد فيليب فيلافينسيو تيريروس (بيرو)*، السيد فورتونيه غايتان زونغو (بور كينا فاسو)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وعقدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة في جنيف، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، ومن ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ومن ٢٠ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، على التوالي. ووفقاً للمادة ١٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، تقدم اللجنة الفرعية تقريراً سنوياً عاماً عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

الوثيقة: تقرير اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/67/44).

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (القرار ١٠٦/٦١، المرفقان الأول والثاني). وأصبحت الاتفاقية وبروتوكولها نافذين في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الثانية والستين والثالثة والستين والرابعة والستين (القرارات ١٧٠/٦٢ و ١٩٢/٦٣ و ١٥٤/٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تقديم تقرير شفهي عن أعمال اللجنة وإجراء حوار لتبادل الآراء مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢٩/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٩/٦٦).

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٤، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)، ودعت جميع الحكومات إلى النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية على سبيل الأولوية (القرار ٤٦/٣٩). وأصبحت الاتفاقية نافذة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٥٠ دولة.

وفي الدورة السابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه (القرار ١٩٩/٥٧، المرفق). ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه ٦٣ دولة. وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها السابعة والستين في تقرير الأمين العام وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٥٠/٦٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/67/44)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٥٠/٦٦)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٥٠/٦٦).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

في الدورة الثامنة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٣، نظرت الجمعية العامة في المشاكل المتصلة بالتزامات تقديم التقارير من الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار ١١٧/٣٨).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنوياً اعتباراً من دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٠٢/٥٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يقدم بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتها الدورية (القرار ٢٠٢/٥٧).

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨١، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن إدارة الصندوق (القرار ١٥١/٣٦). ويتلقى الصندوق التبرعات بهدف توزيعها على المنظمات غير الحكومية التي توفر المساعدة النفسية أو الطبية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية أو الإنسانية أو غيرها من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأقربائهم. ويتولى الأمين العام إدارة الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبمشورة من مجلس الأمناء.

وفي الدورة السادسة والستين، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات أن تتبرع سنوياً للصندوق، وحذاً مع زيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن عمليات الصندوق (القرار ١٥٠/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٠/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها المائة والواحدة بعد المائة والثانية بعد المائة: الملحق رقم ٤٠ (A/66/40)، الجزء الأول والثاني

تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين: الملحق رقم ٤٤ (A/66/44)

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة: الملحق رقم ٤٨ (A/66/48)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها الأولى إلى الرابعة: الملحق رقم ٥٥ (A/66/55)

تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/66/217)

تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/66/276)
 تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات
 وتنسيقه وإصلاحه (A/66/344)
 مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن
 اجتماعهم الثالث والعشرين (A/66/175)
 مذكرة من الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية
 مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
 (A/66/259)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.21 و 22 و 31 و 43 إلى ٤٥
 تقرير اللجنة الثالثة A/66/462/Add.1
 المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.89 و 93
 القرارات ١٤٨/٦٦ و ١٥٠/٦٦ و ٢٢٩/٦٦

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
 وفقاً للمادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،
 تتألف اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين من ١٤ خبيراً. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء
 التالية أسمائهم:

السيد خوسي سيرانو بريلانيس (الفلبين)*، والسيد فرانسيسكو كاريون مينا
 (إكوادور)**، والسيدة فاطوماتا عبد الرحمانا ديكو (مالي)*، والسيد أحمد حسن
 البرعي (مصر)**، والسيد عبد الحميد الجمري (المغرب)**، والسيد ميغيل آنخيل
 إيبارا غوانزالز (غواتيمالا)*، والسيدة خديجة لدحل (الجزائر)**، والسيدة أندريا
 ميلر - ستينيت (جامايكا)*، والسيد ماركو نونيز-ميلغار ماغينا (بيرو)**، والسيدة
 ميريام بوسي كونسيمبو (بور كينا فاسو)**، والسيد محمد سيفيم (تركيا)*، والسيد
 أسد تاغيزادي (أذربيجان)**، والسيد أحمدو تال (السنغال)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بوصول عدد الدول الأطراف فيها إلى إحدى وأربعين دولة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، زيد عدد أعضاء اللجنة من ١٠ إلى ١٤ عضواً وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٢ من الاتفاقية. وعُقدت الانتخابات في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأهابت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، بالدول التي لم توقع وتصدّق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل التوعية بالاتفاقية وتعزيزها؛ وأحاطت علماً بتقرير اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن أعمال دورتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة؛ ودعت رئيس اللجنة إلى مخاطبة الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛ ودعت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين (القرار ١٧٢/٦٦).

الوثيقتان:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: الملحق رقم ٤٨ (A/67/48)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٧٢/٦٦).

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

حثت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومساعدتها على الاضطلاع بالولاية المنوطة بها وموافاتها بكل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب والرد، دون تأخير لا مبرر له، على البلاغات المحالة إليها من المقررة الخاصة؛ وأهابت بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي توجهها إليها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، وحثتها على الشروع في حوار بناء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، كي يتسنى للمقررة الخاصة الاضطلاع بالولاية المنوطة بها بمزيد من الفعالية؛ وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقاً للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان (القرار ١٦٤/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٦).

العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٦٥/٥٤ و ١٠٢/٥٥ و ١٦٥/٥٦ و ٢٠٥/٥٧ و ١٩٣/٥٨ و ١٨٤/٥٩ و ١٥٢/٦٠ و ١٥٦/٦١ و ١٥١/٦٢ و ١٧٦/٦٣ و ١٦٠/٦٤ و ٢١٦/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً موضوعياً عن المسألة استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن سبل التصدي لآثار العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ١٦١/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦١/٦٦).

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

في الدورة الخامسة والستين، طالبت الجمعية العامة جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وبتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛ وطلبت إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين تقريراً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة. بمزيد من الفعالية (القرار ٢٠٨/٦٥).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ٢٠٨/٦٥).

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ١٧٧/٦١). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وفي الدورة السادسة والستين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وكذلك بانعقاد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، و بانتخاب أعضاء

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري خلال ذلك الاجتماع، وبشروع اللجنة في مزاولة أعمالها (القرار ١٦٠/٦٦).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلوا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها، ودعت رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السابعة والستين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٦٠/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٠/٦٦).

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

في الدورة السادسة والستين، أدانت الجمعية العامة بشدة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وانتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (القرار ١٦٨/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٦٨/٦٦).

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

في الدورة السادسة والستين، أثنت الجمعية العامة على الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات لما اضطلعت به حتى الآن من عمل وللدور المهم الذي تؤديه في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق ولجهودها المتواصلة من أجل تعزيز حقوقهم وحمايتهم. كما يكفل تحقيق التنمية على نحو منصف وبناء مجتمعات آمنة مستقرة، بوسائل منها التعاون الوثيق مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية والمنظمات غير الحكومية؛ ودعت الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات إلى أن تقدم سنوياً تقريراً إلى الجمعية العامة (القرار ١٦٦/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات (القرار ١٦٦/٦٦).

حماية المهاجرين

أهابت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، بالدول، أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛ ودعت رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى مخاطبة الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، ودعت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (القرار ١٧٢/٦٦). (القرار ١٧٢/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٧٢/٦٦).

الحق في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الحادية والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٦، التي اعتمدت فيها إعلان الحق في التنمية (القرارات ١٢٨/٤١ و ١١٧/٤٢ و ١٢٧/٤٣ و ١٢٢/٤٤ و ٩٧/٤٥ و ١٢٣/٤٦ و ١٢٣/٤٧ و ١٣٠/٤٨ و ١٨٣/٤٩ و ١٨٤/٥٠ و ٩٩/٥١ و ١٣٦/٥٢ و ١٥٥/٥٣ و ١٧٥/٥٤ و ١٠٨/٥٥ و ١٥٠/٥٦ و ٢٢٣/٥٧ و ١٧٢/٥٨ و ١٨٥/٥٩ و ١٥٧/٦٠ و ١٦٩/٦١ و ١٦١/٦٢ و ١٧٨/٦٣ و ١٧٢/٦٤ و ٢١٩/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً، في دورتها السابعة والستين، وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، ودعت رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عما يستجد من معلومات إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين (القرار ١٥٥/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٥/٦٦).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٠٣/٥١ و ١٢٠/٥٢ و ١٤١/٥٣ و ١٧٢/٥٤ و ١١٠/٥٥ و ١٤٨/٥٦ و ٢٢٢/٥٧ و ١٧١/٥٨ و ١٨٨/٥٩ و ١٥٥/٦٠ و ١٧٠/٦١ و ١٦٢/٦٢ و ١٧٩/٦٣ و ١٧٠/٦٤ و ٢١٧/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، مما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول؛ وطلبت إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛ وأعدت تأكيد طلب مجلس حقوق الإنسان أن تعد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة مواضيعية عن الآثار المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في التمتع بحقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جمع آراء ومعلومات الدول الأعضاء عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في الوقت الذي تكرر فيه مرة أخرى تأكيد ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد (القرار ١٥٦/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٦/٦٦).

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٥٥/٥٦ و ٢٢٦/٥٧ و ١٨٦/٥٨ و ٢٠٢/٥٩ و ١٦٥/٦٠ و ١٦٣/٦١ و ١٦٤/٦٢ و ١٨٧/٦٣ و ١٥٩/٦٤ و ٢٢٠/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء، وأهابت بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهمته وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله (القرار ١٥٨/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٥٨/٦٦).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

رحبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام ٢٠٠٥ في القرار ١٥٨/٦٠، وطلبت إلى المفوضة السامية مواصلة بذل جهودها في ذلك الصدد؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في قبول التي يتقدم بها المقرر الخاص لزيارة بلدانها (القرار ١٧١/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٧١/٦٦).

مناهضة تشويه صورة الأديان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الستين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٥٠/٦٠ و ١٦٤/٦١ و ١٥٤/٦٢ و ١٧١/٦٣ و ١٥٦/٦٤ و ٢٢٤/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك عن التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحرش على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم (القرار ١٦٧/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٧/٦٦).

وقف العمل بعقوبة الإعدام

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين القرار ١٤٩/٦٢ المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام". ونظرت الجمعية العامة أيضاً في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين (القرار ١٦٨/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦٨/٦٣ وبالتوصيات الواردة فيه، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القرار ٢٠٦/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٦/٦٥).

الأشخاص المفقودون

في الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية على القرار المعنون "الأشخاص المفقودون"؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن (القرار ٢١٠/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٠/٦٥).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

في الدورة السادسة والستين، أكدت الجمعية العامة أن قيام نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الأعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛ وطلبت إلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تعزيز أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل القيام بأعماله وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والستين (القرار ١٥٩/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (القرار ١٥٩/٦٦).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٠٠/٥١ و ١٣٤/٥٢ و ١٥٤/٥٣ و ١٨١/٥٤ و ١٠٩/٥٥ و ١٤٩/٥٦ و ٢٢٤/٥٧ و ١٧٠/٥٨ و ١٨٧/٥٩ و ١٥٦/٦٠ و ١٦٨/٦١ و ١٦٠/٦٢ و ١٨٠/٦٣ و ١٧١/٦٤ و ٢١٨/٦٥).

وطلبت الجمعية العامة من جديد، في دورتها السادسة والستين، إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقوبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير المقترحة التي يمكن اتخاذها للتصدي لها، وقررت أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السابعة والستين (القرار ١٥٢/٦٦).

ولا يُنتظر تقديم وثائق مسبقة.

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

شجعت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم ولتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم؛ وأن يواصل وضع استراتيجيات شاملة، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛ وأن يواصل بحث ما للتشرد الداخلي من جراء الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن أجبروا على الفرار؛ وطلبت إليه أن يعد للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛ (القرار ١٦٥/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٦٥/٦٦).

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

طلب مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية الإبلاغ؛ وحث جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه والاستجابة لما يقدمه من طلبات للقيام بزيارات ولتنفيذ توصياته؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لكي يضطلع بولايته، لا سيما بوضع قدر واف من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٦)،

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

قرر مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات، وطلب إليه أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس وتقارير سنوية إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٧).

تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار

قرر مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة أن يعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصًا معنيًا بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، تشمل مهامه الإسهام، عند الطلب، في تقديم المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية بشأن القضايا المتصلة بولايتيه؛ وجمع المعلومات ذات الصلة بالأوضاع الوطنية، بما في ذلك الإطار المعياري، والممارسات والتجارب الوطنية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، والآليات الأخرى المتصلة بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتقديم توصيات بشأنها؛ وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتبادلها وتعزيزها، وكذلك تحديد العناصر الإضافية المحتملة بهدف التوصية بطرائق ووسائل لتحسين وتقوية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار؛ وإقامة حوار منتظم وتعاون مع جهات منها الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية؛ وتقديم توصيات بشأن حملة أمور منها التدابير القضائية وغير القضائية الواجب اتخاذها عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ ودعا المجلس جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في الاضطلاع بولايتيه، وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، والنظر بجدية في الاستجابة لطلبات زيارة بلدانها لتمكينه من القيام بواجباته على نحو فعال؛ وطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يقدموا إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايتيه على نحو فعال؛ وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة (القرار ٧/١٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨).

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة عشرة وبموجب قراره ١٧/١، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لمدة ثلاث سنوات، وطلب إليها أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن تنفيذ ذلك القرار (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين في تقرير المقررة الخاصة (A/66/283).
الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام:

وقف تطبيق عقوبة الإعدام (A/65/280 و Corr.1)

الأشخاص المفقودون (A/65/285)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني
بمخالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفا (A/65/321)

المحاضر الموجزة A/C.3/65/SR.22-33 و 42-47 و 49 و 50 و 52 (بالاشتراك
مع البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الثالثة A/65/456/Add.2 (الجزء الثاني)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.71

القرارات ٢٠٦/٦٥ و ٢٠٨/٦٥ و ٢١٠/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال)
تقارير الأمين العام:

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (A/66/161)

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/66/204)

الحق في التنمية (A/66/216)

متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان (A/66/225)

حماية المهاجرين (A/66/253)

التقرير السنوي عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد
(A/66/272)

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/66/274)

- صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/66/276)
- حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/66/284)
- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/66/293)
- تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية (A/66/314)
- المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/66/325)
- برنامج أنشطة السنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي (A/66/342)
- وAdd.1)
- مناهضة تشويه صورة الأديان (A/66/372)
- مذكرات من الأمين العام يحيل بها:
- التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/66/156)
- تقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/66/203)
- التقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (A/66/254)
- التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/66/262)
- لمحة عامة عن الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص المنتهية ولايته المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/66/264)
- تقرير المقرر الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/66/265)
- تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/66/268)
- التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (A/66/269)
- تقرير المقرر الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/66/270)

تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/66/271)

تقرير المقرر الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (A/66/283)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/66/285)

التقرير المؤقت للمقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (A/66/289)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/66/290)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/66/310)

تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (A/66/330)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.23-32 و 41-48 و 50 (بالاشتراك مع البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الثالثة A/66/462/Add.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.89

القرارات ١٥٢/٦٦ و ١٥٥/٦٦ و ١٥٦/٦٦ و ١٥٨/٦٦ و ١٥٩/٦٦ و ١٦٠/٦٦ و ١٦١/٦٦ و ١٦٤/٦٦ و ١٦٥/٦٦ و ١٦٦/٦٦ و ١٦٧/٦٦ و ١٦٨/٦٦ و ١٧٢/٦٦

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين المعقودة عام ٢٠٠٤، إلى رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص يُعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (قرار اللجنة ٢٠٠٤/١٣). ومنذ ذلك الحين تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته (القرار ١٧٤/٦٦).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٧٤/٦٦)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (١٧٤/٦٦).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

اتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة المعقودة في ٢٠١١ قرار تعيين ممثل خاص معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تتمثل ولايته في رصد حقوق الإنسان وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين (قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦). وفي الدورة التاسعة عشرة، جدد المجلس ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى.

وفي الدورة السادسة والستين، أعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق لأنه، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية إلى جميع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، فإنها لم تستجب لأي طلبات وجهها المعنيون بتلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى ست سنوات ولم ترد على أغلب الاتصالات العديدة والمتكررة التي أجراها المعنيون بتلك الآليات الخاصة، وحثت بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون بشكل تام مع المعنيين بالآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زيارتهم لإقليمها، حتى يمكن إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة (القرار ١٧٥/٦٦).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٧٥/٦٦).

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها (قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨). ومنذ ذلك الحين تجدد ولاية المقرر الخاص سنوياً. وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إلى الأمين العام أن يساعد في تنفيذ القرار (القرار ١٥٠/٤٨). وتجدد سنوياً ولاية المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام منذ ذلك الحين.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٣٢/٤٦ و ١٤٤/٤٧ و ١٥٠/٤٨ و ١٩٧/٤٩ و ١٩٤/٥٠ و ١١٧/٥١ و ١٣٧/٥٢ و ١٦٢/٥٣ و ١٨٦/٥٤ و ١١٢/٥٥ و ٢٣١/٥٦ و ٢٣١/٥٧ و ٢٤٧/٥٨ و ٢٦٣/٥٩ و ٢٣٣/٦٠ و ٢٣٢/٦١ و ٢٢٢/٦٢ و ٢٤٥/٦٣ و ٢٣٨/٦٤ و ٢٤١/٦٥). وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في ميانمار في دورتها السابعة والستين في ضوء تقرير الأمين العام والتقرير المؤقت للممثل الخاص (القرار ٢٣٠/٦٦).

الوثيقتان:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٠/٦٦)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ٢٣٠/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٩ ج) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام عن:

حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/66/267)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/66/343)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/66/361)

مذكرات من الأمين العام:

يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية (A/66/322)

يُحيل بها تقرير المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/66/358)

يُحيل بها تقرير المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/66/365)

يُحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/66/374)

تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار (A/66/518)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.23-32 و 41-48 و 50 (بالاشتراك مع البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الثالثة A/66/462/Add.3

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.89 و 93

القرارات ١٧٤/٦٦ و ١٧٥/٦٦ و ٢٣٠/٦٦

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

أيدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عما اتُّخذ من تدابير وما أُحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ١٢١/٤٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة أيضاً في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢٠٨/٤٩ و ٢٠١/٥٠ و ١١٨/٥١ و ١٤٨/٥٢ و ١٦٦/٥٣؛ والمقررات ٤٣٥/٥٤ و ٤٢٢/٥٥ و ٤٠٣/٥٦ و ٥٣٥/٥٧ و ٥٤٠/٥٨ و ٥٢٩/٥٩ و ٥٣٤/٦٠ و ٥٣٠/٦١ و ٥٣٣/٦٢ و ٥٣٥/٦٣ و ٥٣٧/٦٤ و ٥٣٧/٦٥).

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها السادسة والستين، بتقرير اللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٨/٦٦).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤١/٤٨).

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها السادسة والستين، بالتقارير التي نظرت فيها الجمعية فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المقرر ٥٣٧/٦٦).

الوثيقة: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/67/36).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٩ (د) من جدول الأعمال)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/66/36)

A/C.3/66/SR.21 و 22

المحضران الموجزان

A/66/462/Add.4

تقرير اللجنة الثالثة

A/66/PV.89

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٣٧/٦٦ و ٥٣٨/٦٦

المقرران

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، أن تنظر في البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" وبنوده الفرعية في جلسات عامة (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الثاني).

سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ١٦٧/٥٢ و ٨٧/٥٣ و ١٩٢/٥٤ و ١٧٥/٥٥ و ١٢٧/٥٦ و ١٥٥/٥٧ و ١٢٢/٥٨ و ٢١١/٥٩ و ١٢٣/٦٠ و ١٣٣/٦١ و ٩٥/٦٢ و ١٣٨/٦٣ و ٧٧/٦٤ و ١٣٢/٦٥).

وفي دورتها السادسة والستين، حثت الجمعية العامة بشدة جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً شاملاً يتضمن آخر ما يستجد من معلومات عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٧/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٧/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٧٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/66/345)
مشروع القرار Add.1 و A/66/L.26
المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/66/PV.85 و 86 (بالاشتراك مع البنود الفرعية (أ) إلى (ج) والبند ٧١)
القرار ١١٧/٦٦

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"، بناءً على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194)، في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩١. وخلال تلك الدورة، اعتمدت الجمعية مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٨٢/٤٦). ومنذ ذلك الحين والجمعية تنظر سنوياً في هذه المسألة (القرارات ١٦٨/٤٧ و ٥٧/٤٨ و ١٣٩/٤٩ ألف و ٥٧/٥٠ و ١٩٤/٥١ و ١٦٨/٥٢ و ٨٨/٥٣ و ٩٥/٥٤ و ١٦٤/٥٥ و ١٠٧/٥٦ و ١٥٣/٥٧ و ١١٤/٥٨ و ١٤١/٥٩ و ١٢٤/٦٠ و ١٣٤/٦١ و ٩٤/٦٢ و ١٣٩/٦٣ و ٧٦/٦٤ و ١٣٣/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساعدة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار نظام الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بالاستعانة بجهات منها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير باستنتاجات تقييم

الخمس سنوات للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وقررت أن تخفض حجم عنصر القروض الخاص بالصندوق، وطلبت أن يدرج أي رصيد للأموال يزيد عن مبلغ ٣٠ مليون دولار في عنصر المنح الخاص بالصندوق. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وتقريراً عن تفاصيل استخدام الصندوق (القرار ١١٩/٦٦).

الوثيقتان:

تقرير الأمين العام:

- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/٢٠١١)؛
- (ب) الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار ١١٩/٦٦).

اشترك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية

في الدورة الرابعة والستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يقترح تدابير لتعزيز دمج مبادرة ذوي الخوذ البيض في أعمال منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها السابعة والستين في فرع مستقل من التقرير السنوي المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ٧٥/٦٤).

الوثيقة: التقرير السنوي للأمين العام (القرار ٧٥/٦٤).

التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين، بناء على طلب مجموعة الـ ٧٧ والصين، ونظرت في البند سنوياً منذ ذلك الوقت (القرارات ٢٣٣/٥٤ و ١٦٣/٥٥ و ١٠٣/٥٦ و ١٥٢/٥٧ و ٢٥/٥٨ و ٢١٢/٥٩ و ١٢٥/٦٠ و ١٣١/٦١ و ٩٢/٦٢ و ١٤١/٦٣ و ٢٥١/٦٤ و ٢٦٤/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تحسن استجابتها لمعلومات الإنذار المبكر من أجل كفالة أن يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات مبكرة. وطلبت

الجمعية العامة إلى المنظمات الإنسانية والإنمائية التابعة للأمم المتحدة أن تنسق جهودها من أجل التعافي من الكوارث على نحو أفضل بطرق منها تعزيز الجهود المبذولة من أجل التخطيط المؤسسي والتنسيقي والاستراتيجي في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرة على التعافي والإنعاش، وشجعت منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة الإنعاش المبكر في برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (القرار ٢٢٧/٦٦).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٧/٦٦).

تعزيز المساعدة الإنسانية والإغاثة في حالات الطوارئ وجهود الإنعاش في مواجهة الجفاف الشديد في منطقة القرن الأفريقي

أعربت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تضامنها وتعاطفها مع شعوب وحكومات منطقة القرن الأفريقي المتضررة من الظروف الناجمة عن الجفاف والجاعة ودعمها لتلك الشعوب والحكومات، وطلبت إلى الأمين العام وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمؤسسات المالية الدولية ووكالات التنمية مساعدة بلدان منطقة القرن الأفريقي متى كان ذلك ممكناً عن طريق مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية والتقنية والمالية على نحو فعال. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المتعددة الأطراف أن تواصل تقديم الدعم والمساعدة على النحو المناسب للجهود الوطنية والإقليمية في سبيل تعزيز الحد من مخاطر الكوارث، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٠/٦٦).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٠/٦٦).

تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة من أجل تأهيل وتعمير بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس

أعربت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تضامنها مع الحكومات المعنية ودعمها لها، وتناشد جميع الدول الأعضاء وكل الأجهزة والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية مواصلة التعاون مع البلدان المتضررة في الجهود التي تبذلها في إغاثة المنطقة وتأهيلها وتعميرها وفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى بلدانها. وطلبت الجمعية

العامّة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لتخفيف معاناة البلدان المتضررة وتأهيلها وتعميرها. (القرار ٩/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/64/84-E/2009/87)

مشروع القرار Add.1 و A/64/L.31

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/64/PV.59 و 60 (بالاشتراك مع البند الفرعي (ب) والبند ٧١)

القرار ٧٥/٦٤

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/66/81-E/2011/117)

التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من الإغاثة إلى التنمية (A/66/339)

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (A/66/357)

مشاريع القرارات A/66/L.7 (منقح شفويا) و Add.1، و A/66/L.28

و Add.1، و A/66/L.29 و Add.1، و A/66/L.33 و Add.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/66/PV.58 و 85 و 86 (بالاشتراك مع

البندين الفرعيين (ب) و (ج) والبند ٧١) و ٩٢ (بالاشتراك مع البند ٧١)

القرارات ٩/٦٦ و ١١٩/٦٦ و ١٢٠/٦٦ و ٢٢٧/٦٦

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٢٦ (د-٦١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د-٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكشف جهودها، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، من أجل تحديد احتياجات الشعب الفلسطيني في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي. وحث أيضا تلك الوكالات والمؤسسات على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن وضع مشاريع محددة من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٤٧/٣٣ و ١٣٣/٣٤ و ١١١/٣٥ و ٧٠/٣٦ و ١٣٤/٣٧ و ١٤٥/٣٨ و ٢٢٤/٣٩ و ١٧٠/٤٠ و ١٨١/٤١ و ٦٦/٤٢ و ١٧٨/٤٣ و ٢٣٥/٤٤ و ١٨٣/٤٥ و ٢٠١/٤٦ و ١٧٠/٤٧ و ٢١٣/٤٨ و ٢١/٤٩ و ٥٨/٥٠ و ١٥٠/٥١ و ١٧٠/٥٢ و ٨٩/٥٣ و ١١٦/٥٤ و ١٧٣/٥٥ و ١١١/٥٦ و ١٤٧/٥٧ و ١١٣/٥٨ و ٥٦/٥٩ و ١٢٦/٦٠ و ١٣٥/٦١ و ٩٣/٦٢ و ١٤٠/٦٣ و ١٢٥/٦٤ و ١٣٤/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أكدت الجمعية العامة على أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ القرار، يتضمن تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً، وتقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة لتلبيتها على نحو فعال (القرار ١١٨/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/67/84-E/2012/68).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/66/80-E/2011/111

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/66/L.27

مشروع القرار

المخضرين الحرفيين للجلستين العامتين A/66/PV.85 و 86 (بالاشتراك مع البندين الفرعيين (ب) و (ج) والبند ٧١)
القرار ١١٨/٦٦

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدّم محكمة العدل الدولية، منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٨، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة التي تنظر فيه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها السادسة والستين، بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ (المقرر ٥٠٧/٦٦).

الوثيقتان:

- (أ) تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/67/4)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٧٢ من جدول الأعمال)

تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/66/4)
تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/66/295)

المخضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.43
المقرر ٥٠٧/٦٦

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. بموجب قراره ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أرفق به النظام الأساسي للمحكمة. وعملا بذلك القرار، أُدرجَ هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٥.

وبموجب المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، يقدم رئيس المحكمة تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة الحادية والخمسين والدورات اللاحقة لها، أحاطت الجمعية علماً بالتقارير السنوية من الأول إلى الخامس عشر المقدمة من المحكمة (المقررات ٥١٠/٥١ و ٤١٢/٥٢ و ٤١٣/٥٣ و ٤١٤/٥٤ و ٤١٢/٥٥ و ٤٠٩/٥٦ و ٥٠٩/٥٧ و ٥٠٤/٥٨ و ٥١٠/٥٩ و ٥٠٥/٦٠ و ٥٠٥/٦١ و ٥٠٥/٦٢ و ٥٠٥/٦٣ و ٥٠٥/٦٤ و ٥٠٦/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير السنوي السادس عشر المقدم من المحكمة، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (المقرر ٥١١/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي السابع عشر للمحكمة الدولية لرواندا.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٧٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي السادس عشر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/66/209-S/2011/472)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.58 (مناقشة مشتركة للبندين ٧٣ و ٧٤)

المقرر ٥١١/٦٦

٧٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣). وعملاً بذلك القرار، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩٤.

ووفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، يقدم رئيس المحكمة تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة التاسعة والأربعين والدورات اللاحقة لها، أحاطت الجمعية علماً بالتقارير السنوية من الأول إلى السابع عشر المقدمة من المحكمة (المقررات ٤٩/٤١٠ و ٤٠٨/٥٠ و ٤٠٩/٥١ و ٤٠٨/٥٢ و ٤١٦/٥٣ و ٤١٣/٥٤ و ٤١٣/٥٥ و ٤٠٨/٥٦ و ٥٠٨/٥٧ و ٥٠٥/٥٨ و ٥١١/٥٩ و ٥٠٦/٦٠ و ٥٠٦/٦١ و ٥٠٦/٦٢ و ٥٠٦/٦٣ و ٥٠٦/٦٤ و ٥٠٧/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير السنوي الثامن عشر المقدم من المحكمة، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ (المقرر ٥١٢/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي التاسع عشر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٧٤ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثامن عشر للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/66/210-S/2011/473)

المقرر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.58 (مناقشة مشتركة للبندين ٧٣ و ٧٤)

المقرر ٥١٢/٦٦

٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية الذي أعدته اللجنة، وللنظر في ترتيبات عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإبرام اتفاقية بشأن إنشاء مثل هذه المحكمة (القرار ٥٣/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٤٦/٥٠). وفي عام ١٩٩٨، عُقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين، عملاً بالقرار ٢٠٧/٥١، اعتمد فيه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/10). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٠/٥٢ و ١٠٥/٥٣ و ١٠٥/٥٤ و ١٥٥/٥٥ و ٨٥/٥٦ و ٢٣/٥٧). وبعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، أصبح عنوان البند هو "المحكمة الجنائية الدولية" (القرارات ٧٩/٥٨ و ٤٣/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يكون عنوان البند هو "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" (القرار ٤٣/٥٩).

وفي الدورة السادسة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛ وشددت على أهمية التعاون مع الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي؛ وشددت أيضاً على أهمية التنفيذ التام لجميع جوانب اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، وعلى ضرورة قيام الأمين العام بتقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وأشارت إلى مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي المعقود، بناءً على دعوة من الأمين العام، في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي أعادت فيه الدول الأطراف تأكيد التزامها بنظام روما الأساسي، ودعت إلى تعزيز إنفاذ الأحكام، واعتمدت التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي؛ وطلبت إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة، وفقاً لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨، للدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، المقرر عقدها في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ ودعت المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم تقرير عن أنشطتها للفترة ٢٠١١/٢٠١٢، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (القرار ٦٦/٢٦٢).

الوثيقتان:

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٢٦٢/٦٦)؛
 (ب) تقرير الأمين العام عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٢٦٢/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٧٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (A/66/333)
 مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (A/66/309)

Add.1 و A/66/L.47

مشروع القرار

A/66/PV.44 و 47 و 111

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

٢٦٢/٦٦

القرار

٧٦ - المحيطات وقانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٢، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٦٢ دولة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

وبدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بالاقتران مع الاتفاقية، باعتبارهما صكاً واحداً. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٢، بلغ عدد الدول الأطراف ١٤١ دولة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي. وبدأ نفاذ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٢، بلغ عدد الدول الأطراف ٧٨ دولة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

ومنذ عام ١٩٨٤ والجمعية العامة تنظر في التطورات المتعلقة بالاتفاقية بالإضافة إلى التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، حيث جرى ذلك بدايةً في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٢٠/٤٢ و ١٨/٤٣)

و ٢٦/٤٤ و ١٤٥/٤٥ و ٧٨/٤٦ و ٦٥/٤٧ و ٢٨/٤٨ و ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠ و ٣٤/٥١)، وبعدئذ في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٢٦/٥٢ و ٣٢/٥٣ و ٣١/٥٤ و ٣٣/٥٤ و ٧/٥٥ و ١٢/٥٦ و ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨ و ٢٤/٥٩ و ٣٠/٦٠ و ٢٢٢/٦١ و ٢١٥/٦٢ و ١١١/٦٣ و ٧١/٦٤ و ٣٧/٦٥ ألف وباء). ونظرت الجمعية أيضا في عدد من المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك في البداية في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠ و ٣٥/٥١ و ٣٦/٥١)، وبعدئذ في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٢٨/٥٢ و ٢٩/٥٢ و ٣٣/٥٣ و ٣٢/٥٤ و ٨/٥٥ و ١٣/٥٦ و ١٤٢/٥٧ و ١٤٣/٥٧ و ١٤/٥٨ و ٢٥/٥٩ و ٣١/٦٠ و ١٠٥/٦١ و ١٧٧/٦٢ و ١١٢/٦٣ و ٧٢/٦٤ و ٣٨/٦٥).

(أ) المحيطات وقانون البحار

قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، القيام سنويا باستعراض وتقييم تنفيذ اتفاقية قانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية ابتداء من دورتها الخمسين (القرار ٢٨/٤٩).

وفي دورتها الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ عملية استشارية غير رسمية مفتوحة العضوية تسهياً لاستعراض الجمعية العامة سنويا التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات (القرار ٣٣/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية الحالية ودعت الأمين العام إلى إنشاء آلية فعالة وشفافة ومنتظمة، إنشاء آلية فعالة وشفافة ومنتظمة داخل منظومة الأمم المتحدة للتنسيق فيما بين الوكالات بشأن شؤون المحيطات والسواحل (القرار ١٤١/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية مخصصا لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة (القرار ٢٤/٥٩).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة المضي في العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار للعامين القادمين، وفقا للقرار

٣٣/٥٤، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين استعراضاً آخر لمدى فعاليتها وجدواها؛ وقررت أن يتولى فريق عامل مخصص جامع تابع للجمعية العامة، يضم ممثلي الدول الأعضاء، الإشراف على العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وأن يتولى أيضاً توجيهها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكلف شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بتقديم خدمات الأمانة لدعم العملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها الدائمة (القرار ٣٧/٦٥ ألف).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ ووافقت على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري في نيويورك في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وفي الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، على التوالي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثالث عشر للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ ودعت وحدة التفتيش المشتركة لاستعراض شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات المعنية بمسائل المحيطات والمسائل الساحلية داخل الأمم المتحدة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مشروع إطار مرجعي لعملها حتى تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛ وقررت أن تكرر جلسات عامة مدتها يومان في الدورة السابعة والستين، للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن التطورات والمسائل المتعلقة بالمحيطات وشؤون البحار، بما في ذلك تنفيذ القرار (القرار ٢٣١/٦٦ والأجزاء الثالث والسابع والعاشر والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٣١/٦٦)؛
- (ب) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الجامع المخصص، يحيلان بها تقرير عن أعمال الفريق العامل الجامع المخصص المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، في اجتماعه الثالث (القرارات ١٤١/٥٧ و ٣٧/٦٥ ألف و ٢٣١/٦٦)؛
- (ج) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، يحيلان بها نتائج الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية (القرارات ٢٤/٥٩ و ٣٧/٦٥ ألف و ٢٣١/٦٦)؛
- (د) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار يحيلان بها تقرير عن أعمال العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر (القرارات ٣٣/٥٤ و ١٤١/٥٧ و ٣٠/٦٠ و ١١١/٦٣ و ٣٧/٦٥ ألف و ٢٣١/٦٦)؛
- (هـ) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (القرارات ١٤١/٥٧ و ٣٧/٦٥ ألف و ٢٣١/٦٦، الجزء الثاني عشر)؛
- (و) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراضها لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات (القرارات ١٤١/٥٧ و ٢٣١/٦٦)؛
- (ز) مشروع الإطار المرجعي لأعمال شبكة الأمم المتحدة للمحيطات (القرارات ١٤١/٥٧ و ٢٣١/٦٦)؛

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/66/70 و Add.1 و 2)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/66/L.21 (A/66/7/Add.14)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثاني عشر (A/66/186)

الوثيقة الختامية للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (A/66/119)

تقرير عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية (A/66/189)

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير الحلقة الدراسية المعقودة تحضيراً للدورة الأولى للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (A/66/587)

تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/66/641)

Add.1 و A/66/L.21

مشروع القرار

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.75 و 76 (بالاشتراك مع البند الفرعي

(ب)) و 93

٢٣١/٦٦

القرار

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السادسة والستين، أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريراً عن استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة (القرار ٦٨/٦٦، الجزء الرابع عشر).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٨/٦٦، الجزء الرابع عشر).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٧٦ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/66/307

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من منسقة حلقة العمل لمناقشة تنفيذ الفقرات ٨٠ ومن ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ ومن ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ تحيل بها تقرير حلقة العمل (A/66/566)

مشروع القرار Add.1 و A/66/L.22

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/66/PV.75 و ٧٦ (بالاشتراك مع البند الفرعي (أ))

القرار ٦٨/٦٦

٧٧ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المعقودة عام ٢٠٠٦، أن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" الذي كان قد أُحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ينبغي إحالته أيضا إلى اللجنة السادسة لمناقشة تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (انظر A/60/980)، المقدم عملا بقراري الجمعية ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ ومقررها ٥٦٣/٦٠ (المقرر ٥٠٣/٦١ ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة جوانبه القانونية (القرار ٢٩/٦١). وعقدت اللجنة المخصصة دورتين في مقر الأمم المتحدة، في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها الثانية والستين إلى الخامسة والستين (القرارات ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد مختلف التدابير المتوخاة في القرارات ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ التي تهدف بصفة خاصة إلى القضاء على ما يمكن أن يعتري الولاية القضائية من ثغرات، وتعزيز التعاون فيما بين الدول وبين الدول والأمم المتحدة لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في

بعثات؛ وحثت الدول على أن تزود الأمين العام في الوقت المناسب بمعلومات عن الكيفية التي عاجلت بها الادعاءات الموثوق بها المحالة إليها من الأمين العام وفقا للفقرة ٩ من القرار ٩٣/٦٦؛ وأحاطت علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥، وحثت الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الداخلية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، وكذلك التعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من القرار ٩٣/٦٦؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار ٩٣/٦٦؛ وكررت أيضاً قرارها، الذي سبق أن اتخذته في قرارها ١١٠/٦٤ وأكدته في قرارها ٢٠/٦٥، أن تواصل النظر خلال دورتها السابعة والستين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/980)، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة (A/62/329) ودعت الدول الأعضاء إلى أن تقدم، لهذا الغرض، تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل (القرار ٩٣/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٣/٦٦)؛

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/66/174 و Add.1)

A/C.6/66/SR.9 و 27 و 29

المحاضر الموجزة

A/66/470

تقرير اللجنة السادسة

A/66/PV.82

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٩٣/٦٦

القرار

٧٨ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)). وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلاً من ٢٩ دولة عضواً تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وفي الدورتين الثامنة والعشرين والسابعة والخمسين، على التوالي، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة (القرار ٣١٠٨ (د-٢٨)) ومن ٣٦ إلى ٦٠ دولة (القرار ٢٠/٥٧).

وللاطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقرر ٤٠٥/٦٤.

وأعربت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي (القرار ٩٤/٦٦).

وفي الدورة نفسها، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لوضعها مشروع القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي واعتمادها له (القرار ٩٥/٦٦).

وفي الدورة نفسها أيضاً، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لإتمام القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي واعتمادها له وطلبت أن تقوم الأمانة العامة بإنشاء آلية لتحديث القانون النموذجي باستمرار (القرار ٩٦/٦٦).

الوثيقة: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين: الملحق رقم ١٧ (A/67/17).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٧٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين: الملحق رقم ١٧ (A/66/17)

A/C.6/66/SR.10 و 22 و 25 و 30

المحاضر الموجزة

A/66/471

تقرير اللجنة السادسة

A/66/PV.82

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٩٤/٦٦ إلى ٩٦/٦٦

القرارات

٧٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥، برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (القرار ٢٠٩٩ (د-٢٠))، للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول. وأذنت الجمعية بمواصلة هذا البرنامج في دوراتها السنوية حتى دورتها السادسة والعشرين، ثم بعد ذلك في دوراتها كل سنتين (القرارات ٢٢٠٤ (د-٢١) و ٢٣١٣ (د-٢٢) و ٢٤٦٤ (د-٢٣) و ٢٥٥٠ (د-٢٤) و ٢٦٩٨ (د-٢٥) و ٢٨٣٨ (د-٢٦) و ٣١٠٦ (د-٢٨) و ٣٥٠٢ (د-٣٠) و ١٤٦/٣٢ و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠ و ١٤٨/٤٢ و ٢٨/٤٤ و ٥٠/٤٦ و ٢٩/٤٨ و ٤٣/٥٠ و ١٥٢/٥٢ و ١٠٢/٥٤ و ٧٧/٥٦ و ٧٣/٥٨ و ١٩/٦٠ و ٦٢/٦٢ و ١١٣/٦٤ و ٢٥/٦٥).

ويتلقى الأمين العام، في سياق اضطراره بالمهام التي عهدت بها إليه الجمعية العامة، مساعدة من اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وهي لجنة تُعَيِّن الجمعية أعضائها.

وفي الدورة السادسة والسنتين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ بالأنشطة المحددة في تقريره المتعلق ببرنامج المساعدة، بما يشمل تقديم عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج المساعدة، ويمنح للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي في لاهاي والدورات الدراسية الإقليمية التي تنظم في مجال القانون الدولي في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وأذنت الجمعية أيضا للأمين العام بأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات مقدمة لهذه الزمالة (القرار ٩٧/٦٦).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وتعزيزها باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم، وأن يستمر في تمويل هذا النشاط من اعتمادات الميزانية العادية، وعند الاقتضاء، من التبرعات المالية (القرار ٩٧/٦٦).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لبرنامج المساعدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة وما يليها في المستقبل من فترات

الستين، بغرض كفالة استمرار فعالية البرنامج ومواصلة تطويره، وبخاصة تنظيم دورات دراسية إقليمية في مجال القانون الدولي بصفة منتظمة، وكفالة توفر مقومات البقاء لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛ وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل برنامج المساعدة أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بتنفيذ برنامج المساعدة في السنوات التالية (القرار ٩٧/٦٦).

وفي الدورة السادسة والستين، عينت الجمعية العامة الدول الأعضاء الخمس والعشرين التالية لتكون أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥: الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وألمانيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرتغال وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والسودان وسورينام وشيلي وغانا وفرنسا وقبرص وكندا وكينيا ولبنان وماليزيا والمكسيك ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ٩٧/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٧/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٨٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/66/505)

المحضران الموجزان A/C.6/66/SR.14 و 30

تقرير اللجنة السادسة A/66/472

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.82

القرار ٩٧/٦٦

٨٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي بغية إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق، وبهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (القرار ١٧٤ (د-٢)).

وجرى في وقت لاحق تعديل النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢) (القرارات ٤٨٥ (د-٥) و ٩٨٤ (د-١٠) و ٩٨٥ (د-١٠) و ٣٩/٣٦). وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً يُنتخبون لفترة مدتها خمس سنوات. وجرت آخر انتخابات في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة (المقرر ٥٠٦/٦٦).

وأوصت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي؛ وأثنت على لجنة القانون الدولي لإتمام أعمالها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ومشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ودليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات؛ وقررت مواصلة النظر في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين الذي يتناول موضوع ”التحفظات على المعاهدات“ في دورة الجمعية العامة السابعة والستين أثناء النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين؛ ووجهت أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آرائها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها؛ وأحاطت علماً، على وجه الخصوص، بإدراج مواضيع ”نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته“ و ”حماية الغلاف الجوي“ و ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“ و ”معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي“ و ”حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة“ في برنامج عمل اللجنة في الأجل الطويل، وأحاطت علماً أيضاً بتعليقات الدول الأعضاء على كل منها؛ ودعت لجنة القانون الدولي إلى مواصلة إعطاء الأولوية لموضوعي ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“ و ”الالتزام بالتسليم أو المحاكمة“، والعمل على إتمام نظرها فيهما (القرار ٩٨/٦٦).

الوثيقة: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/67/10).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٨١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/66/10) و (Add.1)

تقرير شفوي مقدم من الأمانة العامة عن تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي (A/C.6/66/SR.26)

A/C.6/66/SR.18-28 و 30

المحاضر الموجزة

A/66/473

تقرير اللجنة السادسة

A/66/PV.82

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٩٨/٦٦

القرار

٨١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٢، بناء على طلب الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/37/142).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة كل عامين في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الثالثة والستين (القرارات ١١٦/٣٧ و ٧٧/٣٩ و ٧٢/٤١ و ١٦١/٤٣ و ٣٨/٤٥ و ٣٠/٤٧ و ٤٨/٤٩ و ١٥٥/٥١ و ٩٦/٥٣ و ١٤٨/٥٥ و ١٤/٥٧ و ٣٦/٥٩ و ٣٠/٦١ و ١٢٥/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والستين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بجملة أمور، منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية (القرار ٢٩/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٨٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/65/138 و Add.1)

A/C.6/65/SR.12 و 13 و 27

المحاضر الموجزة

A/65/470

تقرير اللجنة السادسة

A/65/PV.57

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٩/٦٥

القرار

٨٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٠، بناءً على طلب آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/35/142).

ونظرت الجمعية العامة في البند سنوياً في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، ثم كل عامين بعد ذلك (القرارات ٣٣/٣٦ و ١٠٨/٣٧ و ١٣٦/٣٨ و ٨٣/٣٩ و ٧٣/٤٠ و ٧٨/٤١ و ١٥٤/٤٢ و ١٦٧/٤٣ و ٣٩/٤٥ و ٣١/٤٧ و ٤٩/٤٩ و ١٥٦/٥١ و ٩٧/٥٣ و ١٤٩/٥٥ و ١٥/٥٧ و ٣٧/٥٩ و ٣١/٦١ و ١٢٦/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً يتضمن معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وحالة الانضمام إلى تلك الصكوك؛ وموجزاً لما يرد من الدول من تقارير تتعلق بالانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون، والتدابير المتخذة ضد الجريمة، وكذلك موجزاً لآراء الدول فيما يتعلق بأي تدابير لازمة أو أي تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرار ٣٠/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٠/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٨٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/65/112 و Add.1

المحضران الموجزان A/C.6/65/SR.13 و 27

تقرير اللجنة السادسة A/65/471

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.57

القرار ٣٠/٦٥

٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٦٩، بناء على طلب كولومبيا (A/7659).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتنظر في أي اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة، والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د-٢٩)).

وفي غضون ذلك، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792).

وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس المقترحات المتعلقة بالميثاق وتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي (القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)).

وتنظر الجمعية العامة منذ دورتها الثلاثين في تقرير اللجنة الخاصة كل عام (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٥٨/٤٦ و ٣٨/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٥٨/٤٩ و ٥٢/٥٠ و ٢٠٩/٥١ و ١٦١/٥٢ و ١٠٦/٥٣ و ١٠٦/٥٤ و ١٥٦/٥٥ و ٨٦/٥٦ و ٢٤/٥٧ و ٢٤٨/٥٨ و ٤٤/٥٩ و ٢٣/٦٠ و ٣٨/٦١ و ٦٩/٦٢ و ١٢٧/٦٣ و ١١٥/٦٤ و ٣١/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ شباط/فبراير وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٢؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٢، بمواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة، ومواصلة النظر، على سبيل الأولوية وباستعمال أسلوب وإطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام

الصادرة في هذا الصدد والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وتقريراً عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار ١٠١/٦٦).

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ شباط/فبراير وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٢.

الوثيقتان:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/67/33)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرار ١٠١/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٨٢ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/66/33)
تقرير الأمين العام:

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/66/201)

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة
من تطبيق الجزاءات (A/66/213)

المحاضر الموجزة A/C.6/66/SR.7 و 8 و 27 و 29

تقرير اللجنة السادسة A/66/474

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.82

القرار ١٠١/٦٦

٨٤ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة عام ٢٠٠٦ بناءً على طلب ليختنشتاين والمكسيك (A/61/142). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الحادية والستين إلى الخامسة والستين (القرارات ٣٩/٦١ و ٧٠/٦٢ و ١٢٨/٦٣ و ١١٦/٦٤ و ٣٢/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة إلى تعزيز الحوار بين جميع الجهات المعنية بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين في سياق تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، في الوقت المناسب؛ وقررت الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين، المقرر عقده عن موضوع "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في جلسة عامة مدتها يوم واحد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وطلبت الجمعية العامة أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الترتيبات التنظيمية للاجتماعات في صيغتها النهائية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً لتنظر فيه الدول الأعضاء في سياق التحضير للاجتماع الرفيع المستوى. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والأمين العام إلى اقتراح مواضيع فرعية يمكن طرحها في مناقشات اللجنة السادسة في المستقبل لإدراجها في التقرير السنوي المقبل، بغية مساعدة اللجنة السادسة في اختيار المواضيع الفرعية التي ستناقش في المستقبل (القرار ١٠٢/٦٦).

الوثيقتان

- (أ) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/66/749).
- (ب) التقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (القرار ١٠٢/٦٦)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٨٣ من جدول الأعمال)

التقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/66/133)

A/C.6/66/SR.5-7 و 30

المحاضر الموجزة

A/66/475

تقرير اللجنة السادسة

A/66/PV.82

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٠٢/٦٦

القرار

٨٥ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة بناءً على طلب جمهورية ترازيا المتحدة (A/63/237/Rev.1). ونظرت الجمعية في البند في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين (القراران ١١٧/٦٤ و ٣٣/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعده استناداً إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين؛ ودعت الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية المحلية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. وقررت الجمعية أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في هذا البند، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وقررت أن تنشئ، في دورتها السابعة والستين فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة السادسة ليوصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وقررت أيضاً أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل (القرار ١٠٣/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٨٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه المعدّ استناداً إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها (A/66/93 و Add.1)

A/C.6/66/SR. 12 و 13 و 17 و 29

المحاضر الموجزة

A/66/476

تقرير اللجنة السادسة

A/66/PV.82

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٠٣/٦٦

القرار

زاي - نزع السلاح

٨٦ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقرّ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ د-١٢)، المرفق). ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السادسة والستين المعقودة عام ٢٠١١، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٠، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة السادسة والستين للجمعية العامة ذات الصلة بأنشطة الوكالة (القرار ٧/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١١. وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تطرأ بعد تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٨٦ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٠ (A/66/95)

مشروع القرار A/66/L.6 و Add.1

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.46 و 48

القرار ٧/٦٦

٨٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٣، وذلك بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191). وفي تلك الدورة، أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن تعمد، في أثناء السنة المالية التالية، إلى تخفيض ميزانياتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها عام ١٩٧٣؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على ذلك النحو لصالح تقديم المساعدة إلى البلدان النامية؛ وأنشأت لجنة خاصة معنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القراران ٣٠٩٣ ألف وباء د-٢٨).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والاستثنائية الثانية عشرة، ومن السابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين، ومن الثامنة والخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ٣٢٤٥ (د-٢٩)، و ٣٤٦٣ (د-٣٠)، و ٨٧/٣١، و ٨٥/٣٢، و د-١٠/٢، الفقرة ٨٩، و ٦٧/٣٣، و ٨٣/٣٤، و ١٤٢/٣٥ ألف وباء، و ٨٢/٣٦ ألف، و ٩٥/٣٧ ألف وباء، و ١٨٤/٣٨ باء، و ٦٤/٣٩ ألف وباء، و ٩١/٤٠ ألف وباء، و ٥٧/٤١، و ٣٦/٤٢، و ٧٣/٤٣، و ١١٤/٤٤ ألف وباء، و ٢٥/٤٦، و ٦٢/٤٨، و ٦٦/٤٩، و ٣٨/٥١، و ٣٢/٥٢، و ٧٢/٥٣، و ٤٣/٥٤، و ١٤/٥٦، و ٢٨/٥٨، و ٤٤/٦٠، و ١٣/٦٢، و ٢٢/٦٤، والمقررات ٤١٨/٤٧، و ٤١٤/٥٥، و ٥١٢/٥٩، و ٥١٣/٦١).

تخفيض الميزانيات العسكرية

أوصت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٠، بأن تقدم الدول الأعضاء إلى الأمين العام تقريراً سنوياً عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنوياً تقريراً عن تلك المسائل (القرار ١٤٢/٣٥ باء).

وفي الدورة السادسة والستين لم تُقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الستين، إلى الأمين العام تعميم تقارير النفقات العسكرية سنوياً، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء (القرار ٤٤/٦٠).

وفي الدورة السادسة والستين، شجعت الجمعية العامة الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، ممارسته المتمثلة في دعوتها إلى تقديم تقرير النفقات العسكرية، والقيام سنوياً بتعميم المعلومات المتعلقة بالتقارير التي قُدمت وأصبحت متاحة إلكترونياً في موقع مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، وتشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تساعد، كل في منطقته، الدول الأعضاء في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد. وشجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام بما قد يعتور نظام الإبلاغ

الموحد من مشاكل وبأسباب عدم تقديم البيانات المطلوبة، وأن تواصل موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه، (القرار ٢٠/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٢/٣٥ باء).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٨٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/66/117 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها (A/66/89 و Corr.1-3)

المحاضر الحرفية A/C.1/66/PV.3-24

تقرير اللجنة الأولى A/66/401

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.71

القرار ٢٠/٦٦

٨٨ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٦٥، وذلك بناء على طلب من ٣٤ دولة أفريقية (A/5975).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها العشرين ومن التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى الثانية والخمسين، ثم مرة كل سنتين في الفترة ما بين دوراتها الرابعة والخمسين والرابعة والستين، وفي دورتها الستين (القرارات ٢٠٣٣ (د-٢٠)، و ٣٢٦١ هاء (د-٢٩)، و ٣٤٧١ (د-٣٠)، و ٦٩/٣١، و ٨١/٣٢، و د-١٠/٢، الفقرة ٦٣ (ج)، و ٦٣/٣٣، و ٧٦/٣٤ ألف و باء، و ١٤٦/٣٥ ألف و باء، و ٨٦/٣٦ ألف و باء، و ٧٤/٣٧ ألف و باء، و ١٨١/٣٨ ألف و باء، و ٦١/٣٩ ألف و باء، و ٨٩/٤٠ ألف و باء، و ٥٥/٤١ ألف و باء، و ٣٤/٤٢ ألف و باء، و ٧١/٤٣ ألف و باء، و ١١٣/٤٤ ألف و باء، و ٥٦/٤٥ ألف و باء، و ٣٤/٤٦ ألف و باء، و ٧٦/٤٧، و ٨٦/٤٨، و ١٣٨/٤٩، و ٧٨/٥٠، و ٥٣/٥١، و ٤٦/٥٢، و ٤٨/٥٤، و ١٧/٥٦، و ٣٠/٥٨، و ٤٩/٦٠، و ١٥/٦٢، و ٢٤/٦٤، و ٣٩/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأفريقية، التي لم توقع أو تصدق على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛ وأهابت أيضاً بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك (القرار ٢٣/٦٦). ولا يُنتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٩٠ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/66/PV.3-24
تقرير اللجنة الأولى	A/66/404
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/65/PV.71
القرار	٢٣/٦٦

٨٩ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

أدرج البند المعنون "صون السلم الدولي" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٣، عملاً بالقرار ٦٠/٤٧ بقاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وواصلت الجمعية العامة النظر في البند في دورتها من الثامنة والأربعين إلى الخمسين (القرار ٤٨/٤٨ ألف، والمقرر ٤٩/٤٢٨ والقراران ٨٠/٥٠ ألف وباء).

وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" (القرار ٥١/٥٥). ونظرت الجمعية في هذا البند في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ٧١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بنداً عنوانه "صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا" (القرار ٦٢/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنويا في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين ثم مرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ٢٧/٥٥ و ١٨/٥٦ و ٥٢/٥٧ و ٥٩/٥٩ و ٥٣/٦١ والمقرر ٥١٧/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين (المقرر ٥١٥/٦٥). ولا يُنتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٩١ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/65/PV.2-23

المحاضر الحرفية

A/65/404

تقرير اللجنة الأولى

A/65/PV.60

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥١٥/٦٥

المقرر

٩٠ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف)، وأيضا في دوراتها الخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩). وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند بعنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (القرار ٧٠/٥٣). وواصلت الجمعية في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الخامسة والستين النظر في هذا البند (القرارات ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٥/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦٠/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٥٤/٦١ و ١٧/٦٢ و ٣٧/٦٣ و ٢٥/٦٤ و ٤١/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن مسائل أمن المعلومات (القرار ٢٤/٦٦). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٩٢ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/65/201)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٩٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي (Add.1 و A/66/152)

المحاضر الحرفية A/C.1/66/PV.3-24

تقرير اللجنة الأولى A/66/407

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.71

القرار ٢٤/٦٦

٩١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ بناء على طلب إيران التي انضمت إليها مصر لاحقاً (A/9693 و Add.1-3).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين، والدورة الاستثنائية العاشرة، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والستين (القرارات ٣٤٧٤ (د-٣٠) و ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢ و د١-١٠/٢، الفقرة ٦٣ (د) و ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥ و ٨٧/٣٦ بـ و ٢٦/٣٧ و ٦٤/٣٨ و ٥٤/٣٩ و ٨٢/٤٠ و ٤٨/٤١ و ٢٨/٤٢ و ٦٥/٤٣ و ١٠٨/٤٤ و ٥٢/٤٥ و ٣٠/٤٦ و ٤٨/٤٧ و ٧١/٤٨ و ٧١/٤٩ و ٦٦/٥٠ و ٤١/٥١ و ٣٤/٥٢ و ٧٤/٥٣ و ٥١/٥٤ و ٣٠/٥٥ و ٢١/٥٦ و ٥٥/٥٧ و ٣٤/٥٨ و ٦٣/٥٩ و ٥٢/٦٠ و ٥٦/٦١ و ١٨/٦٢ و ٣٨/٦٣ و ٢٦/٦٤ و ٤٢/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة

النووية في الشرق الأوسط، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (٢٥/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (Add.2 و Add.1 و A/66/153 (Part I))

المحاضر الحرفية A/C.1/66/PV.3-24

تقرير اللجنة الأولى A/66/408

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.71

القرار ٢٥/٦٦

٩٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية لتعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٨، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والستين (القرارات ٧٢/٣٣ بـ و ٨٥/٣٤ و ١٥٥/٣٥ و ٩٥/٣٦ و ٨١/٣٧ و ٦٨/٣٨ و ٥٨/٣٩ و ٨٦/٤٠ و ٥٢/٤١ و ٣٢/٤٢ و ٦٩/٤٣ و ١١١/٤٤ و ٥٤/٤٥ و ٣٢/٤٦ و ٥٠/٤٧ و ٧٣/٤٨ و ٧٣/٤٩ و ٦٨/٥٠ و ٤٣/٥١ و ٦٣/٥٢ و ٧٥/٥٣ و ٥٢/٥٤ و ٣١/٥٥ و ٢٢/٥٦ و ٥٦/٥٧ و ٣٥/٥٨ و ٦٤/٥٩ و ٥٣/٦٠ و ٥٧/٦١ و ١٩/٦٢ و ٣٩/٦٣ و ٢٧/٦٤ و ٤٣/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أوصت الجمعية العامة بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة بشأن المسألة (القرار ٢٦/٦٦).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/67/27).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٩٥ من جدول الأعمال)

لم تُقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/66/PV.3-24

المحاضر الحرفية

A/66/409

تقرير اللجنة الأولى

A/66/PV.71

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٦/٦٦

القرار

٩٣ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨١، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في كل من دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الخامسة والستين (القرارات ٩٩/٣٦ و ٨٣/٣٧ و ٧٠/٣٨ و ٥٩/٣٩ و ٨٧/٤٠ و ٥٣/٤١ و ٣٣/٤٢ و ٧٠/٤٣ و ١١٢/٤٤ و ٥٥/٤٥ و ألف وباء و ٣٣/٤٦ و ٥١/٤٧ و ٧٤/٤٨ و ألف و ٧٤/٤٩ و ٦٩/٥٠ و ٤٤/٥١ و ٣٧/٥٢ و ٧٦/٥٣ و ٥٣/٥٤ و ٣٢/٥٥ و ٢٣/٥٦ و ٥٧/٥٧ و ٣٦/٥٨ و ٦٥/٥٩ و ٥٤/٦٠ و ٥٨/٦١ و ٢٠/٦٢ و ٤٠/٦٣ و ٢٨/٦٤ و ٤٤/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار هذا البند من جدول الأعمال في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٢؛ وحثت الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بتلك الأنشطة، على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز في أي مفاوضات بشأن المسألة (القرار ٢٧/٦٦).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/67/27).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٩٦ من جدول الأعمال)

لم تُقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/66/PV.3-24

المحاضر الحرفية

A/66/410

تقرير اللجنة الأولى

A/66/PV.71

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٧/٦٦

القرار

٩٤ - التطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى الخامسة والستين (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩ و ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢ و ٥٠/٥٤ و ٢٩/٥٥ و ٢٠/٥٦ و ٥٤/٥٧ و ٣٣/٥٨ و ٦٢/٥٩ و ٥١/٦٠ و ٥٥/٦١ والمقررات ٥١٨/٦٣ و ٥١٤/٦٤ و ٥١٦/٦٥). وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين (المقرر ٥١٥/٦٦). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

لم تُقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/66/PV.3-24

المحاضر الحرفية

A/66/411

تقرير اللجنة الأولى

A/66/PV.71

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٥١٥/٦٦

المقرر

٩٥ - نزع السلاح العام الكامل

أُدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٥٩، بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218). وما برح منذ ذلك الحين مدرجا في جدول أعمال كل دورة.

وفي الدورات من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة والعشرين إلى الخامسة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند (القرارات ١٧٢٢ (د-١٦) و ١٧٦٧ (د-١٧) و ١٨٨٤ (د-١٨) و ٢٠٣١ (د-٢٠) و ٢١٦٢ (د-٢١) و ٢٣٤٢ (د-٢٢) و ٢٤٥٤ (د-٢٣) و ٢٦٠٢ (د-٢٤) و ٢٦٦١ (د-٢٥) و ٢٨٢٥ (د-٢٦) و ٢٩٣٢ ألف وباء (د-٢٧) و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د-٢٨) و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د-٢٩) و ٨٤/٣٠ ألف إلى هاء (د-٣٠) و ١٨٩/٣١ باء و ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي و ٩١/٣٣ ألف إلى طاء و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام و ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف

و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء و ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين و ٥٩/٤١ ألف إلى سين و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين و ٧٥/٤٣ ألف إلى راء و ١١٦/٤٤ ألف إلى شين و ٥٨/٤٥ ألف إلى عين و ٣٦/٤٦ ألف إلى لام و ٥٢/٤٧ ألف إلى لام و ٧٥/٤٨ ألف إلى لام و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين و ٧٠/٥٠ ألف إلى صاد و ٤٥/٥١ ألف إلى راء و ٣٨/٥٢ ألف إلى راء و ٧٧/٥٣ ألف إلى ألف ألف و ٥٤/٥٤ ألف إلى تاء و ٣٣/٥٥ ألف إلى ذال و ٢٤/٥٦ ألف إلى تاء و ٥٨/٥٧ إلى ٨٦/٥٧ و ٣٧/٥٨ إلى ٥٩/٥٨ و ٢٤١/٥٨ و ٦٦/٥٩ إلى ٩٥/٥٩ و ٥٥/٦٠ إلى ٨٢/٦٠ و ٢٢٦/٦٠ و ٥٩/٦١ إلى ٨٩/٦١ و ٢٢/٦٢ إلى ٤٨/٦٢ و ٤١/٦٣ إلى ٧٣/٦٣ و ٢٤٠/٦٣ و ٢٩/٦٤ و ٣٠/٦٤ و ٣٢/٦٤ إلى ٣٤/٦٤ و ٣٧/٦٤ و ٣٨/٦٤ و ٤١/٦٤ إلى ٤٤/٦٤ و ٤٦/٦٤ و ٤٧/٦٤ و ٤٨/٦٤ و ٤٩/٦٤ و ٥٠/٦٤ و ٥٣/٦٤ إلى ٥٥/٦٤ و ٥٧/٦٤ و ٤٥/٦٥ إلى ٧٧/٦٥؛ والمقررات ٤٤٧/٣٨ و ٤٠٧/٤٢ و ٤٢٢/٤٣ و ٤٣٢/٤٤ ومن ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥ و ٤١٢/٤٦ و ٤١٣/٤٦ و ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧ و ٤٢٧/٤٩ و ٤٢٠/٥٠ و ٤١٤/٥١ و ٤١٧/٥٤ و ٤١٥/٥٥ و ——— و ٤١١/٥٦ إلى ٤١٣/٥٦ و ٥١٥/٥٧ ومن ٥١٧/٥٨ إلى ٥٢١/٥٨ ومن ٥١٣/٥٩ إلى ٥١٥/٥٩ ومن ٥١٥/٦٠ إلى ٥١٩/٦٠ و ٥١٥/٦١ و ٥١٣/٦٢ و ٥١٤/٦٢ و ٥١٩/٦٣ و ٥٢٠/٦٣ و ٥١٥/٦٤ و ٥١٦/٦٤ و ٥١٧/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، اتخذت الجمعية العامة ٢٥ قرارا و ٣ مقررات في إطار هذا البند (القرارات ٢٨/٦٦ إلى ٥٢/٦٦ والمقررات ٥١٦/٦٦ إلى ٥١٨/٦٦).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/67/27).

(أ) الإخطار بالتجارب النووية

في الدورة الثانية والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٧، حثت الجمعية العامة الدول التي تجري تفجيرات نووية والدول الأخرى التي لديها معلومات عن تلك التفجيرات على موافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير من ذلك القبيل بالبيانات المتعلقة به، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية سنويا سجلا بالمعلومات المقدمة (القرار ٣٨/٤٢ جيم). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ب) نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

في الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن إبرام معاهدة تجارة الأسلحة لمدة أربعة أسابيع متتالية في عام ٢٠١٢ لإعداد صك ملزم قانوناً يضع أعلى معايير دولية موحدة ممكنة لنقل الأسلحة التقليدية؛ وقررت أيضاً أن يُتوخى في عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة الانفتاح والشفافية من أجل التوصل، على أساس توافق الآراء، إلى معاهدة قوية وفعالة؛ وقررت كذلك أن تعتبر الفريق العامل المفتوح باب العضوية في دوراته التي ستعقد في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة؛ وطلبت إلى اللجنة التحضيرية أن تقوم في دوراتها الأربع المعقودة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بتقديم توصيات إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة بشأن العناصر التي سيلزم إدراجها للتوصل إلى صك فعال ومتوازن وملزم قانوناً بشأن أعلى المعايير الدولية الموحدة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية، مع مراعاة الآراء والتوصيات الواردة في ردود الدول الأعضاء وفي تقرير فريق الخبراء الحكوميين وتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية، وتقديم تقرير يتضمن تلك العناصر إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين (القرار ٤٨/٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد، في حدود الموارد الموجودة، الدورة النهائية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ في نيويورك من أجل إتمام العمل الموضوعي للجنة التحضيرية والبت في جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة عملاً بأحكام الفقرة ٨ من القرار ٤٨/٦٤ (المقرر ٥١٨/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة (القرار ٤٨/٦٤).

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة (القرار ٤٨/٦٤ والمقرر ٥١٨/٦٦).

(ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى

في الدورة الخامسة والستين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ولاحظت استعداد بلدان وسط آسيا لمواصلة التشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدد من أحكام المعاهدة (القرار ٤٩/٦٥).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

في الدورة الخامسة والستين، جددت الجمعية العامة دعوتها لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (٥١/٦٥).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٦٥).

(هـ) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

في الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية (القرار ٥٥/٦٥).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٦٥).

(و) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

في الدورة الخامسة والستين، رحبت الجمعية العامة باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا ومعاهدات ثلاثيولكو وراوتونغا وبانكوك وبليندانا في إخلاء نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛ وأهابت بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معاً من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وشجعت السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيراً لتحقيق الأهداف المتوخاة منها (القرار ٥٨/٦٥).
ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

في الدورة الخامسة والستين، رحبت الجمعية العامة بإنشاء قاعدة البيانات الإلكترونية التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، وطلبت إلى الأمين العام تحديث قاعدة البيانات باستمرار ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنظيم حلقات دراسية

ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى تعزيز المعرفة بالتطورات الجديدة في هذا الميدان (القرار ٦٣/٦٥).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لزرع السلاح

في الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة دعوة فريق عامل مفتوح باب العضوية، يعمل على أساس توافق الآراء، إلى الاجتماع للنظر في أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لزرع السلاح وجدول أعمالها، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها؛ وقررت أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورته التنظيمية في أقرب وقت ممكن من أجل تحديد مواعيد انعقاد دوراته الموضوعية في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، وأن يقدم تقريراً عن أعماله يشمل ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية الدورة السابعة والستين للجمعية العامة (القرار ٦٦/٦٥).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ط) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لزرع السلاح

في الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ التدابير العملية لزرع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص (القرار ٦٧/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٦٥).

(ي) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

في الدورة الخامسة والستين، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ودعت جميع الدول إلى دعم وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٦٩/٦٥).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ك) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

في الدورة الخامسة والستين، رحبت الجمعية العامة بإعلان منغوليا لمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، ودعت الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٦٥).

(ل) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

في الدورة الخامسة والستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية إلى الانضمام إليها، وشجعت بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل (القرار ٧٣/٦٥).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(م) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

في الدورة الخامسة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛ ورحبت بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة غير المؤمنة و/أو غير الخاضعة للمراقبة ("المهملة") وتعيين مواقعها وتأمينها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها؛ وشجعت التعاون فيما بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المختصة، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال (القرار ٧٤/٦٥).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ن) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

في الدورة الخامسة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في

الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ وسلمت بأنه من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ وشددت على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛ وشجعت الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة في مجال وضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها (القرار ٧٥/٦٥).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(س) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

في الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة التي يمكن أن تتاح لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بذلك التقرير وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية (القرار ٧٧/٦٥). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٧/٦٥).

(ع) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

في الدورة السادسة والستين، أكدت الجمعية العامة الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ٣٠/٦٦). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٠/٦٦).

(ف) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

في الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وطلبت

إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (القرار ٣١/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣١/٦٦).

(ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

في الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (القرار ٣٢/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٢/٦٦).

(ق) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

في الدورة السادسة والستين، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٤/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٤/٦٦).

(ر) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في الدورة السادسة والستين، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛ وشددت على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وأشارت إلى أن التنفيذ الكامل الفعال غير التمييزي لتلك الأحكام يساهم في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية (القرار ٣٥/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٣/٥٥، المرفق).

(ش) نزع السلاح الإقليمي

في الدورة السادسة والستين، شددت الجمعية العامة على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح وأهابت بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٣٦/٦٦).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

في الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (القرار ٣٧/٦٦).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٧/٦٦).

(ث) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

في الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٣٨/٦٦).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٨/٦٦).

(خ) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

في الدورة السادسة والستين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنفذ كافة عناصر خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بأمانة دون تأخير حتى يتسنى إحراز تقدم فيما يتعلق بجميع أركان المعاهدة (القرار ٤٠/٦٦).
ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ذ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

في الدورة السادسة والستين، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل شامل يكفل الشروع فوراً في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد

الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وعلى تنفيذه في وقت مبكر من عام ٢٠١٢ (القرار ٤٤/٦٦).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ض) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

في الدورة السادسة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛ وكررت دعوتها إلى البدء فورا في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر؛ وشجعت على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح، وسلمت بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع التي تحتوي على ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية، تقدم كل منها تعهدات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات؛ وأهابت بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ومن أجل احترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتنال لها على نحو تام (القرار ٤٥/٦٦).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(أ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

في الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علماً بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً للقرار وتحقيقاً لترع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يطلعها على تلك المعلومات في دورتها السابعة والستين (القرار ٤٦/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/٦٦).

(ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

في الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن يعقد، وفقاً للقرار ٦٥/٦٤، المؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ وقررت أيضاً أن تنعقد اللجنة التحضيرية

لمؤتمر الاستعراض في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٤٧/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٦٦).

(ج ج) تخفيض الخطر النووي

في الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكشف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (القرار ٤٨/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/٦٦).

(د د) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

في الدورة السادسة والستين، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في وقت مبكر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (القرار ٥٠/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٠/٦٦).

(ه هـ) نزع السلاح النووي

في الدورة السادسة والستين، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أسرع وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٢، استناداً إلى برنامج عمل شامل ومتوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٥١/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٦٦).

(و) القذائف

في الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين (المقرر ٥١٦/٦٦). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٩٦ (ض) من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/64/PV.2-8 و 13-16 و 22

تقرير اللجنة الأولى A/64/391

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.55

القرار ٤٨/٦٤

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (A/65/95)

آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ (A/65/129) و Add.1

أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/65/136)

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح، وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/65/153)

التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار A/65/160 و Add.1

المحاضر الحرفية A/C.1/65/PV.2-23

تقرير اللجنة الأولى A/65/410

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.60

القرارات ٧٧/٦٥ إلى ٤٥/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/66/27)

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١١: الملحق رقم ٤٢ (A/66/42)

تقارير الأمين العام

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

(Add.1 و A/66/97)

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/66/111 و Add.1 و 2)

تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/66/112 و Add.1)

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/66/115 و Add.1)

نزع السلاح النووي، وتخفيض الخطر النووي، ومتابعة فتوى محكمة العدل الدولية

بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/66/132 و Add.1)

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/66/154 و Add.1)

معاهدة تجارة الأسلحة (A/66/166 و Add.1 و Add.2)

الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/66/168)

المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية (A/66/176)

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة وجمعها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة من جميع جوانبه (A/66/177)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٩

عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير

تلك الأسلحة (A/66/171)

A/C.1/66/PV.2-24

المحاضر الحرفية

A/66/412

تقرير اللجنة الأولى

A/66/PV.71

المحضر الحرفي للجلسة العامة

من ٢٨/٦٦ إلى ٥٢/٦٦

القرارات

من ٥١٦/٦٦ إلى ٥١٨/٦٦

المقررات

٩٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المعقودة عام ١٩٨٢، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه الوثيقة الختامية لتلك الدورة، التي أوصت فيها اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها، إلى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين لمواصلة النظر فيها (المقرر د-١٢/٢٤).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف إلى ياء، و ٧٣/٣٨ ألف إلى ياء، و ٦٣/٣٩ ألف إلى كاف، و ١٥١/٤٠ ألف إلى طاء، و ٦٠/٤١ ألف إلى ياء، و ٣٩/٤٢ ألف إلى كاف، و ٧٦/٤٣ ألف إلى حاء، و ١١٧/٤٤ ألف إلى واو، و ٥٩/٤٥ ألف إلى هاء، و ٣٧/٤٦ ألف إلى واو، و ٥٣/٤٧ ألف إلى واو، و ٧٦/٤٨ ألف إلى هاء، و ٧٦/٤٩ ألف إلى هاء، و ٧١/٥٠ ألف إلى هاء، و ٤٦/٥١ ألف إلى واو، و ٣٩/٥٢ ألف إلى دال، و ٧٨/٥٣ ألف إلى زاي، و ٥٥/٥٤ ألف إلى واو، و ٣٤/٥٥ ألف إلى حاء، و ٢٥/٥٦ ألف إلى واو، و ٨٧/٥٧ إلى ٩٤/٥٧، و ٦٠/٥٨ إلى ٦٥/٥٨، و ٩٦/٥٩ إلى ١٠٣/٥٩، و ٨٣/٦٠ إلى ٨٨/٦٠، و ٩٠/٦١ إلى ٩٧/٦١، و ٤٩/٦٢ إلى ٥٣/٦٢، و ٧٤/٦٣ إلى ٨١/٦٣ و ٥٨/٦٤ إلى ٦٣/٦٤؛ و ٧٨/٦٥ إلى ٨٤/٦٥، والمقرران ٤٢١/٤٧ و ٢١٦/٦٢).

وفي الدورة السادسة والستين، اتخذت الجمعية العامة ستة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٥٣/٦٦ إلى ٥٨/٦٦).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق ٢٧ (A/67/27).

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

في الدورة الخامسة والستين، المعقودة في عام ٢٠١٠، أوصت الجمعية العامة بأن يركز جهوده على مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح بجميع اللغات الرسمية؛ ومواصلة تعهد الموقع الشبكي لنزع السلاح بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛ والتشجيع على استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بتنفيذ تدابير نزع السلاح النووي؛ والاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث؛ ومواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وطلبت إلى

الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في أثناء السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين (القرار ٨١/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨١/٦٥).

(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

في الدورة الخامسة والستين، المعقودة في عام ٢٠١٠، أعادت الجمعية العامة تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وفي تقرير الأمين العام الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل سنوياً، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي مقره جنيف، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (القرار ٨٢/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٢/٦٥).

(ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

في الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها (القرار ٥٣/٦٦).

ولا يُنتظر تقديم وثائق مسبقة.

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته؛ وشجعت المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٥٤/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٤/٦٦).

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

في الدورة السادسة والستين، جددت الجمعية العامة تشجيعها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا وغيرها من الدول المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، ورحبت باعتماد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة إعلان سان تومي المتعلق بموقف وسط أفريقيا الموحد إزاء معاهدة تجارة الأسلحة، ورحبت أيضا بتوقيع جميع الدول الإحدى عشرة الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على اتفاقية كينشاسا، وناشدتها التصديق على الاتفاقية في الوقت المناسب من أجل تيسير بدء نفاذها وتنفيذها في وقت مبكر، وأهابت بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٥٥/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٦٦).

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

في الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة دول المنطقة كافة إلى الاستمرار في دعم أنشطة المركز بسبل، منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح إدراج بنود في برنامج أنشطة المركز إسهاماً في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٥٦/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٦٦).

(ز) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

في الدورة السادسة والستين، إذ لاحظت الجمعية العامة أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته في عام ٢٠١١، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٨٠/٦٥، كررت تأكيد طلبها إلى المؤتمر أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٥٧/٦٦).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/67/27).

(ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

في الدورة السادسة والستين، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير ما يحققه المركز الإقليمي من إنجازات ملموسة وتأثير على المستوى الإقليمي، بما في ذلك مساعدته لدول وسط أفريقيا في إعداد اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، ومساعدته لدول وسط أفريقيا ودول غرب أفريقيا في إعداد موقفها الموحد بشأن معاهدة تجارة الأسلحة المقترحة، ومساعدته لغرب أفريقيا في مجال مبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، وأن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ القرار (القرار ٥٨/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/65/151)

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/65/159)

المحاضر الحرفية A/C.1/65/PV.2-23

تقرير اللجنة الأولى A/65/411

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.60

القرارات ٨٢/٦٥ و ٨١/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/66/113)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي (A/66/140)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/66/159)
تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة
المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/66/163)

المحاضر الحرفية A/C.1/66/PV.3-24

تقرير اللجنة الأولى A/66/413

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.71

القرارات من ٥٣/٦٦ إلى ٥٨/٦٦

٩٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بندا معنونا "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار د١-٢/١٠، الفقرة ١١٥).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف إلى ياء، و ٨٣/٣٤ ألف إلى ميم، و ١٥٢/٣٥ ألف إلى ياء، و ٩٢/٣٦ ألف إلى ميم، و ٧٨/٣٧ ألف إلى كاف، و ١٨٣/٣٨ ألف إلى عين، و ١٤٨/٣٩ ألف إلى صاد، و ١٨/٤٠، و ١٥٢/٤٠ ألف إلى فاء، و ٨٦/٤١ ألف إلى صاد، و ٤٢/٤٢ ألف إلى نون، و ٧٨/٤٣ ألف إلى ميم، و ١١٩/٤٤ ألف إلى حاء، و ٦٢/٤٥ ألف إلى زاي، و ٣٨/٤٦ ألف إلى دال، و ٥٤/٤٧ ألف إلى زاي، و ٧٧/٤٨ ألف وباء، و ٧٧/٤٩ ألف إلى دال، و ٧٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٤٧/٥١ ألف إلى جيم، و ٤٠/٥٢ ألف إلى جيم، و ٧٩/٥٣ ألف وباء، و ٥٦/٥٤ ألف باء، و ٣٥/٥٥ ألف إلى جيم، و ٢٦/٥٦ ألف وباء، و ٩٥/٥٧، و ٩٦/٥٧ و ٦٦/٥٨ و ١٠٤/٥٩ و ١٠٥/٥٩، و ٨٩/٦٠ إلى ٩١/٦٠، و ٩٨/٦١، و ٩٩/٦١، و ٥٤/٦٢، و ٥٥/٦٢، و ٨٢/٦٣ و ٨٣/٦٣ و ٦٤/٦٤ و ٦٥/٦٤ و ٨٥/٦٥ إلى ٨٧/٦٥؛ والمقررات ٤٢٢/٣٤ و ٤٢٣/٣٩ و ٤٢٨/٤٠ و ٤٢١/٤١ و ٤٣٢/٤٤ و ٤٢٢/٤٧ و ٤١٨/٥٤).

وفي الدورة السادسة والستين، اتخذت الجمعية العامة قراراتين في إطار هذا البند (القرارات ٥٩/٦٦ و ٦٠/٦٦).

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح

في الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين (القرار ٥٩/٦٦).
الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/67/27).

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح

في الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٢، أي في الفترة من ٢ إلى ٢٠ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (القرار ٦٠/٦٦).
الوثيقة: تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٢: الملحق رقم ٤٢ (A/67/42).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/66/27)
تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١١: الملحق رقم ٤٢ (A/66/42)
تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/66/125)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن أنشطة المعهد للفترة من آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى تموز/يوليه ٢٠١١ وبرنامج عمله المقترح والميزانية المقدرة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ (A/66/123)

A/C.1/66/PV.3-24

المحاضر الحرفية

A/66/414

تقرير اللجنة الأولى

A/66/PV.71

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٦٠/٦٦ و ٥٩/٦٦

القرارات

٩٨ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان يشار إليه سابقاً بـ "التسلح النووي الإسرائيلي"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٩، بناءً على طلب العراق (A/34/142). وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دوراتها من الرابعة والثلاثين إلى الخامسة والستين (القرارات ٨٩/٣٤ و ١٥٧/٣٥ و ٩٨/٣٦ و ٨٢/٣٧ و ٦٩/٣٨ و ١٤٧/٣٩ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/٤١ و ٤٤/٤٢ و ٨٠/٤٣ و ١٢١/٤٤ و ٦٣/٤٥ و ٣٩/٤٦ و ٥٥/٤٧ و ٧٨/٤٨ و ٧٨/٤٩ و ٧٣/٥٠ و ٤٨/٥١ و ٤١/٥٢ و ٨٠/٥٣ و ٥٧/٥٤ و ٣٦/٥٥ و ٢٧/٥٦ و ٩٧/٥٧ و ٦٨/٥٨ و ١٠٦/٥٩ و ٩٢/٦٠ و ١٠٣/٦١ و ٥٦/٦٢ و ٨٤/٦٣ و ٦٦/٦٤ و ٨٨/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد موقفها السابق من المسألة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦١/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦١/٦٦)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (A/66/153 (Part II))

A/C.1/66/PV.3-24

المحاضر الحرفية

A/66/415

تقرير اللجنة الأولى

A/66/PV.71

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٦١/٦٦

القرار

٩٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في دورتها السابعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٢، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٣٢/٢٩ ألف د-٢٧). وفي الدورات من الثامنة والعشرين إلى الخامسة والستين، ناقشت الجمعية العامة المسألة في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة باتفاقيات معينة؛ ورحبت باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول

المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ وبدأ نفاذها وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ودخل البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. ودخل البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (القرارات ٣٠٧٦ (د-٢٨) و ٣٢٥٥ ألف وباء (د-٢٩) و ٣٤٦٤ (د-٣٠) و ٦٤/٣١ و ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ و ٨٢/٣٤ و ١٥٣/٣٥ و ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧ و ٦٠/٣٦ و ٥٦/٣٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٢ و ٦٧/٤٣ و ٦٤/٤٥ و ٤٠/٤٦ و ٥٦/٤٧ و ٧٩/٤٨ و ٧٩/٤٩ و ٧٤/٥٠ و ٤٩/٥١ و ٤٢/٥٢ و ٨١/٥٣ و ٥٨/٥٤ و ٣٧/٥٥ و ٢٨/٥٦ و ٩٨/٥٧ و ٦٩/٥٨ و ١٠٧/٥٩ و ٩٣/٦٠ و ١٠٠/٦١ و ٥٧/٦٢ و ٨٥/٦٣ و ٦٧/٦٤ و ٨٩/٦٥؛ والمقرر ٤٣٠/٤٤).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغها دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها (القرار ٦٢/٦٦). ولا يُنتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/66/PV.3-24

المحاضر الحرفية

A/66/416

تقرير اللجنة الأولى

A/66/PV.71

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٦٢/٦٦

القرار

١٠٠ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨١، رأت الجمعية العامة، في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن بذل المزيد من

الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١١٨/٣٧).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢ و ٨٤/٤٣ و ١٢٥/٤٤ و ٧٩/٤٥ و ٤٢/٤٦ و ٥٨/٤٧ و ٨١/٤٨ و ٨١/٤٩ و ٧٥/٥٠ و ٥٠/٥١ و ٤٣/٥٢ و ٨٢/٥٣ و ٥٩/٥٤ و ٣٨/٥٥ و ٢٩/٥٦ و ٩٩/٥٧ و ٧٠/٥٨ و ١٠٨/٥٩ و ٩٤/٦٠ و ١٠١/٦١ و ٥٨/٦٢ و ٨٦/٦٣ و ٦٨/٦٤ و ٩٠/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٦٣/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال)

A/66/122

تقرير الأمين العام

A/C.1/66/PV.3-24

المحاضر الحرفية

A/66/417

تقرير اللجنة الأولى

A/66/PV.71

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٦٣/٦٦

القرار

١٠١ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والثلاثين، إلى لجنة نزع السلاح أن تبدأ، في مستهل دورتها لعام ١٩٨١، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا (القرار ١٤٥/٣٥ بء).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الخامسة والستين (القرارات ٨٥/٣٦ و ٧٣/٣٧ و ٦٣/٣٨ و ٥٣/٣٩ و ٨١/٤٠ و ٤٧/٤١ و ٢٧/٤٢).

و ٦٤/٤٣ و ١٠٧/٤٤ و ٥١/٤٥ و ٢٩/٤٦ و ٤٧/٤٧ و ٧٠/٤٨ و ٧٠/٤٩ و ٦٥/٥٠ و ٦٣/٥٤ و ٤١/٥٥ و ١٠٠/٥٧ و ٧١/٥٨ و ١٠٩/٥٩ و ٩٥/٦٠ و ١٠٤/٦١ و ٥٩/٦٢ و ٨٧/٦٣ و ٦٩/٦٤ و ٩١/٦٥؛ والمقررات ٤١٣/٥١ و ٤١٤/٥٢ و ٤٢٢/٥٣ و ٤١٥/٥٦).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين المستأنفة المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار ٢٤٥/٥٠). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مقر الأمم المتحدة.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن الجهود التي تبذلها الدول المصدقة على المعاهدة لجعلها تكتسب طابعاً عالمياً وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (القرار ٦٤/٦٦).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٦٤/٦٦)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/66/155 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يغطي عام ٢٠١٠ (A/66/165)

المحاضر الحرفية A/C.1/66/PV.3-24

تقرير اللجنة الأولى A/66/418

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.71

القرار ٦٤/٦٦

١٠٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار بنود متعددة، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، المعقودة من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٦٨، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٩٥). وأدرج بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والعشرين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢٦٠٣ (د-٢٤) و ٢٦٦٢ (د-٢٥) و ٢٨٢٦ (د-٢٦) و ٢٩٣٣ (د-٢٧) و ٣٠٧٧ (د-٢٨) و ٣٢٥٦ (د-٢٩) و ٣٤٦٥ (د-٣٠) و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢ و ٥٩/٣٣ و ٧٢/٣٤ و ١٤٤/٣٥ من ألف إلى جيم و ٩٦/٣٦ من ألف إلى جيم و ٩٨/٣٧ و ٩٨/٣٧ و ١٨٧/٣٨ من ألف إلى جيم و ٦٥/٣٩ من ألف إلى هاء و ٩٢/٤٠ من ألف إلى جيم و ٥٨/٤١ من ألف إلى دال و ٣٧/٤٢ من ألف إلى جيم و ٧٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ١١٥/٤٤ من ألف إلى جيم و ٥٧/٤٥ من ألف إلى جيم و ٣٥/٤٦ من ألف إلى جيم و ٣٩/٤٧ و ٦٥/٤٨ و ٨٦/٤٩ و ٧٩/٥٠ و ٥٤/٥١ و ٤٧/٥٢ و ٨٤/٥٣ و ٦١/٥٤ و ٤٠/٥٥ و ٧٢/٥٨ و ١١٠/٥٩ و ٩٦/٦٠ و ١٠٢/٦١ و ٦٠/٦٢ و ٨٨/٦٣ و ٧٠/٦٤ و ٩٢/٦٥؛ والمقرران ٤١٤/٥٦ و ٥١٦/٥٧).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي السابع (القرار ٦٥/٦٦).

ولا يُنتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند

A/C.1/66/PV.3-24

المحاضر الحرفية

A/66/419

تقرير اللجنة الأولى

A/66/PV.71

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٦٥/٦٦

القرار

١٠٣ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف

أُدرج البند المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف" في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة وفقا للمقرر الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣٠ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (المقرر ٥٠٣/٦٥ ألف).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بما أتاحه الاجتماع الرفيع المستوى لتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، المعقود بمبادرة من الأمين العام في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من فرصة لتلبية الحاجة إلى الدفع قدما بالجهود المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح (القرار ٩٣/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن يعتمد برنامج عمل يمكنه من استئناف أعماله الموضوعية المدرجة في جدول أعماله وأن ينفذه في موعد مبكر من دورته لعام ٢٠١٢، وقررت أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين (٦٦/٦٦).

ولا يُنتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/66/PV.3-24

المحاضر الحرفية

A/66/420

تقرير اللجنة الأولى

A/66/PV.71

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٦٦/٦٦

القرار

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

أذنت الجمعية العامة للأمم العام في دورتها الخامسة، المعقودة عام ١٩٥٠، بأن يتخذ ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د-٥)).

وعُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥. ومنذ ذلك الحين، عُقدت تسعة مؤتمرات بذلك الاسم (في لندن عام ١٩٦٠، وستوكهولم عام ١٩٦٥، وكيوتو، اليابان، عام ١٩٧٠، وجنيف عام ١٩٧٥، وكاراكاس عام ١٩٨٠، وميلانو، إيطاليا، عام ١٩٨٥، وهافانا عام ١٩٩٠، والقاهرة عام ١٩٩٥، وفيينا عام ٢٠٠٠). وعُقد في بانكوك في عام ٢٠٠٥ المؤتمر الحادي عشر المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، وعُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سلفادور، البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

وفي الدورة السادسة والأربعين، أوصت الجمعية العامة بإنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٥٢/٤٦).

ونظرت الجمعية العامة أيضا في المسألة في دوراتها من السابعة والأربعين إلى الخامسة والستين (القرارات ٨٧/٤٧، و ٨٩/٤٧، و ٩١/٤٧، ومن ١٠١/٤٨ إلى ١٠٣/٤٨، ومن ١٥٦/٤٩ إلى ١٥٩/٤٩، ومن ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠، ومن ٥٩/٥١ إلى ٦٣/٥١، ومن ٨٥/٥٢ إلى ٩١/٥٢، ومن ١١٠/٥٣ إلى ١١٤/٥٣، ومن ١٢٥/٥٤ إلى ١٣١/٥٤، و ٢٥/٥٥، ومن ٥٩/٥٥ إلى ٦٤/٥٥، و ١٨٨/٥٥، و ٢٥٥/٥٥، و ١١٩/٥٦، و ١٢٠/٥٦، ومن ١٦٩/٥٧ إلى ١٧١/٥٧، و ١٧٣/٥٧، و ٤/٥٨، ومن ١٣٥/٥٨ إلى ١٤٠/٥٨، ومن ١٥١/٥٩ إلى ١٥٩/٥٩، ومن ١٧٥/٦٠ إلى ١٧٧/٦٠، ومن ١٨٠/٦١ إلى ١٨٢/٦١، ومن ١٧٢/٦٢ إلى ١٧٥/٦٢، ومن ١٩٣/٦٣ إلى ١٩٦/٦٣، ومن ١٧٨/٦٤ إلى ١٨١/٦٤، ومن ٢٢٧/٦٥ إلى ٢٣٢/٦٥، والمقرر ٥٢٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية العشرين: الملحق رقم ١٠ (E/2012/30-E/CN.15/2012/24).

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

في الدورة السادسة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع، وفقا لولايته، بمهام أمانة مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيتين؛ وكررت تأكيد أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية (القرار ١٨١/٦٦).

وفي الدورة ذاتها، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية والسبل التي تكفل الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص مواجهتها، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة سبل تعزيز الإجراءات القانونية أو غيرها من الإجراءات القائمة للتصدي للجرائم الإلكترونية، على الصعيدين الوطني والدولي، واقتراح إجراءات جديدة في هذا الشأن (القرار ١٨١/٦٦).

وفي الدورة ذاتها أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة وسبل التصدي الممكنة، ويتضمن معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها (القرار ١٨١/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (القرار ١٨١/٦٦).

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

في الدورة السادسة والستين، كررت الجمعية العامة دعوتها الحكومات إلى أن تأخذ إعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الاعتبار لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى أن تبذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، آخذة في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بدولها (القرار ١٧٩/٦٦).

وفي الدورة ذاتها، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء؛ وأوصت بغرض أن تتوصل مؤتمرات منع الجريمة التي ستعقد في المستقبل إلى نتائج ملموسة، بأن يكون عدد البنود المدرجة في جدول أعمالها وحلقات العمل التي تنظمها محدوداً، وشجعت على عقد اجتماعات جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكتملة لها؛ وطلبت إلى اللجنة أن تقر في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره (القرار ١٧٩/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2012/21 و Corr.1).

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بعد أن نظرت الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ (القراران ٢٠٥/٥٤ و ١٨٨/٥٥)، قررت الجمعية في دورتها السادسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا فرعيا عنوانه "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية" في إطار البند المعنون "مسائل السياسات القطاعية" (القرار ١٨٦/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين في إطار البندين المعنوين "مسائل السياسات القطاعية" (القراران ٢٤٤/٥٧ و ٢٠٥/٥٨) و "العولمة والترابط" (القرار ٢٤٢/٥٩).

وفي الدورة الستين، رحبت الجمعية العامة بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والترابط"، بندا فرعيا معنونا "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (القرار ٢٠٧/٦٠). ونظرت الجمعية في البند الفرعي في دوراتها من الحادية والستين إلى الرابعة والستين في إطار هذا البند (القرارات ٢٠٩/٦١، ٢٠٢/٦٢، و ٢٢٦/٦٣، و ٢٣٧/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، تقريراً عن منع ومكافحة ممارسات الفساد واستعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن يقوم أيضا بإحالة تقرير إلى الجمعية عن الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. وقررت الجمعية أيضا أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" (القرار ١٦٩/٦٥).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٩/٦٥)

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الرابعة (القرار ١٦٩/٦٥).

خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

في الدورة الرابعة والستين، اعتمدت خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج جزءاً عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل، في حدود الالتزامات القائمة أصلاً بشأن تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقررت الجمعية أن تقيم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في عام ٢٠١٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة في هذا الصدد (٢٩٣/٦٤).

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكتف الجهود لتعبئة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛ وأن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به؛ وأهابت الجمعية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل في تعاون وثيق مع المعهد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة تشمل مقترحات بشأن توفير مزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٢/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القرار ١٨٢/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

A/64/L.64

مشروع القرار

114 و A/64/PV.109

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٢٩٣/٦٤

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (A/65/90) (يتصل أيضاً بالبند ١٠٥)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الثالثة (A/65/212) (تتصل أيضاً بالبند ١٠٥)

المحاضر الموجزة 33 و A/C.2/65/SR.2-6, 15, 27

تقرير اللجنة الثانية A/65/438 و Add.2

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.69

القرار ١٦٩/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العشرين: الملحق رقم ١٠ (Add.1 و E/2011/30-E/CN.15/2011/21)

تقارير الأمين العام:

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/66/91)

المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة (A/66/131)

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/66/303)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الخامسة (A/66/92)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.6-8 (مناقشة بندي جدول الأعمال ١٠٧)

و ١٠٨ (معا) و 16 و 45 و 48

تقرير اللجنة الثالثة A/66/463

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.89

١٨٢/٦٦ و ١٨١/٦٦ و ١٧٨/٦٦

القرارات

٥٣٩/٦٦

المقرر

١٠٥ - المراقبة الدولية للمخدرات

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨١، بناءً على طلب بوليفيا (A/36/193). وظلت الجمعية منذ دورتها السابعة والثلاثين تنظر بانتظام في ذلك البند. وقررت الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين تغيير عنوان البند ليصبح "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (القرار ١٤٢/٤٤). وفي دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، ظهر البند بعنوان "المخدرات" (القراران ١٠١/٤٦ و ٩٨/٤٧). ومنذئذ أصبح عنوان ذلك البند "المراقبة الدولية للمخدرات".

وفي الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات، المعقودة عام ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي (القرار د١-٢٠/٢، المرفق)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار د١-٢٠/٣، المرفق)، والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار د١-٢٠/٤، من ألف إلى هاء). وقررت لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين أن تقدم إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار اللجنة ١١/٤٢).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٣٢/٥٤، المرفق).

كما نظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ٦٥/٥٥ و ١٢٤/٥٦ و ١٧٤/٥٧ و ١٤١/٥٨ و ١٦٣/٥٩ و ١٧٨/٦٠ و ١٨٣/٦١ و ١٧٦/٦٢ و ١٩٧/٦٣ و ١٨٢/٦٤ و ٢٢٧/٦٥ و ٢٣٣/٦٥).

وفي الدورة الرابعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار ١٨٢/٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين، كررت الجمعية العامة دعوتها الدول الأعضاء أن تتخذ في الوقت المناسب، التدابير الضرورية لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ وحثت جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وبصفة خاصة من أجل التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل، وأوصت بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته بصورة متسقة ومستقرة. وشجعت الجمعية المكتب مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليلها بغية زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وأهابت الجمعية بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مكافحة المخدرات في برامجها، ودعت المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وأهابت بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٣/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (القرار ١٨٣/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/66/130)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.6-8 (مناقشة البندين ١٠٧ و

و ١٠٨ معا) و 16 و 48

A/66/464

تقرير اللجنة الثالثة

A/66/PV.89

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٨٣/٦٦

القرار

١٠٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٢، بناءً على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضواً (القرار ٣٠٣٤ (د-٢٧)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند كل عامين من الدورة الرابعة والثلاثين إلى الدورة الثامنة والأربعين ثم كل عام بعد ذلك (القرارات ١٤٥/٣٤ و ١٠٩/٣٦ و ١٣٠/٣٨ و ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦ و ٦٠/٤٩ و ٥٣/٥٠ و ٢١٠/٥١ و ١٦٤/٥٢ و ١٦٥/٥٢ و ١٠٨/٥٣ و ١١٠/٥٤ و ١٥٨/٥٥ و ٨٨/٥٦ و ٢٧/٥٧ و ٨١/٥٨ و ٤٦/٥٩ و ٤٣/٦٠ و ٤٠/٦١ و ٧١/٦٢ و ١٢٩/٦٣ و ١١٨/٦٤ و ٣٤/٦٥ و المقرر ٤١١/٤٨).

وفي الدورة الحادية والخمسين، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك، اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١). وبناءً على عمل اللجنة، اعتمدت الجمعية العامة حتى الآن ثلاثة صكوك لمكافحة الإرهاب. وتشارك اللجنة حالياً في مناقشات بشأن صياغة مشروع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي.

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، فريقاً عاملاً لوضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صيغته النهائية ومواصلة مناقشة البند الذي أُدرج في جدول أعماله بموجب قرار الجمعية ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وقررت الجمعية أيضاً أن تعود اللجنة المخصصة للاجتماع في عام ٢٠١٣، حسب الاقتضاء، في مواعيد تحددها الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، لكي تواصل، على وجه الاستعجال، وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومواصلة مناقشة البند الذي أُدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وشجعت الجمعية كذلك جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين بغية حل أي مسائل معلقة (القرار ١٠٥/٦٦).

الوثيقتان:

- (أ) تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن أعمال دورتها السادسة عشرة: الملحق رقم ٣٧ (A/67/37)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ١٠٥/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: الملحق رقم ٣٧ (A/66/37)

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (Add.1 و A/66/96)

A/C.6/66/SR.1-4 و 28-30

المحاضر الموجزة

A/66/478

تقرير اللجنة السادسة

A/66/PV.82

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

١٠٥/٦٦

القرار

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٧ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة. وأدرج بندٌ بهذا الشأن في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادتين ١٣ (أ) و ٤٨ من النظام الداخلي، وبالقرار ٢٤١/٥١.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها السادسة والستين، بتقرير الأمين العام (المقرر ٥٠٥/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/67/1).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/66/1)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.11 and 31

المقرر ٥٠٥/٦٦

١٠٨ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

أنشأت الجمعية العامة صندوق بناء السلام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بوصفه صندوقاً دائماً متعدد السنوات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، يمول من التبرعات، ويراعي على النحو الواجب الآليات القائمة، بهدف ضمان الإفراج الفوري عن الموارد اللازمة للشروع في أنشطة بناء السلام وتوفير التمويل الكافي لجهود الإنعاش (القرار ١٨٠/٦٠).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن تشغيل الصندوق وأنشطته (القرار ٢٨٧/٦٠). وصدرت حتى الآن خمسة تقارير سنوية (A/62/138 و A/63/218 و A/64/217 و A/65/353 و A/66/659).

وسيُقدم التقرير السنوي السادس، الذي يغطي الأنشطة التي اضطلع بها الصندوق في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في الدورة السابعة والستين، وسيتضمن ما أحرز من تقدم في أداء الصندوق ويتطرق لما تركه من أثر حتى الآن، بالاستناد أساساً إلى استعراضات وتقييمات مشاريع الدعم وخططه.

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (القرار ٢٨٧/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (A/66/659)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.101 و 102 (مناقشة البندين ٣١

و ١١١ معاً)

١٠٩ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رُسمت له في الميثاق، لا يحق للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن ذلك النزاع أو تتخذ موقفاً إلا إذا طلب منها المجلس ذلك.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام، بموافقة من مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأي مسائل متصلة بصون السلام والأمن الدوليين تكون محل نظر المجلس، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فوراً إذا كف المجلس عن النظر في تلك المسائل.

وأحاطت الجمعية علماً، في دورتها السادسة والستين، برسالة الأمين العام في ذلك الصدد دون مناقشة (المقرر ٥٠٩/٦٦ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/67/300).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٢ من جدول الأعمال)

A/66/300

مذكرة من الأمين العام

A/66/PV.50

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٠٩/٦٦

المقرر

١١٠ - انتخابات الملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(٥)، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) ومن ١٠ أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. ووفقاً للمادة ١٤٢ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة خمسة أعضاء غير

(٥) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨))، وصار نافذاً في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ أعضاء إلى ١٠ أعضاء.

دائمين لمجلس الأمن. وقررت الجمعية، في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة عام ١٩٦٣، أن يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)):

- (أ) خمسة أعضاء من دول أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ؛
- (ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛
- (ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٤٠٢/٦٦). وعليه، يتألف مجلس الأمن حاليا من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان**، ألمانيا*، باكستان**، البرتغال*، توغو**، جنوب أفريقيا*، الصين، غواتيمالا**، فرنسا، كولومبيا*، المغرب**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند*، الولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: ألمانيا، والبرتغال، وجنوب أفريقيا، وكولومبيا، والهند. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي، لا يجوز أن يُعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدته. ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٣ (أ) من جدول الأعمال)

A/66/PV.37 - 40

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

٤٠٢/٦٦

المقرر

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(٦)، من ٥٤ عضوا يُنتخبون لفترة ثلاث سنوات. ووفقا للمادة ١٤٥ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧١، أن يُنتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)):

- (أ) أربعة عشر عضوا من دول أفريقيا؛
- (ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (هـ) ستة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخبت أيضا بلغاريا وسويسرا وهولندا لتحل، على التوالي، محل بلجيكا والنرويج وهنغاريا، التي تخلت عن مقاعدها (المقرر ٤٠٣/٦٦). وعليه، يتألف المجلس حاليا من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية:

الاتحاد الروسي**، إثيوبيا***، الأرجنتين*، إسبانيا***، أستراليا**، إكوادور**، ألمانيا***،
 إندونيسيا***، أوكرانيا*، أيرلندا***، إيطاليا*، باكستان**، البرازيل**، بلغاريا**،
 بنغلاديش*، بوركينافاسو***، بيلاروس***، تركيا***، جزر البهاما*، جزر القمر*،
 الجمهورية الدومينيكية***، جمهورية كوريا**، رواندا*، زامبيا*، السلفادور***،
 سلوفاكيا*، السنغال**، سويسرا**، شيلي*، الصين**، العراق*، غابون**، غانا*،
 فرنسا***، الفلبين*، فنلندا**، قطر**، الكامبيون**، كندا*، كوبا***، لايتفيا**، ليبيا***،
 ليسوتو***، مصر*، المكسيك**، ملاوي**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

(٦) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ بء (د-١٨))، وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ عضوا إلى ٢٧ عضوا؛ ثم زادت الجمعية العامة بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦))، وصار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤ عضوا.

الشمالية**، منغوليا*، نيجيريا***، نيكاراغوا**، الهند***، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: الأرجنتين وأوكرانيا وإيطاليا وبنغلاديش وجزر البهاما وجزر القمر ورواندا وزامبيا وسلوفاكيا وشيلي والعراق وغانا والفلبين وكندا ومصر ومنغوليا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي، يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يُنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٣ (ب) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لموناكو لدى الأمم المتحدة (A/66/495)

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/66/496)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.39

المقرر ٤٠٣/٦٦

١١١ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق)، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع

الجغرافي العادل. وفي الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية (المقرر ٤٢/٤٥٠) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تُنتخب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي:

- (أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛
- (ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛
- (ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، ١٥ عضوا ضمن عضوية لجنة البرنامج والتنسيق لشغل الشواغر التي ستنشأ لدى انتهاء مدة عضوية عشرين عضوا (المقرر ٤١١/٦٦). وتتألف اللجنة حاليا من الدول التسع والعشرين التالية:

الاتحاد الروسي*، الأرجنتين***، إريتريا**، إسرائيل*، أنتيغوا وبربودا**،
أوروغواي***، إيران (جمهورية - الإسلامية)**، إيطاليا***، باكستان***،
البرازيل***، بلغاريا***، بنن**، بيلاروس***، الجزائر**، جزر القمر*، جمهورية
كوريا**، جمهورية مولدوفا***، زمبابوي***، الصين**، غينيا***، غينيا -
بيساو***، فرنسا*، فترويل (جمهورية - البوليفارية)*، كازاخستان***،
الكاميرون***، كوبا***، ماليزيا***، ناميبيا*، اليابان** وهايتي*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وظل يتعين على الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، ملء المقاعد الأربعة المتبقية في عضوية اللجنة.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، إسرائيل، جزر القمر، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فرنسا، ناميبيا وهايتي. ويجوز أن يُعاد فوراً انتخاب أعضاء اللجنة^(٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام: انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق (A/66/316 و Rev.1/Add.1)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.47 و 110

المقران ٤١١/٦٦ ألف وباء

(ب) انتخاب ثلاثين عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

وفقاً للفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، بصيغتها المعدلة بالفقرة ٨ من القرار ٣١٠٨ (د-٢٨) وبالفقرة ٢ من القرار ٢٠/٥٧، تتألف عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (انظر أيضاً البند ٧٩) من ٦٠ دولة تنتخبها الجمعية العامة لمدة ست سنوات.

وتتألف اللجنة حالياً من الدول الستين التالية:

الاتحاد الروسي*، الأرجنتين**، الأردن**، أرمينيا*، إسبانيا**، أستراليا**، إسرائيل**، ألمانيا*، أوغندا**، أوكرانيا**، إيران (جمهورية - الإسلامية)**، إيطاليا**، باراغواي**، باكستان**، البحرين*، البرازيل**، بلغاريا*، بنن*، بوتسوانا**، بولندا**، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيلاروس**، تايلند**، تركيا**، الجزائر**، الجمهورية التشيكية**، جمهورية كوريا*، جنوب أفريقيا*، جورجيا**، سري لانكا*، سنغافورة*، السلفادور*، السنغال*، شيلي*، الصين*، غابون**، فرنسا*، الفلبين**، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)**، فيجي**، الكاميرون*، كندا*، كولومبيا**، كينيا**، لاوس*، مالطة*، ماليزيا*، مصر*، المغرب*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*،

(٧) قررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

موريشيوس**، ناميبيا*، النرويج*، النمسا**، نيجيريا**، الهند**، هندوراس*، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان* واليونان*.

* تنتهي مدة العضوية قبل يوم واحد من بدء أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة عام ٢٠١٣.
** تنتهي مدة العضوية قبل يوم واحد من بدء أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجنة عام ٢٠١٦.

لذا، يتعين على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، ألمانيا، البحرين، بلغاريا، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، فرنسا، الكاميرون، كندا، لا تيفيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، هندوراس، اليابان واليونان.

وبموجب أحكام القرارات ٢٢٠٥ (د-٢١) و ٢٠/٥٧، تراعي الجمعية العامة لدى انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: (أ) أربعة عشر مقعداً لدول أفريقيا؛ (ب) أربعة عشر مقعداً لدول آسيا؛ (ج) ثمانية مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛ (د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛ (هـ) أربعة عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية ودول أخرى. وعلى الجمعية العامة أن تراعي على النحو الواجب التمثيل الملائم للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم، وتمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات.

ولا يُتوقع تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١١ (ج) من جدول الأعمال)

A/66/PV.35 و 82 و 1130

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

٤٠٥/٦٤

المقرر

(ج) انتخاب خمسة أعضاء للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، المعقودة عام ٢٠٠٥، في تصرف متزامن مع مجلس الأمن، ووفقاً للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، إنشاء لجنة بناء السلام

بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يختارون وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينتخبون من المجموعات الإقليمية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي مرت بتجربة التعافي بعد انتهاء النزاع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة والتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وأن يقوم ١٠ من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، يقوم ١٠ من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين، يختارون وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقرها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة التنظيمية وتمثيل البلدان التي مرت بتجربة التعافي بعد انتهاء النزاع؛

وقررت أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء، وأن تستعرض الترتيبات الواردة في القرار كل خمس سنوات بعد اتخاذه (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة عام ٢٠٠٦، أجريت الانتخابات والاختيارات التالية وفقاً للفقرة ٤ من (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥):

(أ) اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لعضوية اللجنة التنظيمية؛

(ب) وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إندونيسيا، وأنغولا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وسري لانكا، وغينيا - بيساو أعضاء؛

(ج) واختيرت ألمانيا، وإيطاليا، والنرويج، وهولندا، واليابان كأكثر خمسة من المساهمين بالأنصبة المقررة في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما فيها الصندوق الدائم لبناء السلام؛

(د) واختيرت باكستان، وبنغلاديش، وغانا، ونيجيريا، والهند كأكثر خمسة من المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة.

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، لاحظت الجمعية العامة أن الانتخابات و/أو الاختيارات التي جرت حتى الآن قد نتج عنها توزيع المقاعد لعام ٢٠٠٦ فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس في اللجنة التنظيمية على النحو التالي: (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛ (ب) سبعة أعضاء من الدول الآسيوية؛ (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛ (د) عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ فقررت أن توزع المقاعد السبعة في عضوية اللجنة التنظيمية لعام ٢٠٠٦، التي ستجري الجمعية العامة انتخابات لشغلها، فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس على النحو التالي: (أ) مقعدان للدول الأفريقية؛ (ب) مقعد للدول الآسيوية؛ (ج) مقعد لدول أوروبا الشرقية؛ (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) عدم تخصيص مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وقررت أيضا أن تكون مدد العضوية متداخلة، وأن يتم بطريق القرعة في أثناء عملية الانتخاب الأولى اختيار عضوين ينتميان إلى مجموعتين إقليميتين مختلفتين، ويخدمان لفترة أولية مدتها سنة واحدة؛ وقررت أن يحصل كل من المجموعات الإقليمية الخمس على عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة في التشكيل العام للجنة التنظيمية؛ وأن الانتخابات التي تجريها الجمعية العامة عام ٢٠٠٦ لن تشكل سابقة للانتخابات المقبلة، وأن أسلوب توزيع المقاعد، على النحو المنصوص عليه أعلاه، سيجري استعراضه سنويا، استنادا إلى التغييرات في عضوية الفئات الأخرى المحددة في الفقرات ٤ من (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) (القرار ٢٦١/٦٠).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أنه اعتبارا من الانتخابات التي ستعقد أثناء دورتها الثالثة والستين، ينبغي أن تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير عوضا عن ٢٣ حزيران/يونيه؛ ودعت الهيئات الأخرى التي لها أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى أن تعدل مدة عضوية الأعضاء التابعين لكل منها، إن لم تكن

قد فعلت ذلك حتى حينه، لكي يتسنى أن تبدأ مدة العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير (القرار ١٤٥/٦٣).

وفي الدورة السادسة والستين، انتخبت الجمعية العامة، عملاً بقراريها ١٨٠/٦٠ و ١٤٥/٦٣ السلفادور وكرواتيا عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لمدة سنتين، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ملء الشاغرين اللذين سينشآن عند انتهاء مدة عضوية كل من بيرو والجمهورية التشيكية (المقرر ٤١٥/٦٦).

وعملاً بالفقرات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠، انتُخبت و/أو اختيرت أربع وعشرون دولة لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، على النحو التالي: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي، والصين، وتوغو، وفرنسا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛ وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إسبانيا، أوكرانيا، جمهورية كوريا، رواندا، زامبيا، مصر؛ واختار أكبر عشرة مساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة والتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما فيها الصندوق الدائم لبناء السلام، من صفوفهم، السويد، كندا، النرويج، هولندا، اليابان؛ واختار أكبر عشرة مساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من صفوفهم، باكستان، بنغلاديش، نيبال، نيجيريا، الهند.

ونتيجة لذلك، باتت عضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام تتألف من الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية:

الاتحاد الروسي*، إسبانيا**، إندونيسيا**، أوروغواي**، أوكرانيا**، باكستان**،
البرازيل**، بنغلاديش**، بنن**، توغو**، تونس**، جمهورية كوريا**، رواندا**،
زامبيا**، السلفادور**، السويد**، شيلي**، الصين*، فرنسا*، كرواتيا**، كندا**،
كولومبيا**، مصر**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج**،
نيبال**، نيجيريا**، الهند**، هولندا**، الولايات المتحدة الأمريكية* واليابان**.

* عضو دائم في مجلس الأمن

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين ملء المقاعد التي تشغلها البلدان التي تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وهي: إندونيسيا، أوروغواي، البرازيل، بنن، تونس.

ولا يُتوقع تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٤ (د) من جدول الأعمال)

A/66/PV.83

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤١٥/٦٦

المقرر

(د) انتخاب ثمانية عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس حقوق الإنسان ومقره جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ وقررت أيضاً أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل، وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: (أ) مجموعة الدول الأفريقية، ١٣ مقعداً؛ و (ب) مجموعة الدول الآسيوية، ١٣ مقعداً؛ و (ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية، ٦ مقاعد؛ و (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٨ مقاعد؛ و (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ٧ مقاعد؛ وقررت أيضاً أن تمتد فترة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل فترتين متتاليتين؛ وقررت كذلك أن تكون فترات عضوية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٢٥١/٦٠).

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين المستأنفة المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١١: إندونيسيا، إيطاليا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجمهورية التشيكية، شيلي، الفلبين رومانيا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، الهند، ملء المقاعد التي ستشغل بانتهاء مدة عضوية الأرجنتين، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، شيلي، غابون، غانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان (المقرر ٤١٥/٦٥).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من عام ٢٠١٣، دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير، على أن تُمدد، كتدبير انتقالي، فترة ولاية أعضاء مجلس حقوق الإنسان المنتهية في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤ استثنائياً حتى نهاية السنة التقويمية لكل منهم (القرار ٢٨١/٦٥).

واعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، سيكون المجلس مؤلفاً من الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي*، الأردن*، إسبانيا**، إكوادور**، إندونيسيا***، أنغولا**،
أوروغواي*، أوغندا**، إيطاليا***، بلجيكا*، بنغلاديش*، بنن***، بوتسوانا***،
بورкина فاسو***، بولندا**، بيرو***، تايلند**، الجمهورية التشيكية***، جمهورية
مولدوفا**، جيبوتي*، رومانيا***، السنغال*، سويسرا**، شيلي***، الصين*،
غواتيمالا**، الفلبين***، قطر**، قيرغيزستان*، الكامبيون*، كوبا*،
كوستاريكا***، الكونغو***، الكويت***، ليبيا**، ماليزيا**، المكسيك*،
ملديف**، المملكة العربية السعودية*، موريتانيا**، موريشيوس**، النرويج*،
النمسا***، نيجيريا*، الهند***، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين ملء المقاعد الـ ١٨ التي تشغلها
البلدان التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
ولا يُتوقع تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/65/L.78
المخضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/65/PV.89 و 100
القرار	٢٨١/٦٥
المقرر	٤١٥/٦٥

١١٢ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦
(القرار ١٤ (د-١))، بدور استشاري لدى الجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن
ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها
في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٤٠٥/٦٦). وتتألف اللجنة الاستشارية حالياً من الأعضاء الستة عشر التالية أسماؤهم:

جان كريستيان أوباميه (غابون)***، نونيه أودو (نيجيريا)*، برونو نونيس برانت (البرازيل)***، بافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)***، محمد مصطفى التل (الأردن)*، ديفيد ترايستمان (الولايات المتحدة الأمريكية)***، وانهاي جانغ (الصين)**، ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)*، أكيرا سوغياما (اليابان)**، نامغيا ك. كامبا (الهند)**، كولن ف. كيلابل (بوتسوانا)*، ديتريش لينغنتال (ألمانيا)***، بيتر مادنس (بلجيكا)**، كارلوس رويس ماسيو (المكسيك)**، ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، ستافورد أوليفر نيل (جامايكا)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية السيدة أودو والسيد التل والسيدة دينيتش والسيد كيلابل والسيد نيل. الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/67/101).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٥ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام A/66/101 و Rev.1 و A/C.5/66/3

المحضر الموجز للجلسة A/C.5/66/SR.16

تقرير اللجنة الخامسة A/66/539

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.58

المقرر ٤٠٥/٦٦

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تتولى لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، تقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء. بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر أيضاً البند ١٣١). وترد التفاصيل المتعلقة

بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين ستة أعضاء في اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة لاستقالة هاييون بارك (جمهورية كوريا) وليسا ب. سيرات (الولايات المتحدة الأمريكية) وشيغيكي سومي (اليابان)، عينت الجمعية ثلاثة أعضاء ملء ما تبقى من مدة ولاية كل من السيد سومي والسيد بارك والسيدة سيرات، اعتباراً من تاريخ اتخاذ الجمعية العامة هذا المقرر (المقرران ٤٠٦/٦٦ ألف وجيم). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم:

أندريه أبراجيفسكي (بولندا)*، جوزيف أكابو - ساتشيفي (بنين)**، غوردون إيكيرسلي (أستراليا)**، نيه نيه إيوجي - إيميه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)***، بيدرو لويس بيدروسو (كوبا)**، سون خودونغ (الصين)***، علمي أحمد دواليه (الصومال)*، غونكه روشر (ألمانيا)***، هنريكه دا سيلفيرا ساردينا بينتو (البرازيل)***، توماس شليزنغر (النمسا)**، برناردو غريفر دل هويو (أوروغواي)**، نيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)***، خوان ندونغ مبوميو مانغي (غينيا الاستوائية)**، سوزان مكلورغ (الولايات المتحدة الأمريكية)*، مشعل المنصور (الكويت)*، ايهور هوميني (أوكرانيا)*، كازوو واتانابي (اليابان)*، داي - جونغ يو (جمهورية كوريا)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

سيتمتع على الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية السيد أبراجيفسكي والسيد المنصور، والسيد دواليه والسيد هوميني والسيدة مكلورغ والسيد واتانابي.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/67/102).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٥ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/66/102 و Add.1 و 2 و A/C.5/66/4
المحاضر الموجزة للجلسات	A/C.5/66/SR.16، 28 و 34
تقرير اللجنة الخامسة	A/66/540 و Add.1 و 2
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/66/PV.58 و 102 و 108
المقررات	٤٠٦/٦٦ ألف إلى جيم

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تتولى لجنة الاستثمارات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢))، تقديم المشورة للأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وأقرت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تعيين الأمين العام أربعة أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وعضوين لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المقرر ٤٠٧/٦٦). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التسعة التالية أسماؤهم:

ماساكازو أريكاوا (اليابان)***، سيمون جيانغ (الصين)**، ماداف دهار (الهند)***، دومينيك سينيكويه (فرنسا)***، إيميليو خ. كارديناس (الأرجنتين)*، نمير قيردار (العراق)***، أكيم كاسو (ألمانيا)**، ويليام ج. مكدونو (الولايات المتحدة الأمريكية)**، لينا ك. موهولو (بوتسوانا)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين إقرار تعيين الأمين العام شخصين للء الشاغلين اللذين سينشآن بانتهاء مدة عضوية السيد كارديناس والسيدة موهولو.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/67/103).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٥ (ج) من جدول الأعمال)

A/C.5/66/5 و A/66/103

مذكرتان من الأمين العام

A/C.5/66/SR.16

المحضر الموجز للجلسة

A/66/541

تقرير اللجنة الخامسة

A/66/PV.58

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٠٧/٦٦

المقرر

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتألف اللجنة من ١٥ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة منهم اثنان متفرغان يعيّن أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (المقرر ٤٠٩/٦٥).

في الدورة السادسة والستين، عينت الجمعية العامة عضوين، نتيجة لاستقالة جيلبرتو بارانوس فيلوسو (البرازيل) ويفغيني فلاديميروفيتش افاناسييف (الاتحاد الروسي)، ملء ما تبقى من فترة ولاية السيد بارانوس فيلوسو والسيد افاناسييف، اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا المقرر من قبل الجمعية وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على التوالي (المقرران ٤٢١/٦٦ ألف وباء). وتتكون اللجنة في الوقت الحالي من الأعضاء الخمسة عشر التالية أسمائهم:

كينغستون بابي رودس (سيراليون)***، رئيساً؛ ولفغانغ شتوك (ألمانيا)**، نائباً للرئيس، مينورو إندو (اليابان)**، داسيري أوتي بوتنغ (غانا)***، ماري فرانسواز بكتل (فرنسا)***، فاتح بوعيداد - آغا (الجزائر)*، وانغ حياوشو (الصين)*، الحسن زهيد (المغرب)*، شامشير م. شودري (بنغلاديش)*، كارلين غاردنر (جامايكا)***، سيرغي ف. غارمونين (الاتحاد الروسي)*، جيان لويجي فالتر (إيطاليا)**، أوجينيوج فيجنر (بولندا)***، لوكريشا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)**، لويس ماريانو هيرموسيو (المكسيك)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد بوعبيد - آغا والسيد شودري والسيد غارموني والسيد وانغ والسيد زهيد.

وثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/67/104).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١١٣ (د) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/65/104 و Rev.1 و A/C.5/65/7 و Add.1
المحضر الموجز للجلسة	A/C.5/65/SR.14
تقرير اللجنة الخامسة	A/65/565
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/65/PV.51
المقرر	٤٠٩/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٥ (ل) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/66/694 و Add.1
المحضران الموجزان للجلستين	A/C.5/66/SR.28 و 32
تقرير اللجنة الخامسة	A/66/746 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/66/PV.102 و 108
المقرران	٤٢١/٦٦ ألف وباء

(هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تتناول لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د-٣))، مسائل إدارة المعاشات التقاعدية من حيث علاقتها بالأمم المتحدة. وتتكون اللجنة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين ينتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين ينتخبهم المشاركون.

وفي الدورة الثالثة والستين، عيّنت الجمعية العامة ثمانية أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (المقرر ٤١١/٦٣).

وفي الدورة السادسة والستين، عينت الجمعية العامة عضوا واحدا، نتيجة لاستقالة أندريي فيتاليفيتش كوفالينكو (الاتحاد الروسي)، لملء ما تبقى من مدة ولاية السيد كوفالينكو، اعتبارا من تاريخ اتخاذ المقرر من قبل الجمعية العامة (المقرر ٤١٠/٦٦). وفيما يلي أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الحاليين الذين انتخبهم الجمعية:

فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي (كينيا)، توماس أ. ريباتش، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية)، ديمتري س. شوماكوف (الاتحاد الروسي)، فاليريا ماريا غونساليس بوسيه (الأرجنتين)، غيرهارد كونتزله (ألمانيا)، لافمور مازيمو (زمبابوي)، محمد أ. محيط (بنغلاديش)، يون يامادا (اليابان).

وتنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وفي الدورة السابعة والستين، سيتعين على الجمعية العامة انتخاب أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين في اللجنة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/67/105).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٥ (و) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/63/105 و A/C.5/63/8 و Corr.1
المحضر الموجز للجلسة	A/C.5/63/SR.16
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/532
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV.56
المقرر	٤١١/٦٣

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٥ (ك) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/66/531
المحضر الموجز للجلسة	A/C.5/66/SR.16
تقرير اللجنة الخامسة	A/66/544
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/66/PV.58
المقرر	٤١٠/٦٦

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩))، وقررت، في دورتها الثالثة والأربعين، الإبقاء على اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة. ويُبين القرار ٢٢٢/٤٣ باء وظائف اللجنة وتكوينها.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها السادسة والستين، بقيام رئيسها بتعيين خمسة أعضاء في لجنة المؤتمرات لولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المقرر ٤١٤/٦٤ ألف).

وفي الدورة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً بتعيين رئيس الجمعية الأوروبي عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة تبدأ في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (المقرر ٤١٤/٦٦ باء).

وتتألف لجنة المؤتمرات حالياً من الدول العشرين التالية^(٨):

الاتحاد الروسي***، إثيوبيا**، ألمانيا*، أوروغواي**، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، بنما*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية مولدوفا*، الصين**، فرنسا***، الفلبين***، كوت ديفوار*، الكونغو***، ليبيا**، ناميبيا***، النمسا**، نيجيريا*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: ألمانيا، بنما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوت ديفوار، نيجيريا. وبمقتضى الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ باء يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/67/107).

(٨) ما زال هناك مقعدان شاغران يتعين ملؤهما من دول آسيا والمحيط الهادئ ومن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بعضوين تبدأ فترة ولاية كل منهما في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٥ (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/66/107/Rev.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/66/PV.63 و 83 و 106
المقرران ٤١٤/٦٦ ألف وباء

(ز) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في الدورة العشرين، المعقودة عام ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية دمج البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد (القرار ٢٠٢٩ (د-٢٠)). ويقوم الأمين العام بتعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعد التشاور مع مجلس الإدارة، وتقوم الجمعية العامة بإقرار تعيينه لفترة أربع سنوات. وفي الدورة الثالثة والستين، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام هيلين كلارك مديرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمدة أربع سنوات تبدأ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وتنتهي في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (المقرر ٤١٩/٦٣). الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٥ (ط) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/63/109
المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.78
المقرر ٤١٩/٦٣

(ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في الدورة التاسعة عشرة، المعقودة عام ١٩٦٤، أنشأت الجمعية العامة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). ووفقاً للفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من ذلك القرار، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الأمين العام للأونكتاد وتقرر تعيينه الجمعية العامة.

وفي الدورة الثالثة والستين، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام سوباشاي بانيتشباكدي أمينا عاما للأونكتاد لولاية ثانية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وتنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣ (المقرر ٤٢٤/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٥ (ي) من جدول الأعمال)

A/63/891

مذكرة من الأمين العام

A/63/PV.94

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٢٤/٦٣

المقرر

١١٣ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

تنظم مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة قواعد عدة منها المادة ٤ من الميثاق، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة. ومقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين.

وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، لم تكن قد عُمت أي وثائق في إطار هذا البند.

وترد في الموقع الشبكي للأمم المتحدة www.un.org قائمة بالدول الأعضاء التي يبلغ عددها الآن ١٩٣ دولة، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

١١٤ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة تسمية دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية"، كما قررت أن تعقد كجزء من تلك الجمعية، لعدد محدود من الأيام، مؤتمر قمة للألفية تابع للأمم المتحدة (القرار ٢٠٢/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥).

وأدرجَ البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (A/55/235).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٤٤/٥٧ و ١٤٥/٥٧ و ٣/٥٨ و ١٦/٥٨ و ٢٩١/٥٨ و ٢٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ١٤٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١ و ٢١٤/٦٢ و ٢٧٠/٦٢ و ٢٧٧/٦٢ و ٢٧٨/٦٢ و ٢٣/٦٣ و ١٤٢/٦٣ و ٢٣٥/٦٣ و ٢٨١/٦٣ و ٢٩٩/٦٤ و ١/٦٥ و ٧/٦٥ و ٢٣٨/٦٥ و ٢٧٧/٦٥ و ٢٨١/٦٥ و ٢٨٥/٦٥ والمقرر ٥٦٢/٦١).

وفي الدورة الستين طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور أخرى، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتعلقة بالتنمية المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وذلك في إطار التقرير الشامل عن متابعة تنفيذ إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠).

وفي الدورة الرابعة والستين، أنشأت الجمعية العامة، هيئة جامعة هي هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وطلبت من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ الجزء من القرار المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" (القرار ٢٨٩/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الذي تضمن طلباً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان وأن يقدم إليها، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تقريراً عن التقدم المحرز وفقاً لعملية الإبلاغ العالمي بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في استعراض الأهداف الذي سيجري في عام ٢٠١٣ والاستعراضات اللاحقة (القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق) (يتصل أيضاً بالبندين ١٠ و ١٥).

وفي الدورة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير رئيس الجمعية بشأن استعراض تنفيذ القرار ١٦/٦١، في ما يتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقررت مواصلة استعراض تنفيذ القرار ١٦/٦١ في دورتها السابعة والستين (القرار ٢٨٥/٦٥) (يتصل أيضاً بالبند ١٥).

وفي الدورة نفسها أيضاً، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي تضمن طلباً إلى الأمين العام بتقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية حتى عام ٢٠١٥ وتقديم توصيات في

تقاريره السنوية، حسب الاقتضاء، للقيام بمزيد من الخطوات من أجل المضي بخطى الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (القرار ١/٦٥) (يتصل أيضا بالبند ١٤).

وفي الدورة السادسة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، الذي تضمن الطلب من الأمين العام أن يقدم، بالتعاون وثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، خيارات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن النهوض بالعمل في العديد من القطاعات من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها عن طريق إقامة شراكة فعالة (القرار ٢/٦٦).

الوثائق:

- (أ) التقرير المرحلي للأمين العام عن تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (القرار ٢٨٩/٦٤)؛
- (ب) التقرير السنوي للأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ١/٦٥) (انظر أيضا البند ١٥)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الخيارات المتاحة للنهوض بالعمل في العديد من القطاعات من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها عن طريق إقامة شراكة فعالة (القرار ٢/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام بشأن مقترح شامل بشأن الهيئة الجامعة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/64/588)

A/64/L.56

مشروع القرار

A/64/PV.104

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٩/٦٤

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البندان ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال)

مذكرة من رئيس الجمعية العامة تحيل التقرير والتوصيات بشأن استعراض تنفيذ القرار ١٦/٦١ في ما يتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي الاجتماعي (A/65/866)

مشاريع القرارات A/65/L.1 و A/65/L.77 (يتصلان أيضا بالبند ١٠) و A/65/L.81

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/65/PV.3-6 و 8 و 9 و 94 و 95 (يتصل أيضا بالبند ١٠)؛ و 105

القرارات ١/٦٥ و ٢٧٧/٦٥ (يتصل أيضا بالبند ١٠) و ٢٨٥/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (A/66/83)

تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/66/120)

التقرير السنوي للأمين العام عن التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: خيارات من أجل النمو المستمر والشامل والقضايا المتعلقة بالنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٥ (A/66/126)

مشروع القرار A/66/L.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/66/PV.3-5 و 7 و 8 و 10 و 72 (مناقشة بنود جدول الأعمال ١٤ و ١١٧ و ١٢٣ (أ) و ١٢٤ معاً)

القرار ٢/٦٦

١١٥ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، عام ٢٠٠٦، بناء على طلب من سانت لوسيا (A/61/233).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة إعلان يوم ٢٥ آذار/مارس من كل عام يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، اعتباراً من عام ٢٠٠٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بوضع برنامج للتوعية التثقيفية بشأن هذا الموضوع (القرار ١٢٢/٦٢).

ونظرت الجمعية في هذا البند خلال دوراتها الثالثة والستين إلى الخامسة والستين (القرارات ٥/٦٣ و ١٥/٦٤ و ٢٣٩/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أيدت الجمعية العامة مبادرة الدول الأعضاء الرامية إلى إقامة نصب تذكاري دائم إقراراً بالمأساة واعتباراً للإرث الذي خلفه الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛ وأشارت إلى إنشاء صندوق استثماري للنصب التذكاري الدائم يديره مكتب الأمم المتحدة للشراكات؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن العمل المتواصل لتنفيذ برنامج التوعية التثقيفية، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدول لأعضاء؛ وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة للشراكات أن يقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً شاملاً إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين عن حالة الصندوق الاستثماري، وبخاصة عن التبرعات التي جرى تلقيها والأغراض التي تستخدم فيها (القرار ١١٤/٦٦).

الوثائق:

تقرير الأمين العام:

(أ) برنامج التوعية التثقيفية (القرار ١١٤/٦٦)؛

(ب) إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي: حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكات - النصب التذكاري الدائم (القرار ١١٤/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

برنامج التوعية التثقيفية بشأن تجارة الرقيق والرق عبر المحيط الأطلسي (A/66/382)

إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي: حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكات - النصب التذكاري

الدائم (A/66/162)

Add.1 و A/66/L.25

مشروع القرار

103 و A/66/PV.83

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١١٤/٦٦

القرار

٥٦٠/٦٦

المقرر

١١٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة

في الدورة التاسعة والأربعين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، في معرض نظرها في البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، إنشاء الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا عنوانه "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" (القرار ٢٥٢/٤٩).

واجتمع الفريق العامل في أثناء الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للجمعية العامة. واعتمدت الجمعية توصيات الفريق العامل وقررت أن الفريق العامل أكمل عمله على النحو المطلوب في القرار ٢٥٢/٤٩ (القرار ٢٤١/٥١).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في الدورات من الثانية والخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٣٠٠/٥٧ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٥٦/٦١ و ٢٥٧/٦١ والمقررات ٤٥٣/٥٢ و ٤٥٢/٥٣ و ٤٩٠/٥٤ و ٤٥٥/٥٦ و ٤٧٩/٥٦ و ٥٦٥/٦٠ و ٥٠٣/٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل إجراء مشاورات منتظمة لاستعراض القدرات المدنية في أعقاب التزاعات من أجل مواصلة التعاون بشكل وثيق مع الدول الأعضاء، بطرق منها لجنة بناء السلام في حدود ولايتها، وقررت أن تنظر خلال دورتها السابعة والستين في ما يحدث من تطورات فيما يتعلق باستعراض القدرات المدنية في أعقاب التزاعات في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" والبنود الأخرى حسب الاقتضاء (القرار ٢٥٥/٦٦).

ولا يُتوقع تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٢٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب التزاعات (A/66/311-S/2011/527)

Add.1 و A/66/L.39

مشروع القرار

المحاضر الخرفية للجلسات العامة A/66/PV.72 (مناقشة بنود جدول الأعمال ١٤ و ١١٧ و ١٢٣ (أ) و ١٢٤ و ١٠٠ معاً)

٢٥٥/٦٦

القرار

(ب) الدور المركزي للأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية

في الدورة الخامسة والستين، أقرت الجمعية العامة بضرورة اتباع نهج جامعة وشفافة وفعالة متعددة الأطراف لمواجهة التحديات العالمية، وأعادت في هذا الصدد تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في الجهود الجارية لإيجاد حلول مشتركة لهذه التحديات. وقررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، بندا فرعيا جديدا بعنوان "الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية" (القرار ٩٤/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إليها، بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١٣، تقريراً تحليلياً يركز على إدارة الشؤون الاقتصادية على الصعيد العالمي والتنمية، مشفوعاً بتوصيات محددة أخرى، يتم إعداده بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، آخذاً في الاعتبار مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وعمليات متابعة جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، حسب الاقتضاء (القرار ٢٥٦/٦٦).

وفي الدورة نفسها، دعت الجمعية العامة رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في تنظيم مناقشات مواضيعية غير رسمية، بطريقة منسقة، بشأن إدارة الشؤون الاقتصادية على الصعيد العالمي والتنمية كما دعت منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى إلى الإسهام في هذه المداولات، حسب الاقتضاء (القرار ٢٥٦/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن إدارة الشؤون الاقتصادية على الصعيد العالمي والتنمية (القرار ٢٥٦/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٢٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن إدارة الشؤون الاقتصادية على الصعيد العالمي والتنمية (A/66/506)

Add.1 و A/66/L.38

مشروع القرار

A/66/PV.100

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٥٦/٦٦

القرار

١٢٠ - تعدد اللغات

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٥، بناء على طلب ٤٦ بلدا (A/50/147 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها الخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، والتاسعة والخمسين، والحادية والستين، والثالثة والستين (القرارات ١١/٥٠ و ٢٣/٥٢ و ٦٤/٥٤ و ٢٦٢/٥٦ و ٣٠٩/٥٩ و ٢٦٦/٦١ و ٣٠٦/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وفعالية التواصل المتعدد اللغات بين ممثلي الدول الأعضاء بما في ذلك من خلال تزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية؛ وطلبت إلى إدارة شؤون الإعلام تحسين الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً شاملاً عن التنفيذ الكامل لقراراتها المتعلقة بتعدد اللغات (القرار ٣١١/٦٥). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣١١/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/65/488
مشروع القرار	Add.1 و A/65/L.85
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/65/PV.109
القرار	٣١١/٦٥

١٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠١١ (د-٢٠)).

وفي الدورات الحادية والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين، واصلت الجمعية العامة النظر في مسألة التعاون بين المنظميتين، إلا أنها ركزت على مجالات معينة (القرارات ٢١٩٣ (د-٢١)، و ٢٥٠٥ (د-٢٤)، و ٢٨٦٣ (د-٢٦)).

وفي الدورات من السابعة والعشرين إلى السابعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تنظر في المسألة سنوياً في إطار أوسع هو إطار التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية، التي تسمى الآن الاتحاد الأفريقي، من جهة، والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة من جهة أخرى (القرارات ٢٩٦٢ (د-٢٧)، و ٣٠٦٦ (د-٢٨)، و ٣٢٨٠ (د-٢٩)، و ٣٤١٢ (د-٣٠)، و ١٣/٣١، و ١٩/٣٢، و ٢٧/٣٣، و ٢١/٣٤، و ١١٧/٣٥، و ٨٠/٣٦، و ١٥/٣٧، و ٥/٣٨، و ٨/٣٩، و ٢٠/٤٠، و ٨/٤١، و ٩/٤٢، و ١٢/٤٣، و ١٧/٤٤، و ١٣/٤٥، و ٢٠/٤٦، و ١٤٨/٤٧، و ٢٥/٤٨، و ٦٤/٤٩، و ١٥٨/٥٠، و ١٥١/٥١، و ٢٠/٥٢، و ٩١/٥٣، و ٩٤/٥٤، و ٢١٨/٥٥، و ٤٨/٥٦، و ٤٨/٥٧). وما زال يُنظر في هذا البند مرة كل سنتين منذ الدورة السابعة والخمسين (القرارات ٢١٣/٥٩ و ٢٩٦/٦١ و ٣١٠/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، رحبت الجمعية العامة بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا وفرقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المعنية بالسلام والأمن؛ وشجعت تعميق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على الاضطلاع بمبادرات مشتركة من أجل الشراكة؛ وأهابت بالأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي القيام، بالتعاون فيما بينهما، بإجراء استعراض كل سنتين للتقدم المحرز في التعاون القائم بين المنظمتين، وأن يضمّن تقريره المقبل نتائج هذا الاستعراض وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٧٤/٦٥). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٤/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

التعاون بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية (A/65/382-S/2010/490)

استعراض البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي (A/65/716-S/2011/54)

Add.1 و A/65/L.68

مشروع القرار

86 و A/65/PV.83

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٢٧٤/٦٥

القرار

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

أدرج البند المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإنشاء اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة عام ١٩٨١، بناء على طلب ٢٥ دولة من الدول الأعضاء (A/36/191 و Add.1 و 2). وطلبت الجمعية في تلك الدورة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الأمين العام للجنة بغية مواصلة تعزيز التعاون بين المنظميتين وتوسيع نطاق ذلك التعاون (القرار ٣٨/٣٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة في كل سنة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٣٨/٣٦ و ٨/٣٧ و ٣٧/٣٨ و ٤٧/٣٩ و ٦٠/٤٠ و ٥/٤١ و ٨/٤٩ و ١١/٥١ و ١٤/٥٣ و ٤/٥٥ و ٣٦/٥٧ و ٣/٥٩ و ١٠/٦٣).

وفي رسالة تعميمية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أعلن الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية قرار تغيير اسم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية إلى المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وفقا لقرارها 40/ORG 3، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

وفي الدورة الخامسة والستين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال)

A/55/L.93

مشروع القرار

A/55/PV.111

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٥/٥٥

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (ب) من جدول الأعمال)

A/65/382-S/2010/490

تقرير الأمين العام

A/65/PV.63 و 64

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

أدرجت المسألة المعنونة "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا"، كبنء فرعي إضافي، في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، عام ٢٠٠٢، بناء على طلب كمبوديا باسم الأعضاء العشرة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (A/57/233). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة كل سنتين من دورتها السابعة والخمسين إلى دورتها الثالثة والستين (القرارات ٣٥/٥٧ و ٥/٥٩ و ٤٦/٦١ و ٣٥/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وواصلت تشجيع الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا على تعزيز وتوسيع مجالات التعاون بينهما؛ ورحبت في هذا السياق بتوقيع مذكرة التفاهم بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة بشأن التعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة؛ وواصلت تشجيع الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا على عقد مؤتمرات قمة منتظمة بينهما؛ وأقرت بأهمية الشراكة بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في التصدي على نحو فعال وفي الوقت المناسب للقضايا العالمية ذات الاهتمام المشترك، في سياق الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وشجعت بالتالي الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا على بحث تدابير ملموسة لتوثيق التعاون بينهما؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٣٥/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٥/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (ج) من جدول الأعمال)

A/65/382-S/2010/490

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/65/L.55

مشروع القرار

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/65/PV.63 و 64 و 72

٢٣٥/٦٥

القرار

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود

مُنحت منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عام ١٩٩٩ (القرار ٥/٥٤). ونظرت الجمعية في هذا البند مرة كل سنتين

من دورتها الخامسة والخمسين إلى دورتها الثالثة والستين (القرارات ٢١١/٥٥ و ٣٤/٥٧ و ٢٥٩/٥٩ و ٤/٦١ و ١١/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى تعزيز الحوار مع منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بهدف تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٨/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٨/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (د) من جدول الأعمال)

A/65/382-S/2010/490

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/65/L.35

مشروع القرار

64 و A/65/PV.63

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١٢٨/٦٥

القرار

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩٤، بناء على طلب من ١٢ دولة عضوا (A/49/238). وتنظر الجمعية في المسألة مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات ١٤١/٤٩ و ١٦/٥١ و ١٧/٥٣ و ١٧/٥٥ و ٤١/٥٧ و ١٣٨/٥٩ و ٥٠/٦١ و ٣٤/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، أهابت الجمعية العامة بالأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية ومع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، توفير المساعدة على تعزيز وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛ ودعت الأمين العام إلى مواصلة تشجيع وتوسيع نطاق التعاون والتنسيق بين المنظمين؛ وحثت منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية بهدف تكثيف مشاوراتها وبرامجها للتعاون مع الجماعة؛ ورحبت بعقد الاجتماع العام السادس في عام ٢٠١١ بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها من جهة، ومنظومة الأمم المتحدة من جهة أخرى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٤٢/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٢/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (هـ) من جدول الأعمال)

A/65/382-S/2010/490

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/65/L.54

مشروع القرار

A/65/PV.63 و 64 و 73

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

٢٤٢/٦٥

القرار

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠١٠، بناء على طلب من الاتحاد الروسي وأرمينيا وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/64/191).

وقد منحت منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٥٠/٥٩).

وفي الدورة الخامسة والستين، لاحظت أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وتحقيقاً لهذه الغاية دعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، مستعينة لهذا الغرض بالمنتديات والكيانات المختصة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛ ودعت الكيانات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مثل إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، إلى التعاون مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإقامة اتصالات مباشرة معها بغرض الاشتراك في تنفيذ برامج ترمي إلى تحقيق أهدافها؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٢/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٢/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (و) من جدول الأعمال)

A/65/382-S/2010/490

تقرير الأمين العام

A/65/L.6

مشروع القرار

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/65/PV.63 و 64
القرار ١٢٢/٦٥

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٤، بناء على طلب أنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وموزامبيق (A/59/231).

وكانت الجمعية العامة قد منحت جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مركز المراقب لدى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين (القرار ١٠/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢١/٥٩) والحادية والستين (القرار ٢٢٣/٦١).

وفي الدورة الخامسة والستين، أكدت أهمية تعزيز التآزر بين جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تؤثر بشكل مباشر في البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين (القرار ١٣٩/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٩/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (ز) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/65/382-S/2010/490
مشروع القرار Add.1 و A/65/L.23/Rev.2
المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/65/PV.63 و 64 و 68
القرار ١٣٩/٦٥

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١، وقّع مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة اتفاقاً استكماله في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ من خلال الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا. وواصلت المنظمتان تعاونهما على أساس الاتفاق والترتيب المشار إليهما.

وأدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٠، بناءً على طلب إيطاليا (A/55/19). ونظرت الجمعية العامة في المسألة مرة كل سنة في دوراتها الخامسة والخمسين والسابعة والخمسين مرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ٣/٥٥ و ٤٣/٥٦ و ١٥٦/٥٧ و ١٣٩/٥٩ و ١٣/٦١ و ١٤/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، شجعت الجمعية العامة على مزيد من التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛ وطلبت إلى الأمين العامين للأمم المتحدة وللمجلس أوروبا مضافرة جهودهما، في إطار ولاية كل منهما، من أجل إيجاد حلول للتحديات العالمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن التعاون بين المنظمتين في تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٠/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٠/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (ح) من جدول الأعمال)

A/65/382-S/2010/490

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/65/L.41

مشروع القرار

64 و A/65/PV.63

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١٣٠/٦٥

القرار

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، عام ٢٠٠٠، بناءً على طلب غينيا الاستوائية (A/55/233).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين والتاسعة والخمسين (القرارات ٢٢/٥٥ و ٣٩/٥٦ و ٤٠/٥٧ و ٣١٠/٥٩). وقررت الجمعية، في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، النظر في بند التعاون مرة كل سنتين اعتباراً من الدورة السابعة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الخامسة والستين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال)

مشروع القرار
A/55/L.93
المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/55/PV.111
القرار
٢٨٥/٥٥

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (ط) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام
A/65/382-S/2010/490
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
A/65/PV.63 و 64

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

مُنحت منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ١٩٩٣ (القرار ٢/٤٨). ونظرت الجمعية في هذا البند مرة في السنة في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين ومرة كل سنتين اعتباراً من السابعة والخمسين (القرارات ١/٥٠ و ٢١/٥١ و ١٩/٥٢ و ١٥/٥٣ و ١٠٠/٥٤ و ٤٢/٥٥ و ٤٤/٥٦ و ٣٨/٥٧ و ٤/٥٩ و ١٢/٦١ و ١٤٤/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتعزيز علاقاتها مع منظومة الأمم المتحدة ودعت مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف وغايات منظمة التعاون الاقتصادي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٩/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٩/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (ي) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام
A/65/382-S/2010/490
مشروع القرار
Add.1 و A/65/L.40
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
A/65/PV.63 و 64
القرار
١٢٩/٦٥

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية

أدرجت المسألة المعنونة "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية" في جدول أعمال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة بناء على طلب الاتحاد الروسي وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/62/195). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين (القرار ٧٩/٦٢). وقد مُنحت الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عام ٢٠٠٣ (القرار ٥٨/٨٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ودعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة إجراء مشاورات منتظمة لبلوغ هذه الغاية مع الأمين العام للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، في حدود الموارد القائمة؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٥/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٥/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (ك) من جدول الأعمال)

A/65/382-S/2010/490

تقرير الأمين العام

A/65/L.32

مشروع القرار

64 و A/65/PV.63

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١٢٥/٦٥

القرار

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية

أدرج البند المعنون "منح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، عام ١٩٧٨، بناء على طلب ٢١ حكومة (A/33/242). ومُنحت الوكالة مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٨/٣٣).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة مرة كل سنتين من دورتها الخمسين إلى دورتها السادسة والخمسين، ومرة كل سنتين في الأعوام المفردة، اعتباراً من دورتها السابعة والخمسين، عملاً

بالقرار ٢٨٥/٥٥ (القرارات ٣/٥٠ و ٢/٥٢ و ٢٥/٥٤ و ٤٥/٥٦ و ٤٣/٥٧ و ٢٢/٥٩ و ٧/٦١).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تشارك المنظمة الدولية للفرانكوفونية، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بدلا من وكالة التعاون الثقافي والتقني (المقرر ٤٥٣/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، رحبت الجمعية العامة وترحب بالتعاون المعزز والمثمر بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛ ودعت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية عن طريق تحديد أوجه جديدة للتآزر؛ ودعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، على مواصلة تعزيز التعاون بين المنظميتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٦٣/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٣/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (ل) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/65/382-S/2010/490
مشروع القرار	Add.1 و A/65/L.26/Rev.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/65/PV.63 و 64 و 74
القرار	٢٦٣/٦٥

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٨٧، بناء على طلب أوروغواي وبوليفيا وبيرو والمكسيك (A/42/192 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند سنويا في دوراتها من الثانية والأربعين إلى التاسعة والأربعين؛ ومرة كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين؛ ومرة كل سنتين، في الأعوام المفردة، اعتباراً من دورتها السابعة والخمسين، عملاً بالقرار ٢٨٥/٥٥ (القرارات ١٢/٤٢ و ٥/٤٣ و ٤/٤٤ و ٥/٤٥ و ١٢/٤٦ و ١٣/٤٧ و ٢٢/٤٨ و ٦/٤٩ و ١٤/٥٠ و ٣/٥٢ و ٨/٥٤ و ٩٨/٥٦ و ٣٩/٥٧ و ٢٥٨/٥٩ و ١٢/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، لم تقدّم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال)

مشروع القرار
A/55/L.93
المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/55/PV.111
القرار
٢٨٥/٥٥

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (ن) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام
A/65/382-S/2010/490
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
A/65/PV.63 و 64

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٨١، بناء على طلب الجزائر (A/36/196).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة كل سنة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى السادسة والخمسين ومرة كل سنتين اعتباراً من دورتها السابعة والخمسين (القرارات ١٧/٣٧، و ٦/٣٨، و ٩/٣٩، و ٥/٤٠، و ٤/٤١، و ٥/٤٢، و ٣/٤٣، و ٧/٤٤، و ٨٢/٤٥، و ٢٤/٤٦، و ١٢/٤٧، و ٢١/٤٨، و ١٤/٤٩، و ١٦/٥٠، و ٢٠/٥١، و ٥/٥٢، و ٨/٥٣، و ٩/٥٤، و ١٠/٥٥، و ٤٠/٥٦، و ٤٦/٥٧، و ٩/٥٩، و ١٤/٦١، و ١٧/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛ وطلبت أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٦/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (س) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام
A/65/382-S/2010/490
مشروع القرار
A/65/L.33
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
A/65/PV.63 و 64
القرار
١٢٦/٦٥

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أُدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩٧، بناءً على طلب هولندا (A/51/238). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يتخذ خطوات لإبرام اتفاق مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بين الأمم المتحدة والمنظمة بهدف تنظيم العلاقة بين المنظمتين، وأن يقدم مشروع اتفاق العلاقة، المتفاوض بشأنه إلى الجمعية العامة لاعتماده (القرار ٢٣٠/٥١).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناءً على طلب هولندا (A/55/234)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (انظر الوثيقة A/55/PV.35). وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقّعت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للأمانة العامة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/55/988، المرفق)، الذي أقرته الجمعية العامة (القرار ٢٨٣/٥٥، المرفق). وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ الاتفاق (القرار ٤٢/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين من دوراتها السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٤٥/٥٧ و ٧/٥٩ و ٢٢٤/٦١ و ١١٥/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ ومشروع التقرير لعام ٢٠٠٩ المقدمين من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٣٦/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام والكامل"، أحال الأمين العام التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ ومشروع التقرير لعام ٢٠١٠ (انظر A/66/171) (يتصل أيضاً بالبند ٩٥ ((ر)).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لعام ٢٠١٠ ومشروع التقرير لعام ٢٠١١ لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (٢٣٦/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (ع) من جدول الأعمال)

A/65/382-S/2010/490

تقرير الأمين العام

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ ومشروع التقرير لعام ٢٠٠٩ لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/65/97)

مشروع القرار
A/65/L.56 و Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة
A/65/PV.63 و 64 و 72
القرار
٢٣٦/٦٥

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أدرج البند المعنون "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩٢، بناء على طلب تشيكوسلوفاكيا (A/47/192). ومُنح المؤتمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٥/٤٨). وأصبح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٣/٤٩ و ٨٧/٥٠ و ٥٧/٥١ و ٢٠/٥٢ و ٨٥/٥٣ و ١١٧/٥٤ و ١٧٩/٥٥ و ٢١٦/٥٦ و ٢٩٨/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على طلب سلوفينيا (A/59/908)، تأجيل النظر في البند الفرعي وإدراجه كبند في مشروع جدول أعمال دورتها الستين (المقرر ٥٦٧/٥٩). ويُنظر في هذا البند مرة كل سنتين منذ الدورة الحادية والستين، ونوقش مرة كل سنتين كبند فرعي في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، عملاً بالقرار ٢٨٥/٥٥.

وفي الدورة الخامسة والستين، لم تقدّم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال)

مشروع القرار
A/55/L.93
المحاضر الحرفية للجلسة العامة
A/55/PV.111
القرار
٢٨٥/٥٥

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (س) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام
A/65/382-S/2010/490
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
A/65/PV.63 و 64

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٨٧، بناء على طلب ١٢ دولة عضوا (A/42/191 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين ومرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١١/٤٢ و ٤/٤٣ و ١٠/٤٥ و ١١/٤٧ و ٥/٤٩ و ٤/٥١ و ٩/٥٣ و ١٥/٥٥ و ١٥٧/٥٧ و ٢٥٧/٥٩).

وفي الدورة الخامسة والستين، لم تقدّم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال)

A/55/L.93

مشروع القرار

A/55/PV.111

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٥/٥٥

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (ص) من جدول الأعمال)

A/65/382-S/2010/490

تقرير الأمين العام

A/65/PV.63 و 64

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

أدرج هذا البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٨٠، بناء على طلب من باكستان (A/35/192).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى السابعة والخمسين وفي دوراتها التاسعة والخمسين والحادية والستين والثالثة والستين (القرارات ٣٦/٣٥ و ٢٣/٣٦ و ٤/٣٧ و ٤/٣٨ و ٧/٣٩ و ٤/٤٠ و ٣/٤١ و ٤/٤٢ و ٢/٤٣ و ٨/٤٤ و ٩/٤٥ و ١٣/٤٦ و ١٨/٤٧ و ٢٤/٤٨ و ١٥/٤٩ و ١٧/٥٠ و ١٨/٥١ و ٤/٥٢ و ١٦/٥٣ و ٧/٥٤ و ٩/٥٥ و ٤٧/٥٦ و ٤٢/٥٧ و ٨/٥٩ و ٤٩/٦١ و ١١٤/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك واستعراض واستكشاف سبل ووسائل ابتكارية لتعزيز آليات ذلك التعاون؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (القرار ١٤٠/٦٥).

وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، أعلنت منظمة المؤتمر الإسلامي قرار تغيير اسمها من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى منظمة التعاون الإسلامي وفقاً لقرارها رقم ٣٨/٤، الذي اتخذته مجلس وزراء الخارجية في دورته الثامنة والثلاثين. الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٠/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (ق) من جدول الأعمال)

A/65/382-S/2010/490

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/65/L.43

مشروع القرار

A/65/PV.63 و 64 و 68

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

القرار ١٤٠/٦٥

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠١، بناءً على طلب كيريباس (A/56/144، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية والستين والثالثة والستين (القرارات ٤١/٥٦ و ٣٧/٥٧ و ٢٠/٥٩ و ٤٨/٦١ و ٢٠٠/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، رحبت الجمعية العامة بالتزام قادة منتدى جزر المحيط الهادئ والأمين العام بتعزيز الحوار الرفيع المستوى بين أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ والأمم المتحدة؛ ودعت الأمين العام إلى النظر في سبل تعزيز وتوسيع نطاق التعاون والتنسيق مع أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ ومع أمانة المنتدى؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣١٦/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣١٦/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (ر) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/65/382-S/2010/490
مشروع القرار	Add.1 و A/65/L.90
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/65/PV.63 و 64 و 68 و 118
القرار	٣١٦/٦٥

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩٩، بناء على طلب النمسا (A/54/191). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإبرام اتفاق مع الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغرض تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية، على أن يقدم الاتفاق إلى الجمعية العامة للموافقة عليه (القرار ٦٥/٥٤).

وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، وقّع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة التحضيرية على ذلك الاتفاق الذي وافقت عليه الجمعية العامة (القرار ٢٨٠/٥٤، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين ودوراتها التاسعة والخمسين والحادية والستين والثالثة والستين (القرارات ٢٨٠/٥٤ و ٤٩/٥٦ و ٤٩/٥٧ و ٦/٥٩ و ٤٧/٦١ و ١٣/٦٣ والمقرر ٤٠٨/٥٥).

وفي الدورة الخامسة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية الذي يغطي عام ٢٠٠٩ (انظر الوثيقة A/65/127).

(القرار ١٣/٦٣). وفي الدورة الرابعة والستين، قدم الأمين العام التقرير الذي يغطي عام ٢٠٠٨ (انظر الوثيقة A/64/155).

وفي الدورة السادسة والستين، في إطار البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، أحال الأمين العام التقرير الذي يغطي عام ٢٠١٠ (انظر A/66/165) (يتصل أيضاً بالبند ١٠١).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يغطي عام ٢٠١١ (القرار ١٢٧/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (ش) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى
(A/65/382-S/2010/490)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر
الشامل للتجارب النووية الذي يغطي عام ٢٠٠٩ (A/65/98)

Add.1 و A/65/L.34

مشروع القرار

64 و A/65/PV.63

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١٢٧/٦٥

القرار

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، المنعقدة عام
٢٠٠٩، بناء على طلب قدمه الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان
وكازاخستان في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (A/64/141).

ومنحت منظمة شانغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها التاسعة
والخمسين (القرار ٤٨/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والستين (القرار ١٨٣/٦٤).

في دورتها الخامسة والستين، رحبت الجمعية العامة بالإعلان المشترك المتعلق بالتعاون بين
أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون الذي وقعه الأمين العام للأمم المتحدة والأمين
العام لمنظمة شانغهاي للتعاون في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في طشقند. واقترحت الجمعية أن
يتشاور الأمين العام بصورة منتظمة مع الأمين العام لمنظمة شانغهاي للتعاون؛ وأن تتعاون
الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مع
منظمة شانغهاي للتعاون من أجل التنفيذ المشترك للبرامج بما يحقق أهدافها، وأوصت في هذا
الصدد بأن يشرع رؤساء هذه الكيانات في إجراء مشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة؛
وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا
القرار (القرار ١٢٤/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٤/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (ت) من جدول الأعمال)

A/65/382-S/2010/490

تقرير الأمين العام

A/65/L.29

مشروع القرار

A/65/PV.63 و 64

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١٢٤/٦٥

القرار

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

أدرجت مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٨٢، بناء على طلب بوتسوانا باسم الدول الأعضاء في المؤتمر (القرار ٣٧/٢٤٨). وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، تحول مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي إلى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

ومنحت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٥٩/٤٩).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في مسألة التعاون في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الأربعين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من الثانية والأربعين إلى الرابعة والخمسين، وفي دوراتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية والستين (القرارات ٣٨/١٦٠ و ٣٩/٢١٥ و ٤٠/١٩٥ و ٤٢/١٨١ و ٤٤/٢٢١ و ٤٦/١٦٠ و ٤٨/١٧٣ و ٥٠/١١٨ و ٥٢/٢٠٤ و ٥٤/٢٢٧ و ٥٧/٤٤ و ٥٩/١٤٠ و ٦١/٥١ والمقرر ٥٦/٤٤٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، لم تقدّم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٢٨٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال)

A/55/L.93

مشروع القرار

A/55/PV.111

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٥/٥٥

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٢ (ث) من جدول الأعمال)

A/65/382-S/2010/490

تقرير الأمين العام

A/65/PV.63 و 64

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١٢٤ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

ناقشت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، مسألة السياسة الخارجية والصحة العالمية في إطار البند ٤٤ من جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما". وأقرت الجمعية العامة بوجود علاقة وثيقة بين السياسة الخارجية والصحة العالمية وبترباطهما؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير شامل إليها، في دورتها الرابعة والستين، يكون مشفوعاً بتوصيات عن التحديات والأنشطة والمبادرات المتصلة بالسياسة الخارجية والصحة العالمية، مع مراعاة نتائج الاستعراض الوزاري السنوي الذي من المقرر أن يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠٠٩؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين بنداً بعنوان "الصحة العالمية والسياسة الخارجية" (القرار ٦٣/٣٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين (القرارات ١٠٨/٦٤ و ٩٥/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون وثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبمشاركة برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المعنية وسائر المؤسسات المتعددة الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعطاء أولوية عليا لإعداد بيانات قابلة للمقارنة موثوق بها بشأن الصلة بين الصحة والبيئة والصحة والكوارث الطبيعية وجمعها، وأن يقدم إلى الجمعية، في دورتها السابعة والستين، تقريراً في إطار البند المعنون "الصحة العالمية والسياسة الأجنبية"، يتناول أوجه الصلة تلك ويتضمن توصيات بشأن تحسين إجراءات التصدي للمخاطر الصحية الناجمة عن الكوارث الطبيعية (القرار ٦٦/١١٥).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل تقرير منظمة الصحة العالمية عن الصحة العالمية والسياسة الخارجية (القرار ٦٦/١١٥).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل تقرير منظمة الصحة العالمية عن الصحة العالمية والسياسة الخارجية (A/66/497)

Add.1 و A/66/L.24

مشروع القرار

A/66/PV.83

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١١٥/٦٦

القرار

١٦٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف في دورتها السادسة والعشرين، عام ١٩٧١ (القرار ٢٨١٩ (د-٢٦)). وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التسع عشرة التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، بلغاريا، السنغال، الصين، العراق، فرنسا، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليبيا، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الدورة السادسة والستين، أقرت الجمعية العامة توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٣٩ من تقريرها؛ وطلبت إلى البلد المضيف النظر في رفع القيود المتبقية التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف (القرار ١٠٨/٦٦).

الوثيقة: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/67/26).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٦٦ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/66/26)

A/C.6/66/SR.30

المحضر الموجز للجلسة

A/66/482

تقرير اللجنة السادسة

A/66/PV.82

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٠٨/٦٦

القرار

١٦٦ - مركز المراقب لمجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ (A/66/141)، طلب الممثلون الدائمون لأذربيجان وتركيا وقرغيزيا وكازاخستان لدى الأمم المتحدة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين.

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية إلى دورتها السابعة والستين (المقرر ٥٢٧/٦٦).

ولا يُتوقع تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٦٧ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأذربيجان وتركيا وقرغيزيا وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/66/141)

A/C.6/66/SR.4 و 16 و 29

A/66/483

A/66/PV.82

٥٢٧/٦٦

المحاضر الموجزة للجلسات

تقرير اللجنة السادسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

المقرر

١٦٧ - مركز المراقب للمؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١ (A/66/198)، طلب الممثلون الدائمون لجمهورية كوريا والفلبين وفيت نام وكمبوديا ونيبال واليابان لدى الأمم المتحدة إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والستين.

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، إرجاء البت في طلب منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية إلى دورتها السابعة والستين (القرار ٥٣٠/٦٦).

ولا يُتوقع تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٧٤ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين
لجمهورية كوريا والفلبين وفيت نام وكمبوديا ونيبال واليابان لدى الأمم المتحدة
(A/66/198)

A/C.6/66/SR.8 و 29 و 30

المحاضر الموجزة للجلسات

A/66/490

تقرير اللجنة السادسة

A/66/PV.82

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٣٠/٦٦

المقرر